



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مكتبة
الطباطبائي

(٢)

تبيان الأصول

لزكي

بيان الأصول في الفقه والحديث



المكتبة الوطنية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعة الفقيه الشيرازي

كاتب:

السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار العلم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	موسوعة الفقيه الشيرازي (تبين الأصول الجزء الخامس) المجلد 8
11	هوية الكتاب
12	اشارة
17	تبيهات
17	اشارة
17	التبية الأولى: السيرة العقلانية وأنواع الأخبار
17	اشارة
18	أمثلة لأنماط المدح
19	التبية الثاني: عمل المشهور بالخبر الضعيف
19	اشارة
20	أدلة حجية الأخبار الضعيفة
23	كيفية إحراز استاد المشهور إلى الخبر
28	التبية الثالث: إعراض الأصحاب عن الخبر المعتبر
28	اشارة
32	شروط مسقطية الإعراض
32	الدليل الرابع: العقل
32	اشارة
32	تقريبات الاستدلال بالعقل على حجية الخبر الواحد
32	اشارة
32	التقريب الأول: دليل الانسداد الصغير
32	اشارة
33	وأورد عليه إشكالات

الإشكال الثاني 41

الإشكال الثالث: تقديم الأصول العملية المثبتة للتكليف على الأخبار 45

التقريب الثاني: القطع بالمخالفة في العبادات بترك العمل بأخبار الآحاد 51

التقريب الثالث: وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت إلى يوم القيمة 55

حجية مطلق الظن 60

أدلة حجية مطلق الظن 60

إشارة 60

الدليل الأول: مخالفة الظن مذنة للضرر 60

إشارة 60

البحث في كبرى الدليل الأول 60

إشارة 60

البحث الأول: في العقوبة الأخروية 69

البحث الثاني: في المفسدة 71

الدليل الثاني: ترجح المرجوح على الراجح 78

الدليل الثالث: وجوب الاحتياط بالمظنونات 80

الدليل الرابع: دليل الانسداد 81

إشارة 81

مقدمات دليل الانسداد 82

المناقشة في مقدمات دليل الانسداد 86

إشارة 86

المناقشة في المقدمة الأولى 86

المناقشة في المقدمة الثانية 89

المناقشة في المقدمة الثالثة 91

المناقشة في المقدمة الرابعة 99

100	المبحث الأول: عدم وجوب الاحتياط في ظرف الانسداد
102	احتمالان في مفاد (لا ضرر)
107	عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر
108	توثيق مشايخ النجاشي
126	نتيجة الانسداد
126	ثلاث ثمرات
129	المبحث الثاني: الرجوع إلى الأصل بغض النظر عن العلم الإجمالي
130	جريان الأصول المثبتة للتوكيل
138	جريان الأصول التافية للتوكيل
142	المبحث الثالث: الرجوع إلى العالم بالحكم
144	المبحث الرابع: القرعة
148	المناقشة في المقدمة الخامسة:
151	تبنيات باب الانسداد
151	إشارة
151	التبية الأول: في أقسام الظن
156	التبية الثاني: في عدم حجية الظن في مقام الامتثال
157	استدراك على التبية الثاني
159	التبية الثالث: في حجية الظن في الأصول الاعتقادية
160	الأمور الاعتقادية المشروطة بحصول العلم
165	حجية الظن في الأمور الاعتقادية التي يجب تحصيل العلم بها
165	البحث الأول
166	البحث الثاني
180	الكلام حول عذاب جهنم والخلود فيها
185	البحث الثالث: في حكم الجاهل المقصر
199	حرم التقليد لواجد ملكرة الاستبطاط

204	علم اشتراط عموم وجوب المعرفة في تحقق الإسلام والإيمان
211	المقصد الثاني: في مباحث الأصول العلمية
211	اشاره
213	مباحث الأصول العلمية
213	اشاره
213	مباحث البراءة
213	اشاره
213	أدلة البراءة
213	اشاره
213	الدليل الأول: القرآن الكريم
213	اشاره
213	الأولى: آية التعذيب
216	إشكالات على الاستدلال بآية التعذيب على البراءة
236	الآية الثانية: آية الإيذاء
245	إشكالات على الاستدلال بآية الإيذاء على البراءة
252	الآية الثالثة: آية الوجдан
252	إشكالات على الاستدلال بآية الوجدان على البراءة
255	الآية الرابعة: آية التفصيل
256	الآية الخامسة: آية التبيين
260	الآية السادسة: آية الهلاك
261	الآية السابعة: آية الحججة البالغة
262	الدليل الثاني: السنة الشريفة
262	الحديث الأول: حديث الرفع
262	اشاره
263	طرق توثيق أحمد بن محمد بن يحيى العطار

283	فقه حديث الرفع وفيه بحوث
283	1) الفرق بين الرفع والدفع
290	2) في حقيقة المرفوع
305	3) الأحكام المترتبة على حديث الرفع
314	4) اشتراط الامتنان في الرفع
315	ثمرات الامتنان
320	5) اشتراط ترتيب الأثر على فعل المكلف
320	الخروج التخصصي
321	النقض على الخروج التخصصي
322	التأمل في كلمات القسم
324	الشك في الموضوع الواقعي
325	6) شمول حديث الرفع للأمور العدمية وعدمه
326	ثمرة البحث
326	نظريّة المحقق النائي (رحمه الله)
327	اشكالات على نظرية المحقق النائي (رحمه الله)
332	7) شمول حديث الرفع للتكاليف الضمنية
332	الأمر بالمركب بعد رفع التكاليف الضمني
332	نظريّة عدم بقاء الأمر بالمركب
333	مناقشة النظرية المذكورة
334	مباحث في (ما لا يعلمون)
334	إشارة
334	المبحث الأول: عموم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية
371	المبحث الثاني: الرفع واقعي أو ظاهري
374	أدلة كون الرفع غير واقعي في (ما لا يعلمون)
384	المبحث الثالث: الرفع في المستحبات والمكرهات المجهولة

394	المبحث الرابع: شمول (رفع ما لا يعلمون) للجاهل المقصري وعدمه
399	المبحث الخامس: في شمول الرفع لموارد العلم الإجمالي
403	فهرس المحتويات
414	تعريف مركز

موسوعة الفقيه الشيرازي (تبين الأصول الجزء الخامس) المجلد 8

هوية الكتاب

موسوعة الفقيه الشيرازي

(8)

تبين الأصول

الجزء الخامس

تقرير أبحاث:

آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي رحمه الله

بطاقة تعريف:الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان المؤلف واسمها:موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر:قلم: دار العلم، 1437ق = 1394ش.

مواصفات المظهر: ج 21.

شابك:دوره: 8-270-204-964-978

ج 21 : 3-291-204-964-978

حالة الاستماع:فيما

لسان:العربية

مندرجات: ج 1 (المدخل); ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2); ج 4-11 (تبين الأصول، جزء 1-8); ج 12 (الترتيب); ج 13-14 (تبين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2); ج 15 (بحوث في فقه النظر); ج 16-17 (التعليق على المسائل المتعددة، جزء 1-2); ج 18-19 (التعليق على كتاب الدلائل، جزء 1-2); ج 20 (تعليق على مباني منهاج الصالحين); ج 21 (توضيح على العروة الوثقى).

موضوع:أصول، فقه شيعه - قرن 14

تصنيف الكونجرس: 8/159BP ح 5م 1394/8

تصنيف ديوبي: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 4153694

ص: 1

اشارة

سرشناسه:الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان و نام پدیدآور:موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

مشخصات نشر:قم: دار العلم، 1437ق = 1394ش.

مشخصات ظاهري: 21ج

شابک:

دوره: 978-964-204-270-8

ج 8: 978-964-204-278-4

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی

مندرجات: ج 1 (المدخل)؛ ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2)؛ ج 4-11 (تبیین الأصول، جزء 1-8)؛ ج 12 (الترتب)؛ ج 13-14 (تبیین الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2)؛ ج 15 (بحوث في فقه النظر)؛ ج 16-17 (التعليق على المسائل المتجددة، جزء 1-2)؛ ج 18-19 (التعليق على كتاب الدلائل، جزء 1-2)؛ ج 20 (تعليق على مباني منهاج الصالحين)؛ ج 21 (توضیح علی العروة الوثقى).

موضوع: اصول، فقه شیعه - قرن 14

رده بندی کنگره: 1394م 5ح 8/159BP

رده بندی دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: 4153694

الشجرة الطيبة

موسوعة الفقيه الشيرازي

آية الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي (رحمه الله)

المطبعة: قدس

إخراج: نهضة الله العظيمي

الطبعة الأولى - 1437هـ . ق

شابك دوره: 8-270-204-964-978

شابك ج 8: 4-278-204-964-978

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، میدان روح الله،

نش کوچه 19، پلاک 10، تلفن: 9 - 37744298

چاپ: شرکت چاپ قدس، تلفن 37731354 فکس 37743443

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الطَّاهِرِينَ، وَلِعَنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،

آمِينٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: 3

إشارة

وهنا تبغي الإشارة إلى تنبيهات:

التنبيه الأول: السيرة العقلائية وأنواع الأخبار

إشارة

إنَّ السيرة العقلائية القائمة على العمل بأخبار الآحاد متكلفة لحججية أي نوع من أنواع الأخبار الأربع؟

ذكر في المصباح أنَّ السيرة العقلائية ثبتت الحججية لثلاثة أنواع، وهي الخبر الصحيح والحسن والموثق.

قال: «فإنَّها قائمة على العمل بهذه الأقسام الثلاثة، فإذا بلغ أمر المولى إلى عبده بنقل عادل، أو إمامي ممدوح، أو ثقة غير إمامي، لا يكون العبد معذوراً في مخالفته أمر المولى في نظر العقلاة. نعم، الخبر الضعيف خارج عن موضوع الحججية، لأنَ العقلاة لا يعملون به يقيناً»⁽¹⁾.

ولكن قد يتأمل في كلامه في الخبر الحسن؛ لأنَّ ما كان في طريقه إمامي ممدوح، ويمكن أن يقال - في بادئ النظر - إنَ الفاظ المدح على نوعين:

الأول: الفاظ المدح التي تقييد الوثاقة، وحكمها حكم النوع الأول، ولا مشاحة في الاصطلاح، حيث يسمى بالخبر الحسن، وهو يقيد الوثاقة بالفظ آخر.

الثاني: ما لم يفد الوثاقة، فدعوى بناء العقلاة على العمل بالخبر الممدوح

ص: 5

1- مصباح الأصول 2: 200.

بمدح لا يدل على الوثاقة محل تأمل.

أمثلة للفاظ المدح

(إِنَّهُ حَجَّةٌ) والظاهر دلالته على الوثاقة؛ فإنَّ (حجَّةً) بمعنى: يحتج بحديثه.

(إِنَّهُ صَحِيحٌ الْحَدِيثُ) وهو يفيد الوثاقة ظاهراً، وثاقة خبرية أو مخبرية.

(كان شيخ الطائفة) أو (من أجلاء الطائفة)، ويمكن أنْ يقال: إِنَّهُ يُفِيدُ الْوَثَاقَةَ أَوْ مَا فَوْقَ الْوَثَاقَةِ، حيث لا يعبر بهذا التعبير عن الكذاب أو محتمل الكذب فإِنَّهُ بعيد.

(إِنَّهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ) (عليه السلام)، قال بعض الرجالين بإفادته الوثاقة، بل ما فوق الوثاقة فإنَّ المرء على دين خليله وصاحبِه، ولكن قد يشكك فيه، فقد يكون ملازماً للإمام (عليه السلام) ولم يكن مستقيماً كالكثير من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

(محدث) و(قارئ) وفي إفادتهما الوثاقة تأمل.

(فلان من أصحاب العياشي) أو (من غلمان العياشي)، قال بعض الرجالين يدل على إِنَّهُ من العلماء الذين تخرجوا على يده، وفي إفادته الوثاقة تأمل.

(له كتاب يرويه فلان)، قيل إِنَّهُ يشعر بالمدح، فهل يكفي لإثبات وثاقته؟

(له كتاب يرويه جماعة)، يفيد الحسن في المروي عنه، فهل هو كاف لإثبات الوثاقة؟

(شيخ إجازة)، وهي مسألة مهمة في علم الرجال، فبعض الأصول وصل إلى الشيخ الطوسي عبر بعض الأفراد الذين لم يوثقوا، بل قيل في حقهم إِنَّهُ

مشايخ إجازة، كابن عبدون، فهل يكفي لإثبات الوثاقة مطلقاً، أم هنالك تفصيل في المقام؟

وتحول إبراهيم بن هاشم إِنَّهُ (أول من نشر حديث الكوفيين بقلم)⁽¹⁾، والظاهر أَنَّهُ يفيد الوثاقة لما ذكر في محله.

(الترجم عليه) كما ترجم الصدوق⁽²⁾ على بعض مشايخه، وفيه تأمل.

فالقول بجريان سيرة العقلاء على العمل بأخبار كل ممدوح على النحو الكلبي، محل تأمل.

وعليه: تكون الروايات الحسنة على نوعين: ملحقة بالصحيح وملحقة بالضعف.

التبية الثاني: عمل المشهور بالخبر الضعيف

إشارة

هل عمل المشهور جابر لضعف الرواية؟

وقد مر سابقاً أن الشهرة على ثلاثة أنواع: الشهرة الفتوائية، والشهرة الروائية، والشهرة العملية، والمقام من الشهرة العملية اصطلاحاً.

وللمسألة آثار كثيرة في الفقه؛ لضعف كثير من الروايات؛ لضعف رواتها أو جهالتهم، أو تعارض الجرح والتعديل فيهم، فلو سلمنا بمبني الجابرية تكون كلها حجّة.

وقد مثل لذلك المحقق العراقي في مقام آخر عن بعض مشايخه قال: «الحديث النبوى المعروف: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، فإنه على ما

ص: 7

1- خلاصة الأقوال: 49

2- معجم رجال الحديث 7: 43؛ قاموس الرجال 9: 34.

ذكره بعض مشايخنا مما لم يذكره أحد من رواتنا، ولا كان معروفاً من طرقنا، ولا مذكوراً في شيء من جوامعنا، وإنما روتة العامة في كتبهم متنهياً إلى الحسن البصري، عن سمرة بن جندي⁽¹⁾... ومع ذلك ترى بناء الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الأخذ بال الحديث المزبور في أبواب الفقه، والاستناد إليه في مقام الفتوى بلحاظ جبره بعمل القدماء⁽²⁾.

وفي المقام بحثان كبروي وصغروي:

أدلة حجية الأخبار الضعيفة

أما البحث الكبروي فهو في بيان الأدلة الدالة على حجية الأخبار الضعيفة التي عمل بها الفقهاء:

الدليل الأول: ما ذكره المحقق الناتي في آية النبأ حيث قال: «ليس مفاد منطوق آية النبأ طرح خبر الفاسق وإنما التبين عن خبره، وعمل المشهور نوع من أنواع التبين فإذا تحقق التبين كان حجة»⁽³⁾.

وأشكل عليه في المصباح⁽⁴⁾، بعد أن سلم به في دورته السابقة ثم تراجع عنه؛ وذلك لأنَّ التبين بمعنى استيضاح الحال واستكشاف صدق الخبر، وهو نوعان: أحدهما: تعبدني. وثانيهما: علمي.

ص: 8

1- سمرة، ورد في حقه حديث «لا ضرر ولا ضرار» وكان رجلاً جانياً، ولم يرو عنه الحسن البصري حتى حدثاً واحداً، فيبينهما واسطة مجهرولة.

2- نهاية الأفكار 3: 99.

3- أجود التقريرات 2: 114.

4- مصباح الأصول 2: 201.

فإنْ علمنا بمضمون الخبر فهو تبین علمي، وإنْ قامت حجّة شرعية على مضمون الخبر فهو تبین تعبدی، وليس عمل المشهور في حد ذاته حجّة، كما أنَّ الخبر الضعيف ليس حجّة، وضم غير الحجّة إلى غير الحجّة لا ينتج الحجّة، فإنَّ ضم العدم إلى العدم لا ينتج إلا العدم.

وبعبارة مختصرة: التبین لا يكون إلا بما هو حجّة، ولأنَّ عمل المشهور غير حجّة فلا ينفع عملهم بالخبر.

ولكنَّه محلَّ تأملٌ:

أولاًً: حيث يمكن دعوى كون الشهرة في حد ذاتها حجّة من الحجج العقلانية، ولذلك تكون الشهرة الفتوائية حجّة وإن لم تستند إلى رواية، فكيف إذا استندت؟ وهذا بحث مبنائي وقد مر سباقاً.

ثانياً: يمكن كون المطلوب التبين، وهو صادق عرفاً فيما لو عمل المشهور بخبر ضعيف.

فمثلاً: لو أخبر مجھول بخبر لأهل الخبرة في السوق، فشاهدنا أنَّ المدققين والمحققين من أهل الفن اعتمدوا ورتبوا عليه الأثر في المسائل المهمة، كالربح والخسارة المليونية، أفالاً يمكن القول - بعد التحقيق - إننا رأينا عمل مشهور أهل الفن بهذا الخبر فتبيننا صدقه؟

الدليل الثاني: عمل المشهور كاشف عن الوثاقة المخبرية، وتوثيق الفقهاء حجّة.

ولكنَّه محلَّ تأملٌ؛ لأنَّ الاعتماد على الخبر يكون تارة لوثاقة رواته، وتارة لاجتماع قرائين تُقيد الوثوق بصدوره، وربما لم تقدنا تلك القرائن

الدليل الثالث: التعليل في مقبولة عمر بن حنظلة: «... ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه»⁽¹⁾ والمراد من المجمع عليه المشهور بقرينة صدر الرواية، وقد مرَّ الكلام فيه في الشهرة الفتوائية.

الدليل الرابع: سيرة العقلاء القائمة على العمل بقول المشهور

الدليل الخامس: إنَّ عمل المشهور برواية يورث الاطمئنان النوعي بتصديورها.

قال السيد السبزواري: «المعروف بين الإمامية أنَّ مثل هذه الشهرة جابرة لضعف السندي... وقد استقررت سيرتهم على العمل بما عمل به المشهور وإنْ كان ضعيفاً... قال صاحب الجواهر: لو أراد الإنسان أنْ يلفق فقههاً من غير نظر إلى كلام الأصحاب، بل من محض الأخبار، يظهر له فقه خارج عن ربة جميع المسلمين، بل سائر المتدينين. أقول: وهو حق كما هو معلوم على أهله»⁽²⁾.

وقال - أيضاً - في موضع آخر: «إنَّ السيرة العملية الاستنادية توجب الاطمئنان بالواقع والظاهر بناء العقلاء على الاعتماد عليها»⁽³⁾.

وقال - أيضاً - في موضع آخر: «لا اختصاص لشهرة الاستناد بخصوص

ص: 10

1- الكافي 1: 68.

2- تهذيب الأصول 2: 90.

3- تهذيب الأصول 2: 92.

مسائل الفقه، بل هي ثابتة في جميع العلوم والفنون، بل العرفيات أيضاً، وقد ارتكز في الأذهان متابعة المشهور، وعدم متابعة ما أعرض عنه المشهور، كما لا يخفى على من راجع العلوم والعرفيات»⁽¹⁾.

الدليل السادس: رواية: «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما رواه عننا ثقاتنا»⁽²⁾، فيما إذا قلنا بعدم الموضوعية للوثاقة الخبرية، بل هي طريق إلى الوثاقة الخبرية، وعمل المشهور يوجب الوثاقة الخبرية.

كيفية إحراز استناد المشهور إلى الخبر

أما البحث الصغروي: فهو في كيفية إحراز استناد المشهور بالخبر، فإنَّ كتب القدماء مجردة عن الاستدلال، وأول كتاب استدلالي هو كتاب المبسوط كما قيل. نعم، كانت هنالك كتب استدلالية عند القدماء، كالتمسک بحبل آل الرسول للعماني، لكن لا يوجد عنها عين ولا أثر، فلا يمكن إحراز استناد المشهور إلى خبر من الأخبار.

قال في المصباح: «إنَّ القدماء لم يتعرضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر، بل المذكور في كتبهم مجرد الفتوى»⁽³⁾.

ويمكن الجواب عنه بجوابين:

الأول: نفس فتوى القدماء - كالشيخ المفید والشيخ الطوسي والسيد المرتضى والشيخ الصدوq وأبيه والسلام والقاضي (رحمهم الله) - دليل على

ص: 11

1- تهذيب الأصول 2: 97.

2- وسائل الشيعة 27: 150.

3- مصباح الأصول 2: 202.

وجود روایة معتبرة عندهم، فقد كان مبني القدماء - كما يظهر عند التتبع - التقيد طبق المتون الوارد، وكانت فتاواهم متون الروايات، والتفریعات الاجتهادية قليلة جداً عندهم، حتى أنَّ العامة نعمت بهم بالمقلد وفتق الأحاديث؛ وهي

فقد كان عندنا ثلاَث مراحل: مرحلة التلقى: وهي مرحلة أصحاب المعصومين (عليهم السلام)، ثم مرحلة الضبط وحفظ الأحاديث؛ وهي مرحلة قدماء الأصحاب إلَّا النادر منهم، ثم مرحلة التفريع والاستنباطات: وهي مرحلة ظاهرة عند الشيخ الطوسي ومن بعده.

وعليه: فكون نفس فتوى قدماء الأصحاب دليلاً على وجود النص المتلقى.

الجواب الثاني: قد يُعرف الاستناد عبر القرائن الخارجية، كمطابقة الفتوى للفظ الخبر المنقول، كقوله: «على اليَدِ ما أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي»⁽¹⁾، أو «الميسور لا يسقط بالمعسور»⁽²⁾، أو «الإِسْلَام يُجبُ عِمَّا قَبْلَه»⁽³⁾، فلو رأينا في عبارات القدماء نفس هذا اللفظ أو التعليل به فإنه يدل على استناد القدماء إليه.

قال الشيخ الأعظم⁽⁴⁾: وأول من تمسَك بهذه الأخبار - أي: «فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا

ص: 12

1- مستدرک الوسائل 14: 7

2- عوالي اللثالي 1: 20.

3- مستدرک الوسائل 7: 447

4- فرائد الأصول 3: 14.

يدفع بالشك» - والد الشيخ البهائي في الجبل المتين، لكن نفس هذه الألفاظ مذكورة في كتب ابن إدريس، ويشعر ذلك باستناده إلى هذه الروايات.

فقول المصباح: «لم يتعرضوا للاستدلال في كتبهم»⁽¹⁾ محل تأمل؛ لأنَّهم تعرضوا إجمالاً لكن لم تصلنا كتبهم الاستدلالية.

لا يقال: ربما كان لهم رأي آخر أيضاً لكنه لم يصلنا.

لأنَّا نقول: لو كان كذلك لنقل عادة؛ حيث إنَّ كتب المتأخرین ناظرة إلى الكتب المتقدمة، ولو كان هنالك رأي آخر مشهور أو أشهر لكان الشيخ الطوسي ينقله في كتبه، أو يشير إلى الخلاف.

لا يقال: ربما كان استنادهم إلى غير هذه الرواية.

لأنَّا نقول: لا يمكن القول إنَّهم أفتوا بلا دليل وقد كانوا مقيدين بالنصوص، فيعلم استنادهم إلى هذه الرواية.

ومع التَّنزَل فإنَّما استندوا إلى هذه الرواية، أو إلى رواية أخرى مجهولة عندنا لها نفس المضمون، فالمشهور يجبر تلك الرواية المجهولة الواصلة إلينا بالمعنى عبر الفتوى، وقد ثبت عدم الإشكال في النقل بالمضمون.

فالإشكال الصغري محل تأمل.

وفي المقام تقصيلان:

الأول: أنْ نعلم بكون العمل على وجه الاستناد أو لا، بأنْ كان مستندهم دليلاً عقلياً، وقد ذكره السيد السبزواري⁽²⁾.

ص: 13

1- مصباح الأصول 2: 202.

2- تهذيب الأصول 2: 93.

الثاني: ما ذكره المحقق النائيني في أحد كتابيه، والمتحقق العراقي والسيد السبزواري في أول كلامه، وهو التفصيل بين عمل القدماء فيكتفي في الجابرية دون عمل المتقدمين، قال المتحقق النائيني: «الشهرة جابرة إذا كانت بين قدماء الأصحاب القريين من عهد الحضور؛ لمعرفتهم بصحة الرواية وضعفها، ولا عبرة بالشهرة بين المتأخرین»⁽¹⁾.

لكنه أطلق الجابرية والكاسرية في أجود التقريرات⁽²⁾، ولم يقيده بالشهرة عند المتقدمين.

وقال المتحقق العراقي: «المعتبر الشهرة بين قدماء الأصحاب القرييون من عهد الحضور لا من المتأخرین»⁽³⁾.

وقال السيد السبزواري: «عصر الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى»⁽⁴⁾.

وأماماً في آخر كلامه فقد قال بحجّية الشهرة مطلقاً إذا حصل منه الوثيق والاطمئنان.

لكن الأدلة المذكورة في البحث الكبوري ربما تكون أعمّ كقوله تعالى: (فتبيّنوا)، فالملائكة التبيّن والفحص لانكشف الحال، وكما أنّ شهرة القدماء نوع من التبيّن كذلك شهرة المتأخرين.

وكذا مقبولة عمر بن حنظلة: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند

ص: 14

1- فوائد الأصول 3: 153.

2- أجود التقريرات 2: 114.

3- نهاية الأفكار 3: 99.

4- تهذيب الأصول 2: 90.

أصحابك فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه»⁽¹⁾، فالتعليق أعم.

والسيرة العقلائية على العمل بقول مشهور المتأخرین⁽²⁾ في كل علم وفن كالمشهور عند الأطباء بلا فرق بينه وبين شهرة المتقدمين.

كما لا فرق عندهم بين أنْ يعلم استنادها إلى روایة أو لا يعلم، خاصة وأنَّ العلامة ومن تأخر عنه يمتازون بكثرة الاطلاع، ودقة النظر بما لا توجد عند بعض المتقدمين؛ قال صاحب الجوواهـر: «إنَّ القدماء إنما وقع ما وقع منهم في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة؛ لعدم اجتماع تمام الأصول عند كل واحد منهم، وعدم تأليف ما يتعلق بكل باب منها على حدة، فربما خفي على كل واحد منهم كثير من النصوص، فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي، كما لا يخفى على الخبر الممارس المتصلح لما تضمن تلك الآثار»⁽³⁾.

وكلامه جدير بالتأمـل في المباحث الفقهية والعقدية، وربما يكشف عن حلٍّ بعض الإشكاليات؛ حيث قد نرى تشكيك بعض القدماء في بعض المباحث العقدية، والتي هي من البديهيـات عند المتأخرـين.

وعلى كل، فإنَّ المتأخرـين يمتازون بأمور كما يمتاز القدماء بأمور أخرى.

والحاصل: إنْ تمت هذه الأدلة الثلاثة فلا يكون هنالك فرق بين شهرة

ص: 15

1- الكافي 1: 67-68.

2- مع عدم معارضته لمشهور المتقدمين، بل في صورة عدم العلم برأيهم.

3- جواهر الكلام 9: 364.

المتقدمين وشهرة المتأخرين.

التبية الثالث: إعراض الأصحاب عن الخبر المعتبر

اشارة

هل إنَّ إعراض الأصحاب عن الخبر المعتبر يوجب ونه؟

تارة يكون الإعراض سندياً، وتارة يكون دلاليًّا، وله موارد متعددة في الفقه، ومنها: روایات الوفاء بالوعد، وهي كثيرة وبعضها معتبرة، ويمكن دعوى دلالة القرآن الكريم على حرمة خلف الوعد، كقوله تعالى: {كَبُرَ مُقْتَنِعًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ} (١)، لكن المشهور لم يستظهروا الوجوب، فهل إنَّ إعراضهم سندًا أو دلالة يوجب ونه الخبر؟

في المقام احتمالات:

الأول: ما اختاره في المصباح: من عدم ونه الخبر، ولا سقوطه عن الحججية بالإعراض، وربما نظره إلى الوهن السندي لا الدلالي، قال: «إنَّه بعد كون الخبر صحيحاً أو موثقاً مورداً لقيام السيرة، ومشمولاً لإطلاق الأدلة اللغوية... لا وجه لرفع اليد عنه لإعراض المشهور عنه» (٢).

تصريف الإعراض لا يوجب رفع اليد عن الخبر المعتبر.

نعم، يمكن أن يكون الإعراض إلى حدٍ يوجب الاطمئنان بوجود خلل في الصدور أو الجهة، وقد استدل السيد الخوئي كراراً بالتساليم بين الفقهاء، وفيهم منه ومن آخرين أنَّ التساليم فوق الإجماع، فربما يكون تساليمهم على الإعراض موجباً للاطمئنان بوجود خلل في الرواية، لكن البحث في مجرد الإعراض.

ص: 16

.3 - الصف: 1

.2 - مصباح الأصول 2: 203.

الاحتمال الثاني: ما ذهب إليه المشهور - ومنهم السيد الوالد (رحمه الله) - من كون الإعراض يوجب الوهن وسقوط الخبر عن الحجية، بل قال البعض⁽¹⁾: كلما ازداد صحة ازداد وهناً بالإعراض.

فلماذا لم يعملوا بالخبر الصحيح الأعلاني؟! فلابد من جود إشكال فيه، وتدل عليه أدلة، فإنْ تمت يسقط دليل القول الأول، فإنَّه بتماميتها تعتبر وجهاً صالحًا لرفع اليد عن الخبر المعتبر، وهذه الأدلة هي:

الأول: التعليل الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه»⁽²⁾، وقد قُلنا: إنَّ المراد منه المشهور.

فالتعليق يفيد أنَّ الحجية دائرة مدار وجود الريب، والخبر المعتبر المعرض عنه لا يكون حجة لوجود الريب فيه.

ولكنَّه محل تأمل؛ لأنَّ التعليل يفيد ثبوت الحكم في غير مورده مما تحققت فيه العلة؛ ولا يفيد نفي الحكم عن غير مورده مما لم تتحقق فيه العلة. فمعنى قولهم: (العلة تعمم وتخصص)، أوَّلاً: نفي الحكم عن مورده إذا لم توجد فيه العلة، وثانياً: إثبات الحكم في غير مورده إذا وجدت العلة.

ولا ينفي الحكم عمما انتفت فيه العلة أو يشك فيه، مثلاً لو قال: لا تشرب الخمر لأنَّها مس克راً، فهل تنفي الحرمة في غير مورده إنْ انتفت علة الإسکار، فيقال: كَلَّما لِيَسْ بِمَسْكِرٍ فَلَيْسْ بِمَحْرَمٍ؟ ربما يكون غير مسکر لكنه محرم، كالمال المغصوب أو الشيء المضر أو ما أشبه.

ص: 17

1- درر الفوائد 1: 177؛ نهاية الأفكار 3: 186.

2- الكافي 1: 67-68.

فالعلة تثبت اطراد الحكم في مورد وجودها، ولا تقيد نفي الحكم عمّا لا توجد فيه.

مثال آخر: إذا قال: لا تأكل الرمان لأنَّه حامض، فله دلالتان:

الأولى: لا بأس بأكل الرمان غير الحامض.

الثانية: لا تأكل غير الرمان إذا كان حامضاً.

وأمّا انتفاء التحريم عن غير الرمان إذا لم يكن حامضاً - يعني كل شيء غير حامض حلال - فهذه الدلالة محل إشكال.

وفيما نحن فيه، مفad المقبولة: كل ما لا ريب فيه فهو حجّة، وليس مفادها: كل ما فيه ريب فليس بحجّة، حتى يقال الخبر المعتبر فيه الريب لإعراض المشهور عنه، فلا يكون حجّة.

الدليل الثاني: حصول الاطمئنان من إعراض المشهور بوجود خلل في الخبر، إما في صدوره أو ظهوره أو جهته، وإنّما أعرضوا عنه؟

وفيه: إنَّه أخص من المدعى، فكلما حصل الاطمئنان لا يكون حجّة، وإنْ لم يحصل الاطمئنان فهو حجّة، كما لو احتمل كون الإعراض وليد إعمال النظر والاجتهاد، مثل: ما لو أعرضوا عن الرواية لأنَّها معللة، واستفادوا من التعليل الكراهة، وأعرضوا عن ظهور النهي في الحرمة، فاجتهدوا هم لا يكون حجّة علينا.

الدليل الثالث: السيرة العقلائية، فهي قائمة على عدم الاعتبار بالخبر المعرض عنه من قبل أهل الفن.

ويؤيده ما عن عبد الله بن محرز بياع القلانس، قال: «أوصى إلى رجل

وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة، وقال : لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، قالوا: اتقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أبا عبد الله(عليه السلام) فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت، إنما أفتياك مخافة العصبة عليك»⁽¹⁾.

وحيث اختلت الجهة عمل بقول الأصحاب وأقره الإمام (عليه السلام).

الاحتمال الثالث: التفصيل في المقام: فإنْ كان المستند في حجّية الخبر الواحد السيرة العقلائية فالخبر المعترض عنه غير حجّة عند العقلاء، وإلا فهو حجّة.

وقد قال في المصباح: «فتحصل على العدمة في دليل حجّية الخبر هي السيرة»⁽²⁾.

وربما ينافي مختاره؛ حيث إنَّه يمكن دعوى عدم عملهم بالخبر المعترض عنه إنْ كانت العدمة في حجّية الخبر السيرة العقلائية، لكن لو كان مستند الحجّية إطلاقات الأدلة اللغوية كتاباً أو سنة، فهي مطلقة تشمل الخبر المعترض عنه، إلا أنَّ يقال بالانصراف؛ لقرينة الارتكازات العقلائية، إلا أنَّ الانصراف عهده على مدعيه.

ص: 19

1- الكافي 7: 87.

2- مصباح الأصول 2: 196.

وقد ذكرت لمسقطية الإعراض شروط:

الأول: أن يكون الإعراض ثابتاً لدى قدماء الأصحاب، القريب عهدهم من عهد الغيبة الصغرى، كالكليبي والصادق، ولكن الإعراض عند المتأخرین لا يوجب السقوط.

الثاني: أن لا يكون إعراضهم ولid إعمال نظر واجتهاد، أمّا لو كان كلامهم ظاهراً في الاجتهاد فلا يكون حجّة.

الثالث: أن تكون الروايات بمرأى منهم ومسمع، أمّا لو احتمل عدم اطلاعهم على الرواية فلا يكون إعراضهم موهناً.

ويضم إلى ما ذكرنا ما ذكره صاحب الجواهر⁽¹⁾

من عدم اجتماع الروايات عند القدماء.

والمسألة بحاجة إلى تبع وتأمل أكثر.

الدليل الرابع: العقل

إشارة

الدليل الرابع⁽²⁾: العقل

تقريبات الاستدلال بالعقل على حجية الخبر الواحد

إشارة

وقد ذكرت في المقام تقريبات:

التقريب الأول: دليل الانسداد الصغير

إشارة

وهو ما اعتمدته الشيخ الأعظم (رحمه الله) ثم عدل عنه، ويمكن أن نسميه بدليل الصغير.

ص: 20

1- جواهر الكلام 9: 364

2- على حجية الخبر الواحد.

الانسداد ومؤداته: إنّا نعلم إجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الأخبار عن الأئمّة والأطهار (عليهم السلام)، بل قال الشيخ الأعظم⁽¹⁾: جل الأخبار معلومة الصدور بالعلم الإجمالي، ومقتضاه لزوم الاحتياط في جميع الأخبار، لكن بما أنَّ الاحتياط الكلي غير ممكن يتنزل العقل عن الموافقة القطعية إلى المواقف الظنية بأنْ نعمل بمظنون الصدور، أي لعدم إمكان تحصيل الواقع بالعلم يتنزل العقل بالتحصيل الظني للواقع.

وأورد عليه إشكالات

الإشكال الأول

ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله)⁽²⁾ وينحل إلى أمرين:

أولاًً: وجوب العمل بالأخبار الصادرة معلل باشتتمالها على الأحكام الواقعية الواجبة الامتثال.

ثانياً: ليس العلم الإجمالي بالتكليف الواقعية خاصاً بالأخبار المروية، بل يشمل الإجماعات والشهرات وسائر الأمارات الظنية، فالامثال الواجب للعلم الإجمالي بالتكليف الواقعية لا يخص الأخبار الواردة، بل يشمل جميع الأمارات الظنية، فيجب الاحتياط إنْ أمكن في جميعها وإنْ لم يمكن الاحتياط والتحصيل القطعي للواقع يتنزل العقل إلى وجوب امثال ما يظن أنَّه حُكم الله.

ص: 21

1- فرائد الأصول 2: 87 .

2- فرائد الأصول 2: 87 .

وحاصله: إنَّ مفاد الوجه المذكور ليس حججية خصوص الأخبار الظنية، بل حججية جميع الأمارات الظنية.

وأشكُل عليه: بانحلال العلم الإجمالي الكبير الذي أطراه إلى العلم الإجمالي الصغير الذي أطراه خصوص الأخبار الصادرة، ومع انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير لا يكون العلم الإجمالي الكبير منجزاً، كما لو علم بوجود الدم في البيت ثم علم بأنَّ في الغرفة دم، فالعلم الإجمالي الكبير ينحل إلى العلم الإجمالي الصغير والشك البدوي في سائر نقاط البيت، فتجري أصالة الطهارة أو البراءة.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم⁽¹⁾ بما مضمونه: العلم الإجمالي الكبير إنَّما ينحل إلى العلم الإجمالي الصغير إذا لم يبق العلم الإجمالي الكبير بعد عزل المقدار المعلوم في دائرة العلم الإجمالي الصغير.

ففي مثال الدم: لو علم أنَّ في البيت خمس قطرات من الدم، ثم علم أنَّ في الغرفة قطرات من الدم ووُجدها فيها، إنَّما ينحل العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير إذا لم يبق علم إجمالي في ما سوى هذه المحدودة بعد عزل هذه القطرات في أطراف العلم الإجمالي الصغير.

لكن لو بقي العلم الإجمالي الكبير ثابتاً فيما سوى المحدودة، حتى بعد عزل المقدار المعلوم في محدودة العلم الإجمالي الصغير، فلا ينحل العلم الإجمالي الكبير، بل كان عندنا في الواقع علمان إجماليان صغير وكبير.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فعندنا علم إجمالي كبير أطراه كل الأمارات

ص: 22

الظنية، وعندنا علم إجمالي صغير أطراfe خصوص الأخبار المروية.

فبعد عزل الروايات المظنونة الصدور للعمل بها لا يبقى عندنا علم إجمالي صغير؛ حيث لا نعلم بوجود رواية متضمنة للحكم الإلهي خارج هذه الروايات المظنونة، ففي دائرة العلم الإجمالي الصغير ينحل العلم الإجمالي إلى الأقل المتيقن والأكثر المشكوك.

وبعد هذا العزل والانحلال تبقى عندنا بقية الروايات وسائر الأمارات الظنية، فهل هنالك احتمال أن تكون كلها مخالفة للواقع، ولا يحتمل وجود حكم واقعي فيها؟ كلا، فإنه بعد انحلال العلم الإجمالي الصغير يبقى العلم الإجمالي الكبير موجوداً، فلا بد من الاحتياط في جميع الأمارات الظنية لا خصوص الأخبار المروية.

والحاصل: إنَّ العلم الإجمالي باق بعد الانحلال وهو منجز.

وأورد عليه صاحب الكفاية، قال: «إِنَّه يعلم إجمالاً بتصدُور كثيرٍ ممَّا بأيدينا من الأخبار من الأئمَّة الأطهار (عليهم السلام) بمقدار وافٍ بمعظم الفقه، بحيث لو علم تفصيلاً ذاك المقدار لانحلَّ علينا الإِجمالي». وبعد عزل المقدار المعلوم بالإجمال عن الأخبار المأثورة، وضم سائر الأخبار إلى باقي الأمارات الظنية يتحول العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، والمشكوك بالشك البدوي في دائرة العلم الإجمالي الكبير مجرأه البراءة⁽¹⁾.

وبعبارة مختصرة: العلم الإجمالي الكبير ينحل إلى العلم الإجمالي

ص: 23

الصغير، وبعد الانحلال يشك بالشبهة البدوية في وجود حكم فيما تبقى.

ويرد عليه: بأنَّ الانحلال خلاف الوجdan، حيث لا يحتمل وجданاً أنْ تكون كل مؤديات الأخبار المتبقية، وسائر الأمارات بعد الانحلال مخالفة للواقع، فالعلم الإجمالي ثابت.

ولذا وجَّه في النهاية⁽¹⁾ والمنتقى⁽²⁾ كلام الكفاية، وربما يستفاد ذلك من حاشية الكفاية⁽³⁾ أيضاً: لا بد أنْ نرى ما هو ملاك عدم انحلال العلم الإجمالي؟ إنْ كان ملاك عدم الانحلال وجود العلم الإجمالي بعد العزل والضم، فما ذكره الشيخ الأعظم تام لبقاء العلم الإجمالي في الدائرة الكبيرة بعد العزل والضم. لكنه ليس ملاكاً، بل الملاك زيادة عدد المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير على المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير، فإنْ كان المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير زائداً على المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير فلا ينحل العلم، وإلا فينحل.

وبتعمير آخر: إذا لم نختزل أنَّ المعلوم بالإجمال الكبیر منطبق على المعلوم بالإجمال الصغير، فالعلم الكبير لا ينحل، وإنْ احتملنا أنَّ المعلوم بالإجمال الكبير منطبق على المعلوم بالإجمال الصغير، فالعلم الإجمالي الكبير منحل.

فليست الضابطة وجود العلم الإجمالي، بل الضابطة الزيادة المذكورة.

ص: 24

1- نهاية الدراسة 2: 238

2- منتقى الأصول 4: 309

3- كفاية الأصول (المحسني) 3: 343

وأمّا ما نحن فيه، فبعد عزل المقدار المعلوم بالإجمال في دائرة المعلوم الصغير لا- يبقى عندنا علم بوجود تكليف زائد على المعلوم بالإجمال الصغير في باقي الأخبار وسائر الأمارات؛ لاحتمال اتفاق مضمون سائر الأمارات المطابقة للواقع مع الأخبار الصادرة، وأمّا ما ليس متفقاً معها فلا يعلم إجمالاً بوجود ما يطابق الواقع فيه.

وعليه: ينحل العلم الإجمالي، لعدم زيادة المعلوم بالإجمال الكبير على المعلوم بالإجمال الصغير.

قال في المتنقى: «فقطبيق ضابط عدم الانحلال⁽¹⁾ - فيما نحن فيه - ناشئ من الخلط بين العلم بمطابقة بعض الأمارات، وبباقي الأخبار للواقع⁽²⁾، وبين العلم بثبوت تكليف زائد بينها⁽³⁾ على المقدار المعلوم بالإجمال بين الأخبار⁽⁴⁾.

فبعد العزل والضم لا- يعلم بوجود تكليف جديد بين باقي الأخبار، وسائر الأمارات الظنية زيادة على ما تنجز في ذمة المكلف بالعلم الإجمالي الصغير، وعمل المكلف بمقتضاهما، بل هو شك بدوي مجرأه البراءة.

إذن، المعلوم بالإجمال الكبير محتمل الانطباق على المعلوم بالإجمال

ص: 25

-
- 1- وهو ما صنعه الشيخ الأعظم (رحمه الله) .
 - 2- حيث نعلم بوجود ما يطابق الواقع في بقية الأخبار بعد عزل المقدار المعلوم بالإجمال وسائر الأمارات الظنية وهو وجданى.
 - 3- بين باقي الأخبار وسائر الأمارات.
 - 4- متنقى الأصول 4: 314.

الصغير، فينحل العلم الإجمالي الكبير.

وقال في النهاية: «إنَّ احتمال انطباق مورد العلم الإجمالي الكبير على مورد العلم الإجمالي الصغير يوجب قصور العلم الإجمالي الكبير عن تعلقه بتتكاليف فعلية، زيادة على ما في مؤديات الروايات، فهو من قبيل ما لو علم بوجود غنم موطوء في قطيع الغنم، وبوجود غنم مغصوب في ذلك القطيع، مع احتمال أن يكون المغصوب هو الموطوء، فلو علم تفصيلاً⁽¹⁾

ذلك الموطوء لم يبق إلا احتمال المغصوب فيما عداه»⁽²⁾.

فدعوى صاحب الكفاية - في الكفاية والhashia - انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير تامة.

يبقى الكلام في نقطتين: إحداهما بنائية، والأخرى مبنائية:

أمّا البحث المبنائي فهو: هل كبرى انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير في أمثل المقام تامة؟

أنكر ذلك جمع من المحققين منهم المحقق النائني، وسيأتي بحثه في مباحث البراءة إن شاء الله تعالى.

وأمّا البحث البنائي فهو: هل عندنا علم إجمالي بأنَّ بعض المتبقي بعد العزلين - أي بعد عزل مقدار المعلوم بالإجمال من دائرة الإجمال الصغير، وعزل ما يطابقها في المحتوى في دائرة العلم الإجمالي الكبير - مطابق للواقع؟

ص: 26

1- أو إجمالاً حيث لا فرق بينهما.

2- نهاية الدراسة: 239.

وبعبارة واضحة: هل عندنا علم إجمالي بأنَّ بعض الأمارات المتبقية بعد العزلين التي لا توجد رواية في موردها، مطابقة للواقع وفيها تكليف إلزامي؟

فإنْ كان هنالك علم إجمالي فمدعى الشيخ الأعظم - من وجوب الاحتياط في جميع الأمارات الظنية؛ لعدم انحلال العلم الإجمالي؛ لزيادة المعلوم بالإجمال الكبير على المعلوم بالإجمال الصغير - تام.

لكن الأعلام اختاروا عدم وجود العلم الإجمالي: قال في النهاية: «ولا أظن أنْ يوجب القسم علماً إجماليًّا - زائداً على المعلوم بالإجمال الصغير - كما يدعى الشيخ الأجل»⁽¹⁾.

وقال في المنتقى: «كلام الكفاية يخرج من مجرد الدعوى إلى كلام رصين متين»⁽²⁾.

وقال في المصباح: «ليس لنا علم إجمالي بمطابقة الأمارات غير المعتبرة للواقع، فيما لم يكن مطابقاً للأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة»⁽³⁾.

وقال في الدرر: «يمكن منع العلم زائداً على ما حصل لنا في الأخبار الصادرة»⁽⁴⁾، أي أن التكليف المعاير لا يتعلق به علم إجمالي.

وقال في أجود التقريرات⁽⁵⁾: «إنَّ هذه الدعوى - وجود علم إجمالي

ص: 27

1- نهاية الدررية 2: 239.

2- منتقى الأصول 4: 313.

3- مصباح الأصول 2: 206.

4- درر الفوائد 2: 396.

5- أجود التقريرات 2: 119.

بمطابقة بعض الأمارات للواقع - لا تخلو من بُعد».

وقال في المحكم: «لا طريق لإحراز وجود التكاليف في موارد بقية الطرق لا تدل عليها الأخبار»⁽¹⁾.

فاتفق الأعلام على القول بعدم وجود العلم الإجمالي.

ولكن المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر، فهل يتحمل أن يكون كل ما تبقى من الإجماعات والشهرات وغيرها مخالفًا للواقع، ألا يوجد علم إجمالي بمطابقة بعضها التي لا يوجد بمضمونها الخبر للواقع؟

قال بعض المعاصرين عن السيد البروجردي: إنَّ في الفقه تسعين مسألة مسلمة، تلقاها الأصحاب قديماً وحديثاً بالقبول، ولا دليل على هذه المسائل إلا الشهادة الفتواية، فلا توجد رواية أصلأً.

وقال: من المؤسف أنَّ السيد البروجردي لم يعين تلك المسائل، واحتمل أن يكون الكثير منها متعلقاً بباب الفرائض، وقد مرَّ في الشهرة البحث فيه.

إنْ تمَّ هذا الكلام أفال يتحمل أن تكون كل هذه المسائل مخالفة للواقع، أو يعلم بموافقة بعضها له؟

فإنْ تمَّ وجود علم إجمالي - وراء العلم الإجمالي الصغير، وما يطابقه من دائرة العلم الإجمالي الكبير - بمطابقة المتبقى للواقع، فكلام الشيخ تمام، ولا ينحل العلم الإجمالي، ويجب الاحتياط في دائرة العلم الإجمالي الكبير، كما وجوب الاحتياط في دائرة العلم الإجمالي الصغير.

ص: 28

1- المحكم في أصول الفقه 3: 285.

ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) [\(1\)](#)، قال: ليس مقتضى العلم الإجمالي العمل بكل خبر ظن بصدره، وإنما مقتضاه العمل بكل خبر ظن بمطابقة مؤداه للواقع، والنسبة بينهما العموم من وجہ.

فييمكن أن يكون الخبر مظنون الصدور ولا يكون مظنون المطابقة للواقع، كهذه الرواية: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الرأس، فقال: كأنني انظر إلى عكنة [\(2\)](#) في قفا أبي يمر عليها يده، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره، قال: كأنني انظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها» [\(3\)](#).

فمع أنَّ الخبر مظنون الصدور، إلا أنَّه ليس مظنون المطابقة للواقع؛ لاحتمال كونه تقية.

وفي رواية النورة بباب التخلصي صرخ بعض العلماء بأنَّ الخبر صحيح، ولكن مضمونه ينادي بكذبه، فالقرائن الخارجية تدل على عدم مطابقة المضمون للواقع.

وييمكن أن يكون الخبر مظنون المطابقة للواقع، ولا يكون مظنون الصدور، كخبر رواه كذاب كسمرة، ولكن عمل المشهور بمضمونه لا بنفسه، أي الشهرة الفتؤائية لا العملية، فالخبر مظنون المطابقة للواقع؛ لعمل

ص: 29

1- فرائد الأصول 1: 357.

2- العكنة: ما انطوى وتشى من لحم، جمعها عكناً وأعكان.

3- تهذيب الأحكام 1: 91.

المشهور، ولكن نفس الخبر لا يكون مظنون الصدور.

وعليه: فالنسبة بينهما عموم من وجه.

ولا بد أن يكون مقتضى العلم الإجمالي المذكور العمل بكل خبر ظن بمضمونه، لا كل خبر ظن بصدوره.

ووجه كلام الشيخ (رحمه الله) : إنَّه لا وجوب نفسي للعمل بالأخبار، وإنَّما هو وجوب مقدمي؛ لامتثال الأحكام الإلهية الواقعية، فالملك العلم بوجود تكاليف إلهية واقعية، فإنْ تمكنا من تحصيل الأحكام الواقعية عن طريق العلم يجب علينا ذلك بمقتضى العلم الإجمالي، وإلا فتنزل إلى التحصيل الظني للأحكام الواقعية.

وعليه، فالملك هو العمل بكل خبر ظن بمطابقة مضمونه للواقع.

وأشكُل عليه صاحب الكفاية في الحاشية⁽¹⁾: لا- وجه للعمل بكل خبر ظن بصدوره أو بمضمونه، فليس الظن بالصدور ملائكةً كما قاله المستدل، ولا الظن بالمضمون كما قاله الشيخ الأعظم، وإنَّما مقتضى العلم الإجمالي العمل بكل خبر، سواء أثبتت الخبر تكليفاً أم نفي تكليفاً - على تفصيل ذكره في الخبر النافي - إلا أن يصل الأمر إلى حد الضرر والحرج أو نظائرهما، فمقتضى العلم الإجمالي العمل بالخبر حتى لو لم يكن مظنون الصدور؛ للعلم بوجود أحكام إلهية في ضمن هذه المجموعة من الأخبار.

وقال أيضاً⁽²⁾: ولذا أضرب الشيخ بـ- (بل) حيث قال في الرسائل: بل ربما

ص: 30

1- درر الفوائد 1: 125.

2- درر الفوائد 1: 125.

يدعى وجوب العمل بكل خبر منها مع عدم المعارض.

وإشكاله في الحاشية متين، ولكنه يحتاج إلى مكمل، وهو: يجب العمل بكل خبر مع إدراج المظنون.

فلو كان مجموع الأخبار مائة، ومجموع المقدورات تسعين، ومجموع المظنونات ثمانين، فلا بد من درج المظنون في المقدور.

فإنَّ الحالَةَ الأولى هي العمل بجميع أطراف العلم الإجمالي، وحيث لا يمكن فلا بد من العمل بتسعين منها، بأنْ ندرج الثمانين المظنونة بالإضافة إلى العشرة غير المظنونة في المقدورات، لأنَّ نعمل بعشرين موهوماً وسبعين مظنوناً؛ وذلك لقبح ترجيح المرجوح على الراجح؛ لأنَّ في العشرة يدور الأمر بين تحصيل الواقع ظناً أو وهمًا.

وعلى أي حال، فكلام الحاشية وإضراب الشيخ لا إطلاق فيه من حيث وجوب العمل بكل خبر، إلا أنْ يوجد محذور خارجي.

الإشكال الثالث: ما ذكره الشيخ أيضاً⁽¹⁾: المطلوب تأسيس حجّية الخبر الواحد، ومقتضى الوجه الأول العمل به من باب الاحتياط ومفهومه مغاير لمفهومها.

بيان ذلك: هنالك فروق بين القول بوجوب العمل بالخبر من باب الحجّية، وبين القول بوجوبه من باب الاحتياط، وهي:

الفرق الأول: إذا ورد خبر في قبال الأصول اللغظية، فإنْ كان حجّةً أمكنه

ص: 31

تحصيص العمومات وتقيد المطلقات، كتقيد قوله تعالى: {حرَّمَ الرِّبَا} (1) بقوله (عليه السلام): «ليس بين الرجل وولده ربا» (2).

لكن لو عمل بالخبر من باب الاحتياط فلا ينهض أمام الأصول اللغوية للتقيد أو التخصيص.

فقوله (عليه السلام): «ليس بين الرجل وولده ربا» لا يخصص قوله تعالى: (حرَّمَ الرِّبَا)، لعدم حجّيته، لأنَّه إنما يعمل به من باب الاحتياط، لكنه مخالف للاحتجاط، فلا يمكن أنْ يقال أعملوا بالخبر الذي مفاده مخالف للاحتجاط احتياطاً.

ويضاف إلى ذلك أن المفاهيم والعمومات والمطلقات حجّة، وهي في رتبة الأدلة الاجتهادية، والاحتياط في رتبة الأصول العملية، فيكون محكماً أو موروداً للأدلة الاجتهادية، ولا يصلح للقيام في قبالها.

وهكذا لو كان العموم ترخيصياً، كقوله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَمِينَ} (3)، ومفاد الخبر بطلاق بيع الكالى بالكالى، فلا يمكنه - أيضاً - تخصيص العموم القرآني؛ لأنَّ العمل به من باب الاحتياط، وهو محكم أو مورود بجميع الأدلة الاجتهادية، والإطلاق والعموم دليل اجتهادي، فلا تدع مجالاً للاحتجاط.

لكن السيد الخوئي علل ذلك بالعلم الإجمالي - ولعله يظهر من بعض

ص: 32

1- البقرة: 275.

2- الكافي 5: 147.

3- البقرة: 275.

المعاصرين أيضاً - قال (1):

للعلم الإجمالي بإرادة العموم في بعض العمومات والإطلاقات، وهو يقتضي الاحتياط.

إنْ قُلْتَ: نعلم إجمالاً بصدور بعض الأخبار المخصصة والمقيدة أيضاً.

قُلْنَا: لا أثر لهذا العلم الإجمالي، لكون متعلقه حكمًا غير إلزامي، كما هو المفروض في المقام، كعلمنا بأنَّ أحد الإناءين المشتبهين ظاهر.

ولكنه لا - يخلو من نظر؛ لإمكان دعوى عدم العلم الإجمالي بوجود عموم يشمل موارد الأخبار المتضمنة للأحكام غير الإلزامية؛ وذلك لاحتمال أنْ تكون جميع الأخبار المخصصة صادرة ومطابقة للواقع، فالعمومات والإطلاقات لا يراد منها ما يشمل موارد تلك الأخبار. وعليه، ففي هذه الموارد التي تضمنتها الأخبار المقيدة والمخصصة لا علم إجمالي بوجود عموم تعلقت به الإرادة الجدية، فلا مجال لهذا الاستدلال.

فالأولى في تقرير التقديم أنْ يقال بما قاله بعض المحققين⁽²⁾: إن العام أو المطلق حجَّة في مدلوه، ولا ترفع اليد عنهما إلا مع قيام حجَّة أقوى على الخلاف، وإنما يؤخذ بأطراف العلم الإجمالي في الأخبار من باب العلم الإجمالي، لا من باب الحجَّية حتى تقدم على العمومات من باب تقديم أقوى الحججتين، فيكون المرجع أصلة الإطلاق والعموم.

الإشكال الثالث: تقديم الأصول العملية المثبتة للتوكيل على الأخبار

إنَّ الأخبار لا تتمكن من القيام حتى في قبال الأصول العملية المثبتة

ص: 33

1- مصباح الأصول 2: 210

2- دراسات في علم الأصول 3: 196؛ مصباح الأصول 2: 210

للتكليف، كما لو كان مقتضى الأصل العملي بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال التغير، فلو فرض ورود خبر بالطهارة لا يمكن العمل به، لكونه مخالفًا لل الاحتياط، وقد عمل بالخبر من باب الاحتياط، وتكون النتيجة إلغاء أكثر الأخبار عن دائرة العمل.

وحاصل الإشكال الثالث، إنه توجد هنا دعويان:

الأولى: إنْ كان في قبال الخبر دليل اجتهادي - سواء أكان عموماً أم إطلاقاً مفهوماً - فيكون هو المحكم، ولا يعمل بالخبر لحكومة الأدلة الاجتهادية أو ورودها على الاحتياط؛ لأنَّ موضوعه الضرر المحتمل قدفعه واجب، ومع وجود الدليل الاجتهادي لا يحتمل الضرر لوجود المؤمن.

الثانية: إنْ كان هنالك أصل عملي مثبت للتكليف، وكان الخبر نافياً للتكليف، فيلزم العمل بالأصل العملي لا بالخبر النافي؛ لأنَّ العمل بالخبر من باب الاحتياط، ولا احتياط في العمل بالخبر النافي.

مثلاً: لو شكَّ أنَّ وظيفته الإتمام أو القصر، فمقتضى قاعدة الاستغلال الجموع، ومقتضى الخبر عدم وجوب الإتمام. وحينئذ، يظهر الفرق بين مسلك الحجّية و المسلك الاحتياط، فعلى مسلك الحجّية ينحل العلم الإجمالي، لأنَّ الدليل التعبدى - أي الخبر - قام على نفي أحد طرفي العلم الإجمالي.

وعلى مسلك الاحتياط يكون العمل بالخبر النافي مخالفًا لل الاحتياط، فلا يحق العمل به، وتكون قاعدة الاستغلال محكمة، فيجب الجمع بين طرفي العلم الإجمالي.

مثال آخر: لو شك في طهارة الماء القليل النجس المتمم كراً بظاهر، فمقتضى الأصل العملي النجاسة، ومقتضى الخبر الطهارة، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»⁽¹⁾، بناء على شموله للدفع والرفع، فالخبر ناف للتوكيل، ولا معنى للعمل به احتياطاً، بل هو مخالف للاح提اط، فاستصحاب بقاء النجاسة محكم.

وأشكل على الدعوى الأولى: بأنَّ المرجع تارة هو العام والمطلق، وتارة هو المخصوص والمقييد، وتارة يتخير المكلف فيما بينهما، فإذا طلاق الدعوى الأولى - أي كون المرجع الأدلة الاجتهادية في قبال الخبر مطلاقاً - محلٌّ نظر.

وبيانه: الأقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون العام حكماً إلزامياً، والخاص حكماً غير إلزامي، كما في قوله تعالى: {حرَّمَ الرِّبَّا} وقوله (عليه السلام): «ليس بين الرجل وزوجته ربا» فالمرجع عموم العام، لا الخبر الترخيصي؛ للعلم الإجمالي بإرادة العموم في بعضها، وذلك مقتضى للاحتياط، حيث يعلم إجمالاً بأنَّ المراد من بعض العمومات الإلزامية العموم، ومقتضاه الاحتياط في جميعها.

إنْ قُلت: يوجد في قبال هذا العلم الإجمالي علم إجمالي آخر، وهو العلم إجمالاً بورود تخصيصات ترخيصية على هذه العمومات.

قُلت: لا أثر للعلم الإجمالي المتعلّق بالترخيص، فإنَّ العلم الإجمالي إنّما يكون مؤثراً لو تعلق بالتنجيز.

فلو علم بنجاسة أحد الإناءين فيعلم إجمالاً بظهارة أحدهما، ولا أثر

ص: 35

للعلم بالطهارة، بل الأثر للعلم بالنجاسة؛ ولذلك يجب الاجتناب عن كليهما.

فالقول بتحقق العلم بورود تخصيصات ترخيسية للعمومات لا أثر له.

الثاني: عكسه بأن يكون العام حكماً ترخيسياً، والخاص حكماً إلزامياً، كما في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، وقوله: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع الغرر»⁽¹⁾، فالمحكم الخبر - خلافاً لما ذهب إليه الشيخ الأعظم من العمل بالدليل الاجتهادي في قبال الخبر - وذلك للعلم الإجمالي بوجود تخصيصات وتقييدات إلزامية للمطلقات والعمومات الاجتهادية، ومقتضاه العمل بجميع الأخبار المقيدة والمخصصة.

الثالث: أن يكون مفاد كل من العام والمطلق، وكذلك الخبر في قبالهما الحكم الإلزامي، كما لو ثبت بالتواتر قول المولى: (أكرم العلماء)، وورد في الخبر الواحد: (لا تكرم العالم الفاسق)، فمثل الشلمغاني واقع في طرف العلم الإجمالي المتضاد، فمن جهة نعلم بوجود عمومات تنجيزية يلزم العمل بتمامها، فيلزم إكرامه، ومن جهة أخرى نعلم إجمالاً بوجود مخصصات وتقييدات تنجيزية، ومقتضاه العمل بتمامها، فيلزم عدم إكرامه، فالشلمغاني طرف للعلميين الإجماليين المتضادين، وحيث لا ترجح ففضل النوبة إلى التخيير بين العمل بالدليل الاجتهادي، وبين العمل بالخبر الذي في قباله.

وعليه: لا إطلاق لدعوى الشيخ.

وأشكل على الدعوى الثانية بعدم الإطلاق؛ لأنَّ الأصل المثبت للتوكيل تارة يكون من الأصول التي لا تحرز الواقع، وتارة يكون من الأصول

ص: 36

المحرزة، فإن لم يكن الأصل العملي المثبت محرزاً - كقاعدة الاستغال - فهو مقدم على الخبر النافي، كما قاله الشيخ.

أما لو كان الأصل محرزاً للواقع والاستصحاب فيه مبنيان: فعلى مبني الشيخ والمحقق الثاني عدم جريانه فيما لو كان مثيناً للتکلیف، وتحقق العلم الإجمالي بالخلاف في بعض الأطراف؛ وذلك للزوم التناقض في الصدر والذيل في أدلة الاستصحاب.

مثلاً: لو كان عندها إماءان نجسان، وعلمنا بنزول المطر على أحدهما، فلا يمكن استصحاب نجاستهما، لتعارض الصدر والذيل في أدلة (التنقض)، فاستصحاب نجاسة الإناءين معارض لقوله: (بقيين آخر)، المطلق الشامل لليقين الإجمالي والتفصيلي، وقد علمنا إجمالاً بطهارة أحدهما.

وعلى مبني صاحب الكفاية لا مانع من جريان كلا الاستصحابين ما لم يؤد إلى المخالفة العملية القطعية للواقع، وأثر استصحاب نجاسة الإناءين التجنب عن كليهما، بخلاف استصحاب طهارة الإناءين؛ فإنَّ استصحابهما يؤدي إلى المخالفة العملية القطعية للواقع.

وعلى المبني الأول لو كان الأصل العملي مثيناً للتکلیف - كاستصحاب نجاسة الماء المتمم كرآ - لا بد وأن يكون المحكم الخبر لا الأصل المثبت للتکلیف، لأنَّا نعلم إجمالاً بأنَّ الاستصحابات المثبتة للتکلیف في الشبهات الحكمية منقوضة، وهي كثيرة وهي بالمئات، ففي أول البعثة لم يحرم الكثير من المحرمات - كأكل الطعام المحترق - فنشك هل طرأ عليها التحريم أم لا؟ فنعلم إجمالاً بنقض بعض هذه الاستصحابات المثبتة قطعاً بالأدلة التي رفت

الحكم المستصحب، فلا يجري الاستصحاب في جميع أطراف الشبهات الحكمية؛ للزوم التناقض بين الصدر والذيل، فلا بدّ من العمل بالخبر.

فقول الشيخ المرجع استصحاب المثبت لا الخبر النافي لا إطلاق له.

لكن هذا الإشكال خروج موضوعي عن مفهوم الشيخ الأعظم؛ لأنَّ مفهومه: كون المرجع الخبر النافي فيما إذا كان في مقابلة أصل مثبت، ومفاد هذا الإشكال عدم وجود الأصل المثبت، فلا تعارض.

الفرق الثاني: ما ذكر بعض المعاصرین وقريب منه ما في المصباح (1)؛ إنَّه على مبنى حججية الأخبار يصح إسناد مؤدياتها إلى المولى بمقتضى قوله (عليه السلام): فما أديا إليك يعني يؤديان، وأمّا على مبنى العمل بالأخبار للعلم الإجمالي فلا يصح الإسناد إلى المولى؛ لعدم ثبوت صدور المؤدي عن المولى حتى يسند إليه.

الفرق الثالث: على مبنى حججية الأخبار بالخصوص يكون لوازم الأخبار ومثبتاتها حجة؛ لحججية مثبتات الأدلة الاجتهادية، أو حججية مثبتات خصوص الأخبار من مجموع الأدلة الاجتهادية على اختلاف المبنيين.

أمّا على مبنى العلم الإجمالي فلا تكون مثبتات الأخبار الواردة ولو ازدهر العقلية والعرفية والعادية وآثار لوازمه حجة.

ولكنه محل تأمل؛ للعلم الإجمالي بثبوت اللوازم، فإنَّ العلم إجمالاً بثبوت الملزومات يستلزم العلم إجمالاً بثبوت اللوازم، فلو كان في اللوازم أو آثارها حكم إزامي، فيكون معلوماً بالعلم الإجمالي، فيكون منجزاً

ص: 38

لجميع الآثار.

هذا تمام الكلام في التقريب الأول.

التقريب الثاني: القطع بالمخالفة في العبادات بترك العمل بأخبار الآحاد

ما ذكره الفاضل التونسي في الواقفية⁽¹⁾، وهو من محل إلى مطلبيين:

الأول: إننا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة، وخاصة في الأصول الضرورية في العبادات والمعاملات، كالصلاحة والبيع.

الثاني: إنَّ معظم شرائط العبادات والمعاملات وأجزائها وموانعها وقواطعها ثابتة بأخبار الآحاد، فلو تركنا أخبار الآحاد نقطع بخروج هذه الأمور عن حقيقتها.

قال: «ومن أنكر ذلك فإنَّما ينكره باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان»⁽²⁾.

ومقتضاهما العمل بجميع الأخبار، للعلم الإجمالي بوجود الأجزاء والشرائط والموانع والقواعد فيها، ونحن مكلفوون بالعمل بها.

فمثلاً: لو ذهب إلى الحج من دون الاعتماد على الشرائط والموانع والأجزاء المذكورة في أخبار الآحاد، فلا يكون حجّاً قطعاً، وهذا الصلاة التي لا تؤخذ من أخبار الآحاد.

فالاقتصر على كتاب الله⁽³⁾

من دون الرجوع إلى المفسرين والروايات،

ص: 39

1- ومدعاه حجية الأخبار بشرطين: الأول: أن يكون الخبر في الكتب المعتمدة للشيعة، كالكتب الأربع. الثاني: أن يعمل به جمع من غير رد ظاهر، بأن لا يكون مهجوراً أو معرضأً عنه أو مردوداً.

2- الواقفية: 159.

3- كما قال الثاني: حسبنا كتاب الله (منه (رحمه الله)).

يستلزم خروج الصلاة عن الصلاة المتعارفة إلى نوع من أنواع الدعاء المجرد.

هذا بالإضافة إلى قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (١)، وقوله تعالى: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} (٢).

وعليه: يجب العمل بتمام هذه الأخبار.

وأورد عليه الشيخ الأعظم بايرادين:

الأول (٣): ليس العلم الإجمالي خاصاً بالأخبار المشروطة بما ذكره من الشرطين، بل هو في جميع الأخبار، ومقتضاه العمل بكل خبر مروي، فإن لم يمكن فلابد من العمل بكل خبر ظن بصدره.

وهذا الكلام من الشيخ مخالف لما سبق منه من كون الملاك الظن بالمضمون لا الظن بالصدور.

وأشكّل عليه في الكفاية: بانحلال العلم الإجمالي، فإنَّ العلم الإجمالي الكبير الذي أطرافه جميع الأخبار منحل إلى العلم الإجمالي الصغير، وأطرافه الأخبار الواجبة للشرطين، ومع الانحلال لا يكون العلم الإجمالي الكبير منجزاً.

وأورد عليه بايرادات ثلاثة (٤) وقد أشار هو إلى بعضها:

ص: 40

1- النحل: 44.

2- الحشر: 7.

3- فرائد الأصول 1: 361.

4- كفاية الأصول: 305-306.

الأول: الانحالل موقف على عدم كون المعلوم بالإجمال الصغير أوسع من المعلوم بالإجمال الكبير، وإلا لم ينحل العلم الإجمالي الكبير، كما لو علم بوجود عشر شياه مخصوصة في قطيع الشياه، ثم علم بوجود خمس مخصوصة في خصوص الشياه البيضاء، فالملعون بالإجمال الكبير أوسع من المعلوم بالإجمال الصغير، فمع العثور على الخمس في دائرة المعلوم بالإجمال الصغير لا ينحل العلم الإجمالي الكبير.

ويحاب عنه: إننا لا نعلم وجداناً بأنَّ المعلوم بالإجمال الكبير أوسع من المعلوم بالإجمال الصغير. فهل بعد القطع بالشرائط والموانع في خصوص الكتب المعتبرة نعلم إجمالاً بوجود شرائط وموانع أخرى في جميع الأخبار؟

وبعبارة أخرى: لو كانت الشرائط والموانع في الكتب المعتبرة خمسة آلاف مثلاً، فهل العلم الإجمالي الكبير أوسع منه؟ لا يعلم ذلك. وعلىه، فيتحل العلم الإجمالي الكبير لاحتمال انتباهه على المعلوم بالإجمال الصغير.

الثاني: سلمنا احتمال الانطباق، ولكن هنالك علم إجمالي صغير آخر بوجود بعض الأخبار المعتبرة في دائرة الأخبار الفاقدة للشروطين.

وبعبارة أخرى: نعلم إجمالاً بصدور بعض الروايات الواردة في غير الكتب المعتبرة، حيث لا يتحمل أن تكون كلها مجعولة.

فتتجتمع في المقام ثلاثة علوم إجمالية: علم إجمالي كبير وأطرافه جميع الأخبار، وعلم إجمالي صغير دائنته خصوص الأخبار الواحدة للشروطين،

وعلم إجمالي صغير دائرة الكتب الفاقدة للشرطين.

ولا نتحمل - وجدانًا - كون جميع الأخبار المعلومة بالعلم الإجمالي الصغير الثاني كاذبة، وهذا العلم الإجمالي منجز لتلك الأخبار، خاصة مع ملاحظة التقرير الأول الذي ذكره الشيخ، وقد ذكر (رحمه الله) تصفية كل الأخبار الكاذبة أو الكثير منها، واستدل لذلك بأدلة كثيرة.

ويحاب عنه: ليس ملائكة التجيز العلم بالصدور، وإنما الملائكة العلم باحتواها على الشروط والأجزاء غير ما احتوته الدائرة الأولى، فهل يعلم إجمالاً بوجود شرط أو مانع أو قاطع زائداً على ما في الدائرة الأولى؟ لا يعلم ذلك بالوهدان.

الثالث: لا يكفي احتمال انطباق المعلوم بالإجمال الكبير على المعلوم بالإجمال الصغير في الانحلال.

ويحاب عنه: إنَّه إشكال مبنيٍ على المختار أنَّ احتمال الانطباق كاف.

فبجميع الإشكالات الثلاثة على الكفاية غير واردة، فما ذهب إليه من الانحلال تام، وإيراد الشيخ الأعظم على الفاضل التونسي محل تأمل.

الإيراد الثاني: ما ذكره الشيخ (رحمه الله) [\(1\)](#) وحاصله: كون الدليل أخص من المدعى؛ لأنَّ المدعى وجوب العمل بجميع الأخبار الواجبة للشرطين المذكورين، مع أنَّ مؤدي التقرير حجَّة خصوص الأخبار المثبتة، فلا ينهض بإثبات حجَّة الأخبار النافية؛ لأنَّ وجوب العمل بالأخبار نابع عن وجود العلم الإجمالي بوجود الشرائط والموانع فيها، وأطراف هذا العلم

ص: 42

الإجمالي خصوص الأخبار المثبتة، أما الأخبار النافية - كنفي جزئية القنوت وعدم وجوب الطهارة في صلاة الميت - فليست طرف العلم الإجمالي، فيلزم القول بوجوب العمل بالأخبار المثبتة للشرائط ونحوها لا جميع الأخبار، وخصوصاً إذا كان المبني الاستعمال فيما إذا شاء في الشرطية والجزئية في الواجب الارتباطي، فالخبر النافي يريده القيام في قبال الأصل العملي، مما لا دليل على حججته يريده تخصيص أو تقيد الأصل العملي، الذي قام الدليل على حججته.

وأجاب عنه صاحب الكفاية⁽¹⁾ بعدم الإطلاق، فاللازم تقيد الجواب، قال: فإن مقتضى الدليل المذكور حججية الأخبار المثبتة التي لا تكون محكومة ولا مورودة بالأدلة الاجتهادية، وأما لو كان الخبر المثبت في مقابلة إطلاق أو عموم أو مفهوم فلا يصلح الخبر لتقييد ذلك الإطلاق أو تخصيص ذلك العموم.

وسوق الكلام في كلام صاحب الكفاية يعلم مما تقدم.

هذا تمام الكلام في التقريب الثاني.

التقريب الثالث: وجوب العمل بالكتاب والسنّة ثابت إلى يوم القيمة

ما ذكره الشيخ محمد تقى الإصفهانى فى هداية المسترشدين⁽²⁾، والكلمات فى تقرير مدعاه مختلفة وربما عبارته مهممه.

لكن الظاهر أنَّ مراده وجوب العمل بالكتاب والسنّة إلى يوم القيمة

ص: 43

1- كفاية الأصول: 306.

2- هداية المسترشدين: 375.

ثابت بالإجماع والضرورة والأخبار المتواترة، كحديث الثقلين [\(1\)](#)، وقد رواه الخاصة وال العامة، فيجب العمل بهما قطعاً، فإنْ تمكنا من تعين مدلول الكتاب والسنة بالعلم والعلمي فيها، وإلا يتعين علينا - عقلاً - التنزل إلى تعين مدلولهما بالظن المطلق، والأخبار الموجودة تبين لنا مدلول الكتاب والسنة، وتكشف عنه كشفاً ظنياً، فيتبعن العمل بهذه الأخبار.

ويرد عليه: أولاً: ما ذكره الشيخ الأعظم [\(2\)](#): السنة اصطلاحاً قول المعصوم (عليه السلام) و فعله و تقريره، و عليه فالمراد بالسنة المحكي لا الحاكي، والأخبار في الكتب الأربع حاكية عن السنة، ولا بدّ من أن يجري على المصطلح.

ومفاد كلامه: إنْ تمكنا من إحراز قول المعصوم (عليه السلام) و فعله و تقريره

بالكافش العلمي أو العلم فيتعين، والا- يجب علينا إحرازه بالكافش الظنية، وهي لا تختص بأخبار الآحاد، وإنما تعم سائر الكواشف الظنية، وعليه تكون الشهادة الفتاوية - مثلاً - حجّة لو كشفت كشفاً ظنياً عن قول المعصوم (عليه السلام).

والحاصل: إنَّ مفاد التقرير الثالث حجّية جميع الكواشف الظنية عن السنة، لا حجّية خصوص الخبر الواحد.

وأشكال عليه: بأنَّ مراده الحاكي لا المحكي، وجرى على خلاف

ص: 44

1- بصائر الدرجات: 433؛ المستدرك على الصحيحين 3: 109؛ سنن البيهقي 7: 30؛ معجم الطبراني 3: 66؛ كنز العمال 1: 186؛
 مسنند أحمد 3: 14.

2- فرائد الأصول 1: 365.

الاصطلاح، أي يجب العمل بالأخبار الحاكمة.

وأجاب الشيخ [\(1\)](#): كيف يجب العمل بالأخبار التي لا نعلم بمطابقتها للواقع؟!

ومنشأ الوجوب لا يخلو من أمور ثلاثة:

الأول: إنما الإجماع والضرورة والأحاديث المتواترة لكنها لا تصلح للمنشئة؛ لأنّها قائمة على وجوب العمل بالمحكى لا الحاكي، ووجوب العمل بالحاكي محل خلاف.

الثاني: وإنما العلم بتصدّر كثيّر من هذه الأخبار، ومقتضى العلم الإجمالي العمل بجميع الأخبار، وهذا مرجعه إلى التقرير الأول.

الثالث: وإنما العلم بوجود أحكام واقعية كلفنا بها، ويجب علينا الخروج عن عهدها ولا يتم الخروج عن عهدها إلا بالعمل بهذه الأخبار.

وبعبارة أخرى: هذه الأخبار تحتوي على الأحكام الواقعية، فيجب العمل بها مقدمة لامتثال الأحكام الواقعية، وهذا مرجعه إلى التقرير الرابع، وهو دليل الانسداد.

فما أتعب عليه نفسه الشريفة وأطال الكلام فيه لا يصلح أن يكون تقريراً مستقلاً.

لكن صاحب الكفاية [\(2\)](#) أشكال الشيخ قائلًا: يمكن أن يكون منشأ الوجوب أمراً آخر غير العلم بالتصدّر، وغير العلم الإجمالي بالتكليف

ص: 45

1- فرائد الأصول 1: 365.

2- كفاية الأصول: 307.

الواقعية، وهو العلم بالتكليف بالرجوع إلى هذه الروايات إلى يوم القيمة. فيصلح أن يكون دليلاً مستقلاً.

ويرد عليه: من أين منشأ هذه الدعوى؟ فمنشأ العلم بوجوب الرجوع إلى هذه الأخبار، إنما العلم بالصدور فهو الوجه الأول، وإنما العلم بالتكليف فمآلاته إلى الوجه الرابع، أو منشأه يجعل الشرعي وهو أول الكلام.

فكلام الكفاية غير واضح ومنشأ دعوى العلم غير معلوم.

ثانياً: ما ذكره صاحب الكفاية⁽¹⁾، قال: مقتضاه ليس الرجوع إلى الخبر المظنون، بل مقتضاه التدرج في مراحل ثلاث: الأولى: أن يؤخذ بما هو متيقن الاعتبار من الأخبار كالصحيح الأعلاني؛ لأنَّ كل إجماع وضرورة له قدر متيقن يجب الأخذ به، فإنْ كان وافياً وعمالاً في انحلال العلم الإجمالي بالتكليف، باحتمال انتباط المعلوم بالإجمال على الدائرة المتيقنة الاعتبار فيها، وإنَّ فالمرحلة الثانية، وهي الأخذ بالمتيقن بالإضافة إلى غيره، مثل خبر النكات المتيقنة بالنسبة إلى الأخبار الضعيفة.

وربما يكون وجهه أنَّ للظنون مراتب، ولا تصل النوبة إلى المرحلة اللاحقة مع وجود المرحلة السابقة، فإنْ كان وافياً فيها، وإنَّ فالمرحلة الثالثة - وهي الأخذ بجميع الأخبار المثبتة للتكليف - بشرط أن لا تكون محكومة أو مورودة بالأدلة الاجتهادية، كالعمومات والإطلاقات.

فما ذكره صاحب الحاشية⁽²⁾ من لزوم العمل بجميع الأخبار محلّ

ص: 46

1- كفاية الأصول: 307.

2- كفاية الأصول (المحشى) 3: 422.

إشكال، وإنّما يتّعّن العمل بالأخبار مع التدرج المذكور، والظاهر أنَّ الإشكال وارد.

ص: 47

أدلة حجية مطلق الظن

إشارة

لإثبات حجية مطلق الظنون أقيمت أدلة:

الدليل الأول: مخالفة الظن مظنة للضرر

إشارة

إن في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجobi، أو التحريري مظنة للضرر، و Mahmoodية هذا الضرر العقاب، ودفع الضرر المظنون واجب عقلانً كما لو ظن بحرمة التبن، ففي شربه مظنة العقاب؛ لأن التكليف يلزم استحقاق العقاب، فالظن بالتكليف يلزم الظن باستحقاق العقاب.

والوقوع في الضرر تقويت للمصلحة الواقعية، ووقوع في المفسدة الواقعية أيضًا، بناءً على المشهور من كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية في متعلقاتها.

البحث في كبرى الدليل الأول

إشارة

وقد أشكل على كبرى الدليل الأول - أي كون دفع الضرر المظنون واجب بحكم العقل - بإشكالات:

الأول: ما ذكره الحاجي (1) من إنكار الكبرى الكلية لقاعدة وجوب دفع الضرر المظنون، قال: «إن دفع الضرر المظنون - إذا قلنا بالتحسين والتقييم

ص: 48

1- شرح مختصر الأصول: 163.

العقلين - احتياط مستحسن لا واجب»⁽¹⁾.

ومبني الأشاعرة - ومنهم الحاجي - على عدم الحسن والقبح العقليين، حيث لا حسن ولا قبح، ولا حكم بالوجوب، استناداً إلى التحسين العقلي، ولو فرض القول بالتحسين والتقييم فدفع الضرر المظنون مستحسن لا واجب.

وأورد عليه الشيخ الأعظم يابيرادين:

الإيراد الأول: «إن الحكم المذكور حكم إلزامي أطبق العقلاء على الالتزام به في جميع أمورهم، وعلى ذم من يخالفه»⁽²⁾.

ولذلك استدل به المتكلمون في وجوب شكر المنعم، الذي هو مبني (وجوب معرفة الله تعالى).

فوجوب معرفة الله مبني على وجوب شكر المنعم، ووجوب شكر المنعم مبني على قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل⁽³⁾.

وعن الشيخ (رحمه الله) ⁽⁴⁾ أنه يجب النظر في دعوى مدعى النبوة؛ لاحتمال كونه نبياً واقعاً، وفي مخالفته ضرر مظنون أو محتمل.

ولو لم يجب دفع الضرر بحكم العقل لزم إفحام الأنبياء (عليهم السلام)، وعدم في

ص: 49

1- فرائد الأصول 1: 368.

2- فرائد الأصول 1: 368.

3- لكن في كلام الشيخ إشكال، فلا يتيhi وجوب معرفة الله على وجوب شكر المنعم فقط، بل هنالك مبانٍ أخرى، وكذا وجوب شكر المنعم ليس مبنياً على وجوب دفع الضرر المحتمل، بل هنالك مبانٍ أخرى، تفصيلها في علم العقائد (منه (رحمه الله)).

4- فرائد الأصول 2: 416.

دعواهم وما يدعونه من المعجزات. وعليه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً، لا أنه مستحسن.

بل الأقوى تبعاً للشيخ [\(1\)](#) والسيد [\(2\)](#) وجوب دفع الضرر المحتمل لا الضرر المظنون فقط. كما سَلَّمَ به الكثير من الفقهاء والأصوليين، وله آثار كثيرة في الفقه والأصول.

قال المحقق القمي في الغنائم: «مع أنها معارضة بالعقل القاطع من وجوب دفع الضرر المظنون»[\(3\)](#).

وقال الشيخ: «إن الإضرار بالنفس كالإضرار بالغير محروم بالأدلة العقلية والنقلية»[\(4\)](#).

وقال السيد السبزواري: «إنه لا يخفى على عاقل رجع إلى وجданه»[\(5\)](#).

وقال في المتنقي: «العقل لا يقدم على مظنون الضرر»[\(6\)](#).

وقال في الكفاية: «أطبق العقلاً عليه»[\(7\)](#).

وقال السيد الوالد (رحمه الله): «إن الضرر على نحوين: ضرر دنيوي وضرر آخر دنيوي، وكلا الضررين مما يحكم العقل بوجوب دفعه، ثم إن احتمال كل

ص: 50

1- العدة في أصول الفقه: 741-743.

2- غنية النزوع: 223.

3- غنائم الأيام: 1: 328.

4- رسائل فقهية: 116.

5- مهذب الأحكام: 23: 176.

6- متنقي الأصول: 4: 321.

7- كفاية الأصول: 308.

من الضررين أيضاً مما يحكم العقل بدفعه، ولكن الأضرار الدنيوية قد تبلغ حد الهلاك، فيكون الحكم آكده، وما يرى من عدم إيجاب العقلاء لدفع الضرر اليسير المحتمل فإنما هو لتكافئه مع احتمال النفع الكبير أو المساوي كما لا يخفى»⁽¹⁾.

ولكن في كلية القاعدة تأمل فالضرر نوعان: حقير وكبير، ولا نجد في وجداناً وجوب دفعه عقلاً فيما لو كان حقيراً، حتى لو كان مقطوعاً به، فكيف إذا كان مظنوناً أو محتملاً؟

فلو أقدم عاقلاً على ضررٍ يسيرٍ من دون مسوغ أو مبرر، يشك في فعله محرماً عقلياً بحيث يذمه العقلاء على فعله ذمأ بالغاً أكيداً، ويوجبون عليه عدم ذلك إيجاباً بالغاً أكيداً.

ويؤيده كلام جمع من الأعلام، فلا تنفرد في الشك في كلية هذه الكبرى الكلية.

قال المحقق النراقي: «وأما حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون على القطع، فمع كونه في حيز المنع جداً...»⁽²⁾.

وقال الشيخ البهائي: «فإن العقل قاضٍ بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله»⁽³⁾.

وقال في المصباح: «بل يمكن أن يقال: إنه لا دليل على وجوب دفع

ص: 51

1- الفقه 25 : 1

2- مستند الشيعة 3: 378

3- الحبل المตین: 83

الضرر الدنيوي المتيقن، ولا سيما إذا كان فيه غرض عقلائي، فكيف بالضرر المظنون أو المحتمل. نعم، قد دل الدليل على حرمة الإضرار بالنفس في موارد خاصة»⁽¹⁾.

أقول: قد قيده في المصباح بالضرر الدنيوي ولكن نضيف عليه: حتى الضرر الآخروي اليسير، ككثير من المكرهات وترك المستحبات، ففيها أضرار أخرىة، فهل يحكم العقل بوجوب دفعها؟!

وأما قوله: «في موارد خاصة» فهو بحث شرعى لا عقلي، ويقتصر فيه على مورده.

وقال السيد العم (دام ظله): «الضرر إما بالغ كبير أو صغير حقير، وكل منهما دنيوي وأخروي، أما الضرر البالغ الكبير فلا شك أن دفعه لازم بالفطرة، سواء كان دنيوياً، كضرر القتل وقطع الأطراف وتلف ما يملك، أم آخررياً، كضرر ارتكاب المحرمات الموجب لاستحقاق العقاب في الدار الآخرة.

وأما الضرر الحقير اليسير فلا تلزم الفطرة دفع المتيقن منه، فكيف بالمظنون منه أو المحتمل، سواء كان دنيوياً، كضرر نتف شعرة خفيفة أو قلع جلدة رقيقة، أم آخررياً كضرر سوء الحساب، الذي يخافه المتقون في قوله تعالى: {وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} ⁽²⁾ المفسر بالمداقة في الحساب؟ نعم، الفطرة والعقل والعقلاء بحسن دفعه»⁽³⁾.

ص: 52

1- مصباح الأصول 2: 217-218.

2- الرعد: 21.

3- بيان الفقه 1: 10-11.

والحاصل: لو لم يكن للضرر اليسير مبرر عقلائي فإنما يحسن رفعه فحسب لا أنه يجب، ولم يظهر لنا حرمة ارتكابه على الاطلاق.

فما ذكره الشيخ الأعظم [\(1\)](#) من لزوم دفع الضرر المحتمل والمظنون على وجه الكلية محل تأمل.

نعم، لا تصر المناقشة في الكبري فيما نحن فيه؛ لأن الضرر المحتمل في المقام - في مثال شرب التتن مع قطع النظر عن الأجوبة القادمة - كبير؛ لأن العقوبة الأخروية، وهو ضرر كبير يحكم العقل بوجوب دفعه قطعاً.

الإيراد الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم أيضاً من عدم ابتناء وجوب أو حسن دفع الضرر المظنون أو المحتمل على قاعدة التحسين والتقييح العقليين.

قال: «لأن تحرير تعريض النفس للمهالك والمضار الدنيوية والأخروية مما دل عليه الكتاب والسنة» [\(2\)](#).

والظاهر أن مراده: إنهم وإن لم يسلمو بالتحسين والتقييح العقليين، ولكنهم يسلمو بالتحسين والتقييح الشرعيين، وأن القبيح ما قبحه الشارع والحسن ما حسنه الشارع. وقد نهى الشارع عن إلقاء النفس في معرض الضرر. كما قال تعالى: {أَن تُصِيرُوْا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتَصَدَّقُوْا بِهِمْ} [\(3\)](#). وهو يفيد النهي الشرعي عن العمل بخبر الفاسق؛ لاحتمال

ص: 53

1- فرائد الأصول 1: 368.

2- فرائد الأصول 1: 369.

3- الحجرات: 6.

وقال سبحانه: {وَلَا تُقْرُبُوا يَدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} [\(1\)](#). المراد من الإلقاء في التهلكة المعرضية، كمن يلقي بنفسه من شاهق، فيصدق عليه الإلقاء في التهلكة مع احتمال عدم الهاك.

وقال عز من قائل: {فَأُلْيَحْدِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [\(2\)](#).

وقد قال البعض [\(3\)](#): إن المراد منهما الدنيوية، وقال البعض الآخر: إن الفتنة دنيوية، والعذاب أخروي. مع أن الإصابة محتملة غير متيقنة.

وقال تبارك وتعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [\(4\)](#).

وقولنا: اتق الشيء شامل للمعلوم والمظنون والمحتمل.

وقوله سبحانه: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [\(5\)](#). بنفس التقرير المتقدم.

وقال تعالى: {أَفَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَحْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْعُرُونَ} [\(6\)](#).

فلو أردنا تحصيل الأمان لوجب الاجتناب حتى عن المظنون والمحتمل!

ص: 54

1- البقرة: 195.

2- النور: 63.

3- فرائد الأصول 1: 369.

4- الأنفال: 25.

5- آل عمران: 28.

6- النحل: 45.

ولصاحب الكفاية كلاماً:

الأول ذكر في الحاشية⁽¹⁾: أنَّ الآيات الكريمة لا تنهض للدلالة على مدعى الشيخ، لأنَّها بين ما ظاهرة التحذير عن الضرر المعلوم، وما ظاهره الإرشاد.

ولم يعين كونُ أيها لأيها؟ ولكن ربما مراده، أن مثل قوله تعالى: {وَلَا تُقْرِبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} ⁽²⁾ ظاهرة التهلكة المعلومة، يعني الانتحار القطعي، أما ما كان محتملاً فليس إلقاءً في التهلكة، وإنما إلقاءُ النفس في محتمل التهلكة.

وأما قوله تعالى: {أَنْ تُصِيرُوا قَوْمًا بِجَهَانِّمَةِ فَتُصْمِّبُوهَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} ⁽³⁾ ظاهرة الإرشاد، فمن اعتمد على خبر الفاسق وقتل مؤمناً محققاً الدم فعل حراماً واحداً لا حرامين، فلا يدل على الوجوب الشرعي لدفع الضرر المحتمل، وكذا قوله سبحانه: {وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ تَقْسِيمُهُ} ⁽⁴⁾، فلو لم يحذر ووقع في الحرام الواقعي فهل فعل محرمين؟ كما لو اقتصر أطراف العلم الإجمالي.

فعدم التحذير ليس واجباً ملولاً.

فيتمكن القول: إنَّ هذه الأوامر ليست مولوية، وإنما إرشاد شرعي لكيلا يقع في مخالفة الأمر المولوي، والظاهر تمامية كلامه، ويكتفى أنها ليست

ص: 55

1- درر الفوائد 1: 128.

2- البقرة: 195.

3- الحجرات: 6.

4- آل عمران: 28.

ظاهرة في إنشاء حكم مولوي جديد.

الكلام الثاني كما في الكفاية⁽¹⁾: العقلُ مستقلٌ بدفع الضرر المظنون، وإن لم نقل بالتحسين والتقييم؛ لوضوح عدم انحصار ملاك حكمه بهما، فإن العقل يدرك لزوم الفرار عن الضرر، ولذا أطبق عليه العقلاء مع خلافهم في استقلاله بالتحسين والتقييم.

وربما مراده: أن هنالك مفهومين:

- 1 - مفهوم الحسن والقبح العقلي، بمعنى ما يلزم العقلاء على فعله وتركه، أو يمدون على فعله وتركه، وهذا ما ينكره الأشاعرة.
- 2 - مفهوم الملاءمة والمنافرة مع العقل والفطرة، فهنالك أمور تلائمها والعقلاء يتزمون بها، وأمور تنافرها والعقلاء لا يجوزون الإقدام عليها، كالأعمال السفهية، فالانتحار منافر للعقل والفطرة حتى لو لم يكن له قبح. فيحصل عندنا وجوب عقلي أو فطري بالمعنى الثاني.
والحاصل: ليس المدرك الوحيد لوجوب دفع الضرر المحتمل قاعدة الحسن والقبح العقلية، فحتى لو تم إنكارها فلا يمكن إنكار الملاءمة والمنافرة⁽²⁾.

فما ذكره الحاجي غير تام، إما للحسن والقبح العقليين، أو الحسن والقبح الشرعيين، أو الحكم بالوجوب العقلي الذي لا يبتيء على الحسن

ص: 56

-
- 1- كفاية الأصول: 308.
 - 2- أقول: بما أن المقصود إثبات الحكم العقلي بالوجوب والحرمة لإثبات حجية مطلق الظنون فلا يمكن ذلك لمجرد الملاءمة والمنافرة، فهل العقل يحكم بوجوب العمل بشيء لمجرد ملاءمتها، أو بحرمة العمل بشيء لمجرد منافرتها؟ في كلية تأمل (المقرر).

والقبح العقليين.

وأما الجواب الثاني من الدليل الأول فما ذكره صاحب الكفاية (١)

- وهو جواب صغروي - قال: لا نسلم الصغرى - أي ظنُّ الضرر في مخالففة المجتهد لما ظنه من الوجوب والتحريم - لأن هذا الضرر لا يخلو من أحد أمرين: إما العقوبة وإما المفسدة.

البحث الأول: في العقوبة الأخروية

أما العقوبة فلعدم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على المخالففة؛ لعدم الملازمة بين التكليف والعقوبة على المخالففة، فإن الملازمة في مرحلة الظن فرع التلازم في مرحلة الذات.

فإن كان بين ذاتي الشيئين ملازمة واقعية، فيبين الظن بأحدهما والظن بالأخر ملازمة أيضاً، وهكذا في القطع والشك.

فالملازمة في حالات المكلف فرع التلازم الواقعي، ولا ملازمة بين التكليف وبين العقوبة على المخالففة، فإن التكليف له وجود واقعي له وجود منجز، فإن كان التكليف واصلاً إلى المرحلة الرابعة - أي مرحلة التنجز - فالملازمة ثابتة بين التكليف المنجز واستحقاق العقوبة، ولذلك فالعلم والظن والشك بأحدهما يلزم العلم والظن والشك بالأخر، لكن لو لم يصل التكليف إلى مرحلة التنجز فلا ملازمة بين التكليف بوجوده الواقعي وبين العقوبة على مخالفته، ولذا لو شَرَبَ الخمرُ جاهلاً بالموضع، فالتكليف الواقعي موجود ولا عقوبة. وعليه، فالظن بالتكليف ما لم يصل

ص: 57

1- كفاية الأصول: 308.

إلى مرحلة التتجز لا يلازم الظن بالعقوبة.

وفىما نحن فيه، المفروض عدم تحقق العلم والعلمى، فلا تنجز للتکلیف، وإنما احتمل التکلیف بالظن المطلق الذى لم يثبت اعتباره.

وعليه، فالقول بحصول الظن بالعقوبة لمجرد مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم غير تمام؛ لعدم التلازم في مرحلة الواقع، فلا تلازم في مرحة الظن أيضاً.

ولكنه تراجع عن هذا الجواب، فقال ما معناه⁽¹⁾: إلا أن يقال: إن العقل وإن لم يستقل بتتجز التکلیف بمجرد الظن، إلا أنه يتحمل العقوبة حينئذ على مخالفة ذلك التکلیف المظنون، فيظن بالتجز، والظن بالتجز ظن باستحقاق العقوبة، كما أن الشك كذلك، والعقل يحكم بوجوب دفع الضرر المشكوك كالمظنون.

وفيه تأمل؛ لأن موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان هو البيان الواصل.

فإن انتهى البيان الواصل فحكم العقل بالقبح قطعى، والمفروض أنه لم يصلنا الحكم بطريق معتبر، فيكون العقاب قبيحاً، ولا يصدر من الحكيم قطعاً، فينتهي العقاب قطعاً.

وقد سلم صاحب الكفاية في مباحث البراءة⁽²⁾ بقاعدة قبح العقاب بلا بيان واصل.

ص: 58

1- كفاية الأصول: 309.

2- كفاية الأصول: 340.

والحاصل: إن كان المراد مظنة العقوبة فالجواب: إننا نقطع بعدم العقوبة وعدم استحقاقها؛ لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

البحث الثاني: في المفسدة

وأما أن يراد بالضرر المفسدة، فما يستفاد من كلام المحقق الخراساني⁽¹⁾ في الكفاية⁽²⁾ جواباً:

الأول: نمنع لزوم تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، بل قد تكون المصالح والمفاسد في نفس الجعل، فتستوفى تلك الملادات بمجرد الجعل.

فالقول بمظنة المفسدة على مخالفة المجتهد لما ظنه إنما يتم بناء على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، ولكن إن كانت ملادات الأحكام في نفس الجعل فلا ضرر، ولا مفسدة دنيوية في المخالفة.

وقد يوجه كلام الكفاية: بأن المقدار الثابت عندنا أن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تكون نابعة عن الإرادة الجزافية، بل لابد من وجود الحكمة، وتحقق الحكمة بوجود الملك في الجعل، ولا يتوقف على وجود الملك في المتعلق.

وقد تكرر هذا الكلام - أي عدم لزوم كون الملادات في المتعلق، بل يمكن أن تكون في نفس الجعل - في موارد متعددة.

ص: 59

1- تصريحاً أو تلويناً أو احتمالاً لغموضه.

2- كفاية الأصول: 308-309.

3- كفاية الأصول: 402.

ولكنه قابل للتأمل عقلاً ونقلأً، كتاباً وسنةً.

أما وجه التأمل نقاً: فيمكن دعوى كون الآيات الكريمة والروايات الشريفة دالة على أن الأحكام تابعة لملائكتها في متعلقاتها.

فمن الآيات الكريمة، قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [\(1\)](#).

فقد أحل الشيء لأنه طيب واقعاً، فالملائكة في المتعلق لا أن الملائكة في ذات التشريع.

وقوله سبحانه: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [\(2\)](#).

وقوله عز وجل: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [\(3\)](#).

فالتحليل والتحريم تابعان للملائكة في المتعلق.

وأما الروايات، فهي:

الأولى: عن أبي عبد الله عليه السلام: «... ولكن خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم» [\(4\)](#).

الثانية: عن الإمام الرضا عليه السلام: «إنا وجدنا كل ما أحل الله فيه صلاح العباد ويقاومهم، ولهم إليه الحاجة، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة

ص: 60

1- المائدة: 4.

2- المائدة: 5.

3- الأعراف: 157.

4- وسائل الشيعة 24: 99.

ويرد عليه إشكال سندي ودلالي:

أما الإشكال السندي: فقد ورد الحديث الأول بستة طرق مستقلة، حيث رواه الكليني بطريقين في الكافي⁽²⁾، والصدقوق في الفقيه⁽³⁾، والأمالي⁽⁴⁾، والعلل⁽⁵⁾، والبرقي في المحسن⁽⁶⁾، والعياشي في تفسيره⁽⁷⁾، والشيخ في التهذيب⁽⁸⁾.

لكن كل هذه الطرق ضعيفة على المشهور، إلا على تمامية مبني ضمان الكليني، وضمان الصدقوق أو محتمل ضمان الشيخ.

وأما الحديث الثاني: فعن الصدقوق⁽⁹⁾ بسنده إلى ابن سنان، والكلام في وثاقة محمد بن سنان، فقد اختلفوا في وثاقته، حيث يرى البعض تعارض التوثيق والتضعيف فيه، بينما يرى آخرون وثاقته، ومع ذلك فإن طريق الصدقوق إلى محمد بن سنان ضعيف في خصوص هذه الرواية، وإن كان صحيحاً في غيرها.

ص: 61

-
- 1- وسائل الشيعة 25: 51.
 - 2- الكافي 1: 3, 58.
 - 3- من لا يحضره الفقيه 2: 309-345.
 - 4- الأمالي: 763.
 - 5- علل الشرائع 2: 369, 484.
 - 6- المحسن 2: 334.
 - 7- تفسير العياشي 1: 291.
 - 8- تهذيب الأحكام 9: 128.
 - 9- علل الشرائع 2: 592.

وأما الإشكال الدلالي: فلا دلالة في الآيات والروايات على الحصر، حيث تدل الآيات على حلية كل طيب، وحرمة كل خبيث، ولا تدل على عكس الموجبة الكلية على نحو الكلية، فهل كل ما نهي عنه خبيث، وكل ما أمر به طيب؟ إلا أن يقال: بدلالة الآية الأولى (1) على ذلك، فلم يحل إلا الطيب، وظاهره الحصر، وكذا رواية محمد بن سنان صريحة في الحصر.

والحاصل: إن الآية الأولى تشعر بالحصر والرواية الثانية تدل على الحصر أيضاً، لكن يلزم تصحيح سندها.

وقد تتبعـت كثيـراً فـلم أـجد غـير هـاتين الرـوايتـين، ولـكن مـجمـوع الرـوايـات الـوارـدة فـي عـلـل الـأـحكـام رـبـما تـشـعـر بـتـبعـيـة الـأـحكـام لـمـصالـح وـمـفـاسـد فـي مـتعلـقـاتـها، وـربـما الرـوايـات فـي ذـلـك بـالـمـئـات. ولـكن الـمـسـأـلة بـحـاجـة إـلـى تـبـيـع وـتـأـمل أـكـثـر.

واما وجـه التـأـمل عـقـلاً: فـلو فـرض كـون الـمـلـاـك فـي الـجـعـل - وـلـيس هـو فـي الـمـتـعـلـق - لـكـانت الـمـتـعـلـقـات مـتسـاوـية النـسـبة بـالـإـضـافـة إـلـى الـجـاعـل، وـلـا يـكـون فـي أحـدـها خـصـوصـيـة معـيـنة، وـمـآلـه إـلـى التـرـجـيـح بلا مـرـجـع (2)، وـهـو مـحـال، فـلو أـرـاد الـمـولـى اـمـتـحـان الـعـبـد - وـلـم يـكـن لـه غـرض فـي الـمـتـعـلـق أـصـلـاً، كـالـأـوـامـر الـاعـتـبارـيـة الـاعـتـذـارـيـة - حتـى يـرـى أـنـه مـطـيع أـو لـا، وـذـلـك فـي

ص: 62

1- المائدة: 4.

2- قد يـقـال بـوـجـود خـصـوصـيـة فـي خـصـوصـيـة هـذـا الـجـعـل، باـعـتـارـ الـمـجـعـول لـه دونـغـيرـه، فـمـثـلاً يـنـهـي الـمـولـى الـعـبـد عنـعـلـمـ يـرـغـبـ فـي دونـعـلـمـ آخرـ لاـ يـرـغـبـ فـيـهـ، ليـرـى مـدىـ طـاعـتـهـ معـعـدـ وـجـودـ مـلاـكـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ، بلـ الـمـلـاـكـ فـيـ صـرـفـ الـجـعـلـ، إـلـاـ أـنـهـ باـعـتـارـ حـالـاتـ الـمـجـعـولـ لـهـ (المـقرـرـ).

المولى العرفي، أو أراد إظهار حقيقة العبد، وذلك في المولى الحقيقي، فلماذا قال: جئني بما، ولم يقل جئني بخبز، والترجح بلا مرجع محال؟

إلا أن يقال بمبني السيد الوالد⁽¹⁾ وكثير من المتكلمين⁽²⁾ بإمكانه، وإنما المحال الترجح بلا مرجع، كرغيفي الجائع وطريقي الهاوب.

أما على مبني استحالة الترجح بلا مرجع - لأنه يؤول إلى الترجح بلا مرجع، وواقع الترجح هو الترجح كما اختاره جملة⁽³⁾ - فالإشكال وارد، إلا أن يقال لابد من وجود خصوصية، والخصوصية لا تلازم المصلحة والمفسدة.

والحاصل: يوجد لدفع التأمل الثاني طريقان: الأول: عدم الإشكال في الترجح بلا مرجع، الثاني: مفاد الدليل وجود الخصوصية، وهي لا تلازم المصلحة والمفسدة، فالدليل يفيد الخصوصية في المتعلق لا المصلحة فيه.

إن قلت: فلماذا أمر بهذا دون ذاك؟! قلنا: لوجوده دونه، فتأمل.

الجواب الثاني: سلمنا أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، لكنها لا تلازم الضرر والمفسدة الشخصية؛ وذلك لجهات ثلاثة:

الأولى: إذ قد لا يكون هنالك ضرر ومفسدة شخصية في الفعل أصلاً، بل مجرد الحرازة والمنقصة فيه.

الثانية: وقد يكون المتحقق تقويت المصلحة، وهو ليس بضرر.

ص: 63

1- الوسائل 5: 219.

2- أجود التقريرات 1: 185؛ بحوث في علم الأصول 2: 36.

3- بدائع الأفكار: 54؛ درر الفوائد 1: 157؛ كفاية الأصول: 445.

الثالثة: ولو فرض كون المتحقق الضرر فيمكن أن يكون الضرر نوعياً لا شخصياً.

فالصغرى - أيضاً - على القول بالتبعية ممنوعة.

ولكنه محل تأمل بجهاته الثلاثة:

أما الأول: فكما أن العقل يأمر بدفع الضرر يأمر بدفع الحزارة والمنقصة، ولو فرض عدم الضرر في عقوق الوالدين، وعدم الفائدة في برهما، لكنه خلاف الإنسانية فيه الحزارة العظمى، وكما يأمر العقل بدفع الضرر الخطير يأمر بدفع الحزارة العظيمة، والشاهد هو الوجدان.

فالعقل يأمر بوجوب شكر المنعم لمن لم يشكراً مع فرض عدم تحقق الضرر في حقه أبداً لوعده الله إياه؛ لأن عدمه حزارة ومنقصة يحرّمها العقل قطعاً؛ ولذا نرى أن وجوب شكر المنعم لا يتني على قاعدة دفع الضرر المحتمل حتى وإن أمن مفادة احتمال الضرر.

وأما الثاني: فهناك بحث في قاعدة لا ضرر، مفادة هل أن تقويت المصلحة مضرة أم لا؟ خاصةً في المصالح العظيمة. وبغض النظر عنه فإن العقل كما يحكم بدفع الضرر يحكم بطبع تقويت المصلحة العظيمة على الأقل، ولو لم يكن مؤمناً وفرض أنه لا يدخل النار ولا يدخل الجنة أيضاً، ويحرّم من لذاتها، كما يحرم من نعمة القرب لله تبارك وتعالى، إلا يحكم العقل بجلب هذه المصلحة؟!

وأما الثالث: فهناك أحكام شرعية فيها ضرر شخصي ومصلحة نوعية، كدفع الخمس والزكاة، وأحكام فيها مصلحة شخصية وضرر نوعي،
كسرقة

مال الناس، والعقل كما يحكم بوجوب دفع الأضرار الشخصية يحكم بوجوب دفع الأضرار النوعية، فلو أراد رجل تججير بلد لا يصلني منه ضرر شخصي، ألا يحكم العقل بدفع هذا الضرر؟

فقول المصباح: «ودعوى لزوم جلب المصلحة المظنونة، ولزوم دفع المفسدة النوعية المظنونة ساقطةٌ لا شاهد عليها»⁽¹⁾ محل تأمل.

فهل يحكم العقل أن أكون في أمان وليذهب كل البشر إلى الجحيم؟!

وعليه، لا فرق في الجملة بين دفع الضرر والحرارة، وبين تحقق المضرة أو تقويت المصلحة، وبين الضرر النوعي والشخصي.

ثم إنه أشار صاحب الكفاية إلى إشكال آخر لكنه لم يقبله.

والحاصل: إن احتمال كون المالك في الجعل دون المتعلق لا يخلو من احتمال عكسه، كما أنّ إمكان كون الضرر نوعياً يدل على إمكان كونه شخصياً، وإمكان كونه تقويتاً للمصلحة معناه إمكان كونه جلب المفسدة، وكذا إمكان كونه حرارة معناه إمكان كونه مضرة، وقد ثبت أن دفع الضرر المظنون، بل المشكوك واجب، وهذا ضرر مشكوك؛ لاحتمال تحقق المفسدة الشخصية في المتعلق، والعجيب التهافت بين قوله: «ولا استقلال للعقل بطبع ما فيه احتمال مفسدة»⁽²⁾.

وقوله: «ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك قريبة جداً»⁽³⁾.

ص: 65

1- مصباح الأصول 2: 217.

2- كفاية الأصول: 310.

3- كفاية الأصول: 309.

فالأولى أن يقال في المفسدة: إن التأمين الشرعي - بقاعدة رفع ما لا يعلمون - أو العقلي - بقبح العقاب - يفيد عدم الإشكال في اقتحام المفسدة المحتملة في شرب التتن، إلا أن تكون المفسدة المحتملة عظيمة لا تشملها أدلة البراءة العقلية والشرعية.

الدليل الثاني: ترجيح المرجوح على الراجح

إنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح.

فلو شَكَ بين الثالث والأربع وكان البناء على الأربع مظنوناً، والثلاث موهوماً، كان الأخذ بالموهوم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح.

ويرد عليه عدة إشكالات:

الأول: ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) (1): لا نُسلِّمُ بقبح ترجيح المرجوح على الراجح مطلقاً؛ إذ ليس قبيحاً مطلقاً، بل إنما يقبح لو لم يكن في طرف

الوهم جهة رجحان، ومصلحة تسهيل مهمة جداً.

وحاصله: المناقشة في كلية الكبرى.

ولكنه محل تأمل؛ لأن مصلحة التسهيل إما أن تكون بحد الإلزام أو لا، فإن كانت بحد الإلزام فيخرج عن الكلية خروجاً موضوعياً؛ لعدم ملاحظة الصفات الذاتية في الرجحان فقط، بل تلاحظ العوارض المكتسبة أيضاً، فلو أجاز المولى الأكل المرجوح لعبده بمصلحة التسهيل أو غيرها، فالإجازة لا تكون من ترجيح المرجوح على الراجح؛ لإمكان كون المصلحة الطارئة متساوية مع مصلحة طرف الوهم فيتخير، فيكون من

ص: 66

ترجح أحد المتساوين على الآخر، أو من ترجح الموهوم الراجح بلحاظ العوارض الخارجية على المظنون الراجح لو خلّي وطبعه.

الإشكال الثاني: ما ذكره السيد الوالد أيضاً⁽¹⁾: لو سلّمنا القبح فليس بالحد الملزم، كما لو ظن جودة البضاعة فاشترى الموهوم من محل آخر.

ولكنه محل تأمّل؛ لأن المفروض في المقام وجود الغرض لزومي، أما لو لم يكن غرض لزومي - كما في المثال - فلا يهم ذلك، كما لو كان طريقان للمقصود، أحدهما: مظنون الجودة، والآخر: موهوم الجودة، حيث لا غرض لزومي فترجح المرجوح ليس قبيحاً إلى حد الحرمة، لكن لو كان هنالك غرض لزومي، كما في وجود إثنين في أحدهما سبب اضطر لشرب أحدهما لخوف الهالك، فالغرض لزومي موجود، وترجح المرجوح على الراجح قبيح.

الإشكال الثالث: ما ذُكر في الدليل إما أن يكون في مقام الإفتاء، أو يكون في مقام العمل. أما مقام الإفتاء فيجب التوقف، وعدم الإفتاء لا بالطرف المرجوح لا بالطرف الراجح، لأن الفتوى بغير العلم والعلمي حرام، قال الله سبحانه وتعالى: {أَتَقُولُونَ

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ⁽²⁾، حتى وإن ظن الفقيه بأن الحكم هو البناء على الأربع، إلا أنه مصدق لـ-(لا تعلمون) فلا يحق له الفتوى بالمظنون.

أما مقام العمل، كأن يشك بين الثلاث والأربع ولا يعلم الوظيفة، فتمامية

ص: 67

1- الوصائل 4: 96

2- الاعراف: 28

الأولى: وجود تكليف تجيزى معلوم بالعلم الإجمالي، لكن لو لم يكن تكليفاً تجيزياً فلا قبح في ترجيح المرجوح على الراجح.

الثانية: أن لا تقوم حجة على الطرف المرجوح، وأن لا تجري البراءة من الطرف الراجح، أما مع وجود الحجة أو قيام البراءة فلا قبح.

الثالثة: أن لا يمكن الاحتياط عقلاً، أو لا يجب شرعاً، وأما لو أمكن الاحتياط فيجب الجمع بين المظنون والموهوم، كإباءي السم، حيث يجب الاجتناب عنهما.

ومع ضم المقدمات الثلاث يكون مآل هذا الدليل إلى الدليل الرابع، وهو دليل الانسداد، فلا يصلح أن يكون دليلاً في قباليه.

الدليل الثالث: وجوب الاحتياط بالمظنونات

ما نقل عن السيد الطباطبائي (1): إنه لا ريب في وجود محظيات وواجبات كثيرة بين المشتبهات، ومقتضى هذا العلم الإجمالي وجوب الاحتياط الكلي بالإتيان حتى بموهوم الوجوب، والاجتناب حتى عن موهوم الحرمة، ولكنه حرجي، فمقتضى الجمع بين قاعدة الاحتياط ونفي الحرج التبعيض، بأن يحتاط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات، لأن التبعيض على غير هذا الوجه - كأن يحتاط بالمشكوكات والموهومات دون المظنونات، أو يدخل بعض المشكوكات ويخرج بعض المظنونات - باطل إجماعاً.

ص: 68

1- كما حكي عن بحر الفوائد للمحقق الأشتياني أن الشيخ الأعظم نقله عن أستاذه شريف العلماء عن أستاذه السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض (منه (رحمه الله)).

ولا يبعد أن يكون إجماعاً مستتبطاً أو تقديرياً[\(1\)](#).

لكنه محل إشكال من جهتين:

الأولى: المحرج شخصي لاـ نوعي، ويتقدر بقدر، فتكون النتيجة وجوب العمل بما أمكنه، ففي الأولى المستبطة لو كان الاجتناب عن الجميع حرجياً فهل يقتصر على المظنونات أم يعمل بما أمكنه، لأن يجتنب عن المظنونة والمشكوك، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، وقد ثبت أن هذه العناوين شخصية لا نوعية؟

الثانية: إنه لا يتم إلا بضميمة المقدمات الأخرى، منها عدم العلم أو العلمي، وإن حل العلم الإجمالي، ومنها عدم جواز إجراء البراءة في جميع المظنونات والمشكوكات والموهومات، ولو أجريت حصل المؤمن الشرعي، فلا يتم الدليل إلا بضم بقية المقدمات، ونتيجتها دليل الانسداد، فلا يكون دليلاً مستقلاً.

الدليل الرابع: دليل الانسداد

اشارة

ويبيتني على خمس مقدمات عند صاحب الكفاية[\(2\)](#)،

لو تمت لانتهى العقل - إما على نحو الكشف أو على نحو الحكومة - إلى حجية مطلق الظن، لكن الشيخ الأعظم[\(3\)](#) بناء على أربع مقدمات، وهي:

ص: 69

-
- 1- فلو عرضت المسألة على الفقهاء لأفتوأ بتقديم الاحتياط في المظنونات على المشكوكات والموهومات.
 - 2- كفاية الأصول: 311.
 - 3- فرائد الأصول 1: 384.

الأولى: وجود العلم الإجمالي بثبوت تكاليف فعلية في الشريعة.

الثانية: انسداد باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام، فهـي ليست معلومة بالعلم الوجـانـي ولا التـعـبـدي.

الثالثة: عدم جواز إهمال الأحكـامـ وـعدـمـ التـعرـضـ لـاـمـتـالـالـهاـ بـالـمـرـةـ،ـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ حـيـثـ لـاـ نـعـلـمـ الأـحـكـامـ بـالـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ فـنـهـمـلـهـاـ وـنـقـتـصـرـ عـلـىـ الأـحـكـامـ المـعـلـومـةـ بـالـعـلـمـ الـوـجـانـيـ أوـ التـعـبـديـ،ـ فـإـنـهـ يـوـجـبـ الخـروـجـ مـنـ الدـيـنـ.

الرابعة: عدم وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي، بل عدم جواز الاحتياط في الجملة؛ لأنـهـ يـوـجـبـ اختـلـالـ النـظـامـ وـحدـوثـ الـهـرجـ وـالـمـرـجـ بـيـنـ الـأـنـاـمـ.

وـعدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ حـدـةـ -ـ بـأـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـسـائـلـ بـالـنـظـرـةـ التـفـكـيـكـيـةـ،ـ وـيـنـظـرـ فـيـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ العـمـلـيـ،ـ فـمـقـتضـاهـ فـيـ صـلـاتـةـ الـجـمـعـةـ اـسـتـصـحـابـ الـوـجـوبـ،ـ وـفـيـ الدـعـاءـ عـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ الـبـرـاءـةـ،ـ وـفـيـ الشـكـ فـيـ وـجـوبـ دـفـنـ الـكـافـرـ أوـ حـرـمـتـهـ التـخـيـرـ،ـ فـكـلـ مـسـأـلـةـ تـلـاحـظـ بـنـظـرـةـ مـنـفـرـدـةـ وـأـحـادـيـةـ -ـ لـأـنـ الـأـصـوـلـ لـاـ تـجـرـيـ فـيـ أـطـارـفـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ.ـ وـعدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ فـتـوىـ الـعـالـمـ بـحـكـمـ الـمـسـأـلـةـ -ـ بـأـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ الـاـنـفـتـاحـيـ الـعـالـمـ تـعـبـدـاـ بـالـحـكـمـ -ـ لـعـدـمـ جـواـزـ رـجـوعـ الـمـجـتـهـدـ إـلـىـ غـيـرـهـ،ـ وـعدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ وـأـمـثـالـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

الخامسة: قبح ترجيح المرجوح على الراجح، فالامر دائـرـ بـيـنـ الإـطـاعـةـ الـظـنـيـةـ وـالـوـهـمـيـةـ وـالـشـكـيـةـ،ـ وـيـقـبحـ تـرـجـيـحـ الـمـرـجـوـحـ عـلـىـ الـرـاجـحـ،ـ وـالـرـاجـحـ هـوـ الإـطـاعـةـ الـظـنـيـةـ لـلـتـكـالـيفـ الـمـعـلـومـةـ بـالـإـجـمـالـ.

والنتيجة: التنزل من الامثال القطعي للأحكام المعلومة بالإجمال إلى الامثال الضني، فيجب على المجتهد العمل بالظن.

ويمكن بيان المقدمات بصورة القياس الاستثنائي: إما أن يكون علم إجمالي بتكاليف فعلية أو لا، وعلى الأول، إما أن ينسد باب العلم والعلمي أو لا، وعلى الأول إما أن يجب التعرّض للامثال أو لا، وعلى الأول فال تعرض إما بالإطاعة الضنية أو بغيرها من الاحتياط، أو الأصول العملية أو التقليد أو الإطاعة الوهمية والشكية، والتالي بأسرها باطلة، فيتعين الاقتصار على الإطاعة الضنية.

لكن الشيخ الأعظم [\(1\)](#) لم يتعرض للمقدمة الأولى واقتصر على المقدمات الأربع الأخيرة.

وأورد عليه في النهاية بما محصله: إن عدم ذكر المقدمة الأولى، إما معلوم لعدم مقدميتها، أو معلوم لوضوحها، وكل منهما لا يصلح علة لذلك.

قال: «وأما ما عن شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره) من جعلها أربعة [\(2\)](#) بإسقاط المقدمة الأولى، فإن كان لأجل عدم المقدمية، فمن الواضح أنه لو لها لم يكن مجال للمقدمات الأخرى إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع» [\(3\)](#) فال谮مة الأولى بمثابة الموضوع للمقدمات الأخرى، فلو لا العلم الإجمالي لما كان للمقدمة الثانية مجال، فلا حكم أصلاً إلا على نحو السالبة بانتفاء

ص: 71

1- فرائد الأصول 1: 386.

2- هكذا في المصدر، والصحيح (أربع).

3- نهاية الدراسة 2: 256.

الموضوع، فالطريق إلى الأحكام منسد لعدم الحكم، بل لا معنى له حتى على نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

ثم قال: «وإن كان لوضوح هذه المقدمة لدلالة سائر المقدمات عليها، فمن الواضح أن وضوحاها لا يوجب عدم مقدمتها، ولا الاستغناء بذكر الباقي عن ذكرها، وإنما كان بعضها الآخر كذلك، بل بعضها أوضح»⁽¹⁾ كالمقدمة الثالثة من عدم وجود حكم للمكلفين، كالصبيان، فالصحيح ما فعله صاحب الكفاية⁽²⁾.

وفي المتنقى: الخلاف بين الشيخ والكفاية خلاف لفظي، لأن مدخلية العلم الإجمالي في النتيجة المبتغاة لا تنازع، إلا أن الشيخ الأعظم ذكر المقدمة بالالتزام، وصاحب الكفاية بالمطابقة.

قال: «إن هذا الحديث بين الأعلام أشبه باللفظي، فإن دخالة وجود العلم الإجمالي بالأحكام، وتأثيره في تمامية الدليل مما لا ينكر، إنما البحث في ذكره مقدمة بالاستقلال وعدم ذكره كذلك، بل استفادته من طي الكلام، وهذا المعنى ليس بهمهم. ونستطيع أن نقول: إن الشيخ أخذ وجود العلم الإجمالي في جملة المقدمات؛ إذ فرض وجود الواقعيات التي لا يجوز إهمال امثالها، وفرض انسداد باب العلم والعلمي ملازم للعلم الإجمالي، ولو لا ذلك لما كان للمقدمات الأخرى موضوع ومجال.

نعم، يختلف الشيخ عن صاحب الكفاية في أن تبييه على العلم

ص: 72

1- نهاية الدراسة: 256.

2- كفاية الأصول: 311.

الإجمالي بالالتزام، بخلاف صاحب الكفاية فإنه نص عليه مطابقةً وصريحاً! والأمر سهل»⁽¹⁾.

لكن كلامهما لا يخلو من نظر؛ لعدم بناء مقدمات دليل الانسداد على قضية العلم الإجمالي ومنجزيته، فحتى لو فرض عدم تحقق العلم الإجمالي أو عدم منجزيته - كما ذهب إليه جمع من الفقهاء⁽²⁾، ومنهم بعض المعاصرين⁽³⁾

- كانت مقدمات الانسداد تامة لأحد وجهين:

الأول: الإجماع القطعي على عدم جواز إهمال امثال الأحكام بالمرة.

الثاني: الإهمال يستلزم المخالفة القطعية الكثيرة المعتبر عنه بالخروج عن الدين⁽⁴⁾.

إن قلت: إنَّ الشِّيخ الْأَعْظَم جعل العلم الإجمالي وجهاً من وجوه عدم جواز إهمال الأحكام مستدلاً عليه بثلاثة أدلة، هي: الإجماع، والخروج من الدين بالإجمال، والعلم الإجمالي بشبوب التكاليف في الواقع.

وتظهر الثمرة، فيمن يرى عدم منجزية العلم الإجمالي، فيجوز عنده عدم الموافقة القطعية، بل تجوز له المخالفة القطعية للعلم الإجمالي.

فعلى هذا المبني تتم مقدمات الانسداد حتى مع عدم العلم الإجمالي، ولا تتوقف على القول بوجود العلم الإجمالي المنجز؛ لأنَّ الوجود التكويوني للعلم الإجمالي لا أثر له، بل الأثر وجود العلم الإجمالي المنجز للتکلیف.

ص: 73

1- منتقى الأصول 4: 325.

2- منهم المحقق الخراساني في الكفاية: 312.

3- بحوث في علم الأصول 4: 409.

4- لا بمعنى الكفر وإنما بمعنى مخالفة المكلف للأغراض والأحكام الشرعية كثيراً (منه (رحمه الله)).

وبعبارة مختصرة: مع حذف المقدمة الأولى، والاقتصار على مقدمات الشيخ الأعظم نصل إلى نفس النتيجة، التي وصل إليها صاحب الكفاية.

قلت: نعم، مع وجود العلم الإجمالي للأحكام - بغض النظر عن التجيز - يمكن القول بتوقف الدليل عليه من باب تحقيق الموضوع، وإلا لا يبقى هنالك موضوع له. وعلى كل حال، فالأمر في ذلك سهل.

المناقشة في مقدمات دليل الانسداد

إشارة

أما المقدمة الأولى: فهي واضحة ولا تحتاج إلى بيان وبرهان.

المناقشة في المقدمة الأولى

لكن يمكن أن يشكل عليها بوجوه:

الإشكال الأول: إنَّ هذا العلم الإجمالي منحلٌ بالاضطرار إلى بعض الأطراف؛ لعدم إمكان الاحتياط في جميع أطراف العلم الإجمالي الواسع، أو لكونه حرجياً أو ضررياً، وإذا اضطرَّ المكلف إلى بعض أطراف العلم الإجمالي سقط عن التأثير، وتحول إلى علم تفصيلي بالجواز في المضطر إليه، وشبهة بدوية في الباقي، كما في إناءين سقطت قطرة دم في أحدهما واضطر إلى شرب أحدهما، فينحل العلم الإجمالي إلى جواز شرب المضطر إليه، وجريان البراءة في الثاني المشكوك بالشبهة البدوية.

وفيه: أولاً: لا نسلم المبني، فللاضطرار أربع صور، هي: الاضطرار إلى أحدهما المعين، ككون أحدهما دواء والأخر ماء. والاضطرار إلى أحدهما غير المعين وله صور ثلات. ولا نسلم الانتحال، وتمام البحث في محله.

ثانياً: مع تسليم المبني والقول بالانحلال بtero الاضطرار لبعض الأطراف، إلا أنه لا يسبب انحلال العلم الإجمالي في المقام؛ للزوم محدود الخروج من الدين.

فالقول بجواز اقتحام جميع المشتبهات، والاقتصار على عدد محدود من التكاليف المعلومة بالعلم الوجдاني أو بالعلمي، يسبب الخروج القطعي من الدين؟!

ثالثاً: يشترط في الانحلال بسبب الاضطرار إلى بعض الأطراف، عدم زيادة مقدار المعلوم بالإجمال عن المقدار المضطر إليه، لكن لو علمت الزيادة فلا. فلو كان إناءان مشتبهان واضطر لشرب أحدهما، يمكن القول بالانحلال على المبني؛ لعدم حرمة أحدهما للاضطرار، والثاني مؤمن عنه بأصالة البراءة. لكن لو علم أن إناءين من ثلاثة نجسة، واضطر لشرب أحدهما، فلا ينحل العلم الإجمالي؛ لبقاء العلم بنجاسة أحد الاثنين بعد شرب المضطر إليه. والمقام من قبيل الثاني، فإنه بعد ارتكاب المضطر إليه في العلم الإجمالي الواسع، والذي أطراه جميع الأحكام غير المعلومة بالعلم الوجداني، أو التعبد يُعلم ببقاء أحكام في الذمة في المتبقى، وهو ينجز جميع الباقي.

الإشكال الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية من انحلال العلم الإجمالي بوجود التكاليف الفعلية إلى علم إجمالي أصغر، قال: «إلا أنه قد عرفت انحلال العلم الإجمالي بما في الأخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) التي تكون فيما بأيدينا، من الروايات في الكتب المعترفة، ومعه لا موجب

ولا محدود في الاحتياط في العلم الإجمالي الصغير؛ لعدم الربح والضرر والعسر واحتلال النظام، ولا إجماع على عدم وجوبه.

وهنا بحثان:

البحث الأول: توضيح كلامه ببيان آخر، وهو: يمكن تصوير علوم إجمالية ثلاثة:

1 - العلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية بين جميع المشبهات.

2 - العلم الإجمالي بوجود تكاليف بين الأمارات الموجودة، كالإجماعات والأخبار.

3 - العلم الإجمالي بوجود تكاليف فيما بأيدينا من الأخبار والروايات.

والأول ينحل إلى الثاني، والثاني إلى الثالث، فيجب الاحتياط في خصوص الروايات أو المدونة في الكتب المعترفة فحسب.

وهنا مرحلة رابعة وهي: انحلال الثالث إلى أخبار الثقات، فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالتكليف فيما قام عليه أخبار الثقات، وشك بدوي في سائر الأخبار يؤمن عنها بالأصول الترخيصية.

وعليه، لو اقتصر على المرحلة الثالثة، فمقتضاه الاحتياط في دائرة العلم الإجمالي الصغير، ولو انتقلنا إلى المرحلة الرابعة، فينحل العلم الإجمالي كاملاً، ولا وجه للاحتجاط.

وقد مر ملاك الانحلال في الدليل العقلي الأول لحجية الخبر، فراجع.

ص: 76

البحث الثاني: إشكال على كلام الكفاية، وهو: ان الانحلال المذكور لا ينسجم مع إقحام المقدمة الأولى في مقدمات الانسداد، حيث نتساءل ما هو مراد صاحب الكفاية من المقدمة الأولى؟ فهل المراد وجود العلم الإجمالي المنجز، أو وجود العلم الإجمالي التكويني بغض النظر عن تتجزء؟

إن كان مراده وجود العلم الإجمالي المنجز، ففيه: إن دليل الانسداد لا يتنبئ على هذه المقدمة، حيث يمكن القول بتمامية دليل الانسداد مع عدم القول بتتجزء العلم الإجمالي، وذلك للإجماع أو محذور الخروج من الدين.

وإن كان مراده صرف الوجود التكويني للعلم الإجمالي بالتكليف الفعلية، فما ذكره من الإشكال ليس وارداً؛ لعدم فرض التتجزء في المقدمة الأولى حتى يقال بانحلال العلم الإجمالي لعدم التتجزء، ولا انحلال للعلم الإجمالي التكويني.

فعلى قول صاحب الكفاية إما أن يحذف المقدمة الأولى إن كان مراده العلم المنتجز، أو يحذف إشكاله على المقدمة الأولى!

مثال: لو علم إجمالاً بوجود قطرات من الدم في الدار، ثم علم إجمالاً بوجود قطرات من الدم في خصوص هذه الغرفة، فمع انحلال العلم الإجمالي المنجز إلا أن الوجود التكويني للعلم الإجمالي باق على حاله.

المناقشة في المقدمة الثانية

أما المقدمة الثانية: فهي انسداد باب العلم والعلمي بالأحكام.

أما الشق الأول: فالظاهر أنه لا يحتاج إلى بيان وتوضيح؛ لأن دائرة العلم خاصة بالضروريات والقطعيات، وهي غالباً مجملات؛ لعدم العلم الوجداني

بالشريان والموانع والأجزاء، والقواعد والخصوصيات للواجبات كالحج، والصلة في هذه العهود، بل حتى في عهد المعصومين (عليهم السلام) لمن كان بعيداً، بل حتى المقربين في ظرف شدة التقى.

أما الشق الثاني: وهو انسداد باب العلمي، أي عدم تحقق الظن بالأحكام غالباً. فقد قال الشيخ الأعظم: «وأما بالنسبة إلى انسداد باب الظن الخاص، فهـي (1)

مبنية على أن لا يثبت من الأدلة المتقدمة لحجية الخبر الواحد حجية مقدار منه يفي - بضميمة الأدلة العلمية وباقى الظنون الخاصة - بآيات معظم الأحكام الشرعية، بحيث لا يبقى مانع من الرجوع في المسائل الخالية عن الخبر الواحد وأخواته من الظنون الخاصة (2) إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعة» (3).

وكلامه هذا مجمل، حيث لم يتطرق إلى أنه يفي أو لا يفي!

توضيحه: إن تمامية الشق الثاني متوقفة على نفي أحد أمور ثلاثة، ونفيه متوقف على اجتماعهاً معاً، وهي:

1 - حجية أخبار الثقات.

2 - وثاقة رواة الأحاديث الموجودة بأيدينا، وهو بحث صغروي.

3 - حجية ظواهر الكلام بالنسبة إلينا.

فمع ثبوت حجية خبر الثقة، وثبتت وثاقة الرواة - ولو في الجملة -

ص: 78

1- أي المقدمة الأولى.

2- كالإجماع المنقول والشهرة.

3- فرائد الأصول 1 : 386.

وثبتت حجية ظواهر الكلام لغير المشافهين، تكون الروايات الموجودة بأيدينا كافية لإثبات معظم الأحكام الشرعية تعبدًا، وحينئذ لا مانع من الرجوع إلى الأصول العملية فيسائر المشكوكات، ولا يستلزم من إعمال الأصل الخروج من الدين.

ومع عدم تمامية إحدى هذه المقدمات تثبت المقدمة الثانية للانسداد، بفقدان العلمي، كما لو كان المبني حجية الظواهر لخصوص المشافهين.

وكما لو كان المبني عدم حجية غير الصحيح الأعلاني [\(1\)](#)، وغالب الرواة لم ثبت وثاقتهم كذلك. وكما لو كان المبني عدم حجية أخبار الثقات، بل حجية الخبر الموثوق به [\(2\)](#)، وحينئذ لا تتم المقدمة الثانية لدليل الانسداد؛ لأن الأخبار الموثوق بها من الوفرة والكثرة بدرجة تحل العلم الإجمالي.

وهذه المقدمة أهم مقدمات دليل الانسداد، وعلى محورها يدور البحث، ولذا اكتفى بعض الأصوليين بذكرها دون غيرها، ومع نفيها ينعدم بنيان دليل الانسداد.

المناقشة في المقدمة الثالثة

أما المقدمة الثالثة: وهي عدم جواز إهمال الأحكام المعلومة بالإجمال، بأن لا- يتعرض المكلف بوجه من الوجوه لأمثال الأحكام المشكوكة. فقد

ص: 79

-
- 1- أي الخبر الذي كل واحد من رواته عدل إمامي ضابط، وقام على توثيقهم شاهدان عادلان (منه (رحمه الله)).
 - 2- وبينهما عموم من وجه، فيمكن أن يكون الخبر موثوقاً به لكن لم ينقله الثقة، بل وثق بتصدوريه عبر القرائن الخارجية كالشهرة، ويمكن أن يكون خبر رواه ثقة لكن لم يكن موثقاً به، لقوة احتمال اشتباهه عقلياً، كخبر أبان في قضية قطع أصابع المرأة (منه (رحمه الله)).

قال السيد الوالد (رحمه الله) [\(1\)](#): إن هذه المقدمة من الضروريات، ولو كان كذلك لم تحتاج إلى برهان.

لكن الشيخ الأعظم [\(2\)](#) استدل لها بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الإجماع القطعي على أنه على تقدير الانسداد لا يجوز إهمال امتناع الأحكام بالمرة، وصيغة رثنا كالأطفال والمجانين.

وفي إشكالات:

الإشكال الأول: إنه إجماع تقديري؛ لعدم تعنون الانسداد عند القدماء، وإنما ذكره بعض المتأخرین فيكون تقديريًّا فلا إجماع!

ويدفع بأدلة ثلاثة:

الأول: لا يضر التقدير في الإجماع بحجته إن كان مقطوعاً لا مظنوناً، فلو عرضت المسألة على جميع فقهاء الإسلام لأفتوا بها هذا الحكم وهذا يكفي في الحجية.

وقد مثل له السيد الوالد (رحمه الله) [\(3\)](#) للتقرير وإن أمكن مناقشة المثال بخصوصه: لو ليست المرأة لباساً يحكي جميع تقاطيع البدن بدون أن يظهر اللون، فإنه غير جائز، واستدل له تارة بارتكاز المتشرعة، وتارة بالإجماع التقديري، فلو عرضت على كافة الفقهاء لم يروه كافياً في الحجاب الشرعي.

كما لو قطعنا بإجماع الأطباء على المنع، فيما لو عرضت عليهم المسألة

ص: 80

1- الوسائل 4: 307-308 .358

2- فرائد الأصول 1: 388-396 .

3- الوسائل 4: 309 .

الطبية من الصدر الأول إلى يومنا هذا.

الجواب الثاني: إن التقدير في المعلم عليه لا-في المعلم، فإن كون الظرف ظرف الانسداد تقديرٍ، لكن المعلم وهو عدم جواز إهمال الأحكام وعدم التعرض لامتثالها بأي نحو من أنحاء التعرض محل إجماع قطعي، والعبارة في الإجماع بفعالية المعلم لا بفعالية المعلم عليه.

الجواب الثالث: قد يعلم الإجماع من تصريحات الفقهاء في نظائر المقام، فقد لا تتعون مسألة فلا يتحقق فيها إجماع تحققي، ولكن يتحقق في نظائرها، حيث لا فرق بينهما، وهو كافٍ في ثبوت الإجماع، أو ملاك الإجماع.

قال الشيخ الأعظم: «إنهم كثيراً ما يذكرون أن الظن يقوم مقام العلم في الشرعيات عند تuder العلم⁽¹⁾، وقد حكى عن السيد في بعض كلماته: الاعتراف بالعمل بالظن عند تuder العلم»⁽²⁾.

⁽³⁾ وفي المختلف ادعى الإجماع على ذلك في باب قضاء الغوايت.

ونقل السيد الوالد عن حاشية الآشتباخ (٤) أنه قد ادعى غير واحد في باب القوات الإجتماعية على تضيق الوجبات الموسعة بطرن الضيق.

وأضاف السيد الوالد: «يا ادعى بعض المحققين الاحماء على ححة

81 :

- 1 وإن لم يذكروه فرضاً في خصوص المقام.
 - 2 فرائد الأصول 1: 388
 - 3 مختلف الشيعة 3: 26
 - 4 الوصائی 4: 310

الظن بالنسبة إلى الأمور المستقبلية لانسداد باب العلم فيها غالباً⁽¹⁾.

وربما مراده، أنه لو ظن بالوفاة - مثلاً - فيجب عليه قضاء الفوائت ورد الأمانات، وما أشبه على التفصيل المذكور في العروة، فقد قال صاحب العروة: «يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة»⁽²⁾.

الإشكال الثاني: إنه محتمل الاستئناف، بل مظنه، وهو ليس بحججة على المعروف، والعجيب أن صاحب الكفاية⁽³⁾ ذكر الإجماع وجعله أحد المستندين في هذا المقام، مع أنه لا يرى الحجية للإجماع مع احتمال استئنافه، وقد مضى الكلام في حجيته.

الدليل الثاني: استلزم الإهمال للمخالفة القطعية الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين، ولا يراد به الكفر، فإن مخالفة الأحكام المعلومة بالتفصيل لا يوجب الكفر، فكيف بالأحكام المعلومة بالإجمال، وإنما يراد به الخروج عن مذاق الدين، أي الخروج العملي عن الدين، فالملوك الذي يجعل المشكوكات في أطراف العلم بالإجمال بحكم المجهولات خارج عن الدين، وبعبارة أخرى: أنه يوجب المخالفة القطعية الكثيرة للأحكام الواقعية.

وقد قربه الشيخ الأعظم⁽⁴⁾: بما لو فرض تحول الانسداد الغالي إلى الانسداد الكلي، بأنْ انسد باب العلم والعلمي مطلقاً، حتى في الأحكام القليلة المعلومة بالعلم أو العلمي، أو في مثل من كان في بلاد بعيدة وانسد

ص: 82

-
- 1- الوسائل 4: 310.
 - 2- العروة الوثقى 2: 13.
 - 3- كفاية الأصول: 322.
 - 4- فرائد الأصول 1: 389.

عليه باب العلم والعلمي بتمام الأحكام، فهل يأذن له فقيه أن يهمل الأحكام بالمرة، ولا يتعرض لامتثالها بأي نحو من الأ纽اء؟ إنه خروج عملي عن الدين قطعاً.

ثم أردد كلامه بأنه⁽¹⁾: وقد وقع التصريح بأن ما يوجب تعطيل الدين باطل. وقد أشير إليه في عبارات جمع من الفقهاء تصريحاً أو تلويناً. منهم الشيخ الصدوق في الفقيه⁽²⁾، والسيد المرتضى في رسائله⁽³⁾، وقال الشيخ في العدة: «وهذا حد يرغب أهل العلم عنه، ومن صار إليه لا يحسن مكالمته»⁽⁴⁾. والعلامة في نهج المسترشدين⁽⁵⁾، والفالضل المقداد في شرح الباب الحادى عشر⁽⁶⁾، والفالضل التونى في الواقية⁽⁷⁾، والمحدث البحارنى في الحدائق⁽⁸⁾.

الدليل الثالث: تحقق العلم الإجمالي المنجز بوجود تكاليف واقعية، فلا يجوز الإهمال.

لكن صاحب الكفاية⁽⁹⁾ لم يعتبره في عداد الأدلة؛ لعدم منجزية العلم

ص: 83

1- فرائد الأصول 1: 390.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 360.

3- رسائل الشريف المرتضى 3: 312.

4- العدة في أصول الفقه 1: 136.

5- نهج المسترشدين: 63.

6- شرح الباب الحادى عشر: 43.

7- الواقية: 159.

8- الحدائق الناصرة 19: 231.

9- كفاية الأصول: 312.

الإجمالي في المقام، فإن مبناه في مباحث البراءة سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز بالمرة، مع الاضطرار لبعض الأطراف، فيما لو وجب أو جاز الاقتحام فيه.

وأشكل على نفسه: بأنه مع سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز يكون العقاب على ما تبقى من الأطراف عقاباً بلا بيان، وهو قبيح؛ لأن العلم الإجمالي بالتكليف هو البيان، ولو سقط عن التنجيز فلا بيان.

ونجيب عنه بجوابين:

الأول (1): حيث لا نسلم أن الاضطرار إلى بعض الأطراف يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز مطلقاً أو في الجملة.

الثاني (2): لما سبق من أن العلم الإجمالي لا-زال باقياً، لكون المضطر إليه أضيق دائرة من المعلوم بالإجمال، فمع الاقتحام في أطراف المضطر إليه يبقى العلم الإجمالي فيما تبقى.

وقد أجاب هو أيضاً: إن موضوع قاعدة قبح العقاب هو (لا بيان) وإيجاب الاحتياط (بيان) ومع وجود البيان ينتفي موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان. والكافر عن وجوب الاحتياط في المقام دليلان:

الأول: دليل لمي: وهو شدة اهتمام الشارع بأحكامه، ولزوم مراعاة التكاليف الواقعية، فقد صحي النبي وأهل بيته (عليهم السلام) بأنفسهم لأحكام الله وتكليفاته الواقعية، وهم أشرف من في الوجود، وخلق لأجلهم الكون،

ص: 84

1- مبني على.

2- بنائي.

فالاهتمام كاشف لمي عن إيجاب الشارع للاح提اط في المقام. ومع وجوب الاحتياط - المكشوف بدليل الله - يتحقق البيان، فيرتفع موضوع قبح العقاب.

الثاني: الإجماع على عدم جواز الإهمال في هذا الحال، وإنه مرغوب عنه شرعاً قطعاً، فلا مجال للإشكال وإن لم نقل بتتجيز العلم الإجمالي في المقام.

والحاصل: إن عدم جواز إهمال الأحكام في ظرف الانسداد، ووجوب الاحتياط لا ينشأ من العلم الإجمالي، فإنه منحل بسبب الاضطرار إلى بعض الأطراف، بل ينشأ من الدليل اللمي والإجماع القائم في المقام.

لكن أشكل عليه في النهاية⁽¹⁾: إن المراد أما وجوب الاحتياط التام أو وجوب الاحتياط الناقص، والاحتياط التام ما تجب فيه الموافقة القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال، والاحتياط الناقص ما تحرم فيه المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال، وإن لم تجب فيه الموافقة القطعية، فإن كان المراد وجوب الاحتياط التام، ففيه محدود المنافاة مع ما سيدرك في المقدمة الرابعة، فإن صاحب الكفاية⁽²⁾ يتلزم بأن الاحتياط التام غير واجب، وإن كان المراد وجوب الاحتياط الناقص، فهو مناف لما سلكه من عدم التفكير بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية. فإذا حرمت المخالفة القطعية وجبت الموافقة القطعية، وإن لم تجب الموافقة القطعية

ص: 85

1- نهاية الدراسة 2: 257

2- كفاية الأصول: 312

والحاصل أنه يرد على صاحب الكفاية أحد محدورين: محدود المنافة لما ألتزم به في المقدمة الرابعة، من عدم وجوب الاحتياط التام، أو محدود المنافة لما يراه من عدم التفكيك بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية.

وأجاب عنه في المتنقى⁽¹⁾: عدم التفكيك تام بلحاظ العلم الإجمالي، فلا تفكيك إن ثبت وجوب الاحتياط بسبب العلم الإجمالي، لكن لو ثبت وجوب الاحتياط بدليل خارجي فالمتبع دلالته، فيمكن أن يدل على وجوب الموافقة القطعية، ويمكن أن يدل على حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية.

فلو اشتبهت القبلة بين ثلاث جهات، جاز الاكتفاء بالصلة إلى جهة واحدة حسب بعض الروايات، فتكون المخالفة القطعية - بأن لا يصلى أو يصلي إلى الجهة الرابعة - محمرة، ولا تلزم الموافقة القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال، فتجوز الصلة إلى إحدى الجهات الثلاث، مع أنها موافقة احتمالية لاقطعية.

وما نحن فيه كذلك، فالإجماع أو الدليل اللمي دال على حرمة المخالفة القطعية - في ظرف الانسداد بأن يهمل الأحكام بالمرة - دون وجوب الموافقة القطعية، وإنما تكفي الموافقة الاحتمالية.

والحاصل: إن الاحتياط في المقام احتياط ناقص، ولا يرد عليه محدود

لزوم التفكير.

ولكنه يحتاج إلى تأمل أكثر: فيمكن أن يتساءل: هل التكاليف الواقعية منجزة في ذمة المكلف أم لا؟ فإن كانت منجزة فكما تحرم المخالفة القطعية تجب الموافقة القطعية، وإن لم تكن منجزة، فكما لا تجب الموافقة القطعية لا تحرم المخالفة القطعية⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: إن التكليف هو ملاك عدم التفكير في صورة العلم الإجمالي عند صاحب الكفاية⁽²⁾، فيكون التكليف علة تامة لوجوب الامتثال، لأنّه مقتضى حتى يمنع منعه، فيترتب عليه حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية، وعليه فالتفكير غير معقول.

ونفس الملاك يأتي فيما نحن فيه، فالتكليف الواقعي المعلوم بالإجمال لو كان علة تامة، لزم منه عدم وجوب الموافقة القطعية بمقتضى المقدمة الرابعة، وعدم حرمة المخالفة القطعية بمقتضى عدم التفكير.

والحاصل: إن إشكال النهاية على الكفاية وارد.

ودفع هذا الإشكال بعدم ارتضاء المبني (مبني العلية التامة).

المناقشة في المقدمة الرابعة

وهي عدم وجوب الاحتياط، بل عدم جوازه في الجملة، وعدم جواز إجراء الأصول العملية في كل مسألة مسألة على حدة، وعدم جواز التقليد

ص: 87

1- وفيه: إن التجوز مسألة تشكيكية، فقد يكون كلا الأمرين منجزاً، وقد تكون المخالفة القطعية منجزة دون الموافقة القطعية وذلك حسب الدليل (المقرر).

2- كفاية الأصول: 312

وعدم جواز الرجوع إلى القرعة ونحوها.

فيجب الكلام في عدة مباحث:

المبحث الأول: عدم وجوب الاحتياط في ظرف الانسداد

يقع الكلام في عدم وجوب الاحتياط في ظرف الانسداد.

ولل الاحتياط صور ثلاث:

الأولى: أن يكون متذرعاً، ولا إشكال في عدم وجوب الاحتياط، لأن القدرة من الشرائط العامة للتوكيل.

الثانية: أن يكون مقدوراً لكنه يوجب اختلال النظام، ولا إشكال في عدم وجوب الاحتياط أيضاً⁽¹⁾; للعلم بعدم إرادة الشارع لاختلال النظام.

الثالثة: أن يكون موجباً للضرر أو الحرج أو العسر، فهل الاحتياط واجب أم لا؟

قال الشيخ ما توضيحة⁽²⁾: لا يجب الاحتياط التام؛ لحكومة قاعدة نفي الحرج وأخواتها على قاعدة الاحتياط؛ لأن معنى نفي الضرر نفي حكم ينشأ منه الضرر أو الحرج أو ما أشبه، وبقاء هذه الأحكام بحيث يوجب الاحتياط سبب للحرج، فارادة الشارع مراعاة التكاليف المجهولة سبب للضرر، فيكون حكماً ضررياً، والمفروض أنه نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فالحكم الحرجي أو الضرري مرفوع بمقدارهما.

إن قلت: إن الضرر ناشئ من الحكم العقلاني، لأن العقل يأمر بالاحتياط.

ص: 88

1- عدم الوجوب بالمعنى الأعم الشامل لعدم الجواز (منه (رحمه الله)).

2- فرائد الأصول 1: 433

قلت: الشيء كما ينسب إلى علته القريبة ينسب إلى علته البعيدة. فالعلة القريبة للضرر حكم العقل بالاحتياط، وذلك ناشئ من إرادة الشارع لتكاليفه ولو في الظرف الحرجي، لكن لورفع الشارع يده عن حكمه لما حكم العقل بالاحتياط، لانتفاء موضوع حكم العقل، وهو وجود تكليف مشتبه، فالحكم الشرعي علة للحكم العقلي، والحكم العقلي علة الضرر والحرج، فيمكن أن تقول: إن هذا الحكم الشرعي ينشأ من قبله الضرر ولو بواسطة الحكم العقلي.

والحاصل: إنّه يرتفع وجوب الاحتياط إن كان ضررياً أو حرجياً.

لكن لم يرتضه صاحب الكفاية⁽¹⁾: وقال بوجوب الاحتياط التام في أطراف العلم الإجمالي، وإن أوجب الضرر أو الحرج أو العسر، لكون المنفي بقاعدة لا ضرر الفعل الضري، ومتصل التكليف الشرعي ليس ضررياً، وإنما لزم الضرر من الجمع بين المحتملات بحكم العقل. وعلىه، فلا حكمة لقاعدة الضرر وأخواتها على قاعدة الاحتياط؛ لعدم كون متعلق التكليف حرجياً أو ضررياً.

والمسألة مبنية على الخلاف المبني على بين الشيخ⁽²⁾ وصاحب الكفاية⁽³⁾ في مفاد قاعدة لا ضرر ولا حرج، وبينى عليه ثمرات كثيرة، وفروع متعددة في الفقه والأصول في باب الانسداد، وقاعدة لا ضرر وبعض أنواع

ص: 89

1- كفاية الأصول: 313.

2- رسائل فقهية: 116.

3- كفاية الأصول: 381.

الخيارات.

احتمالان في مفاد (لا ضرر)

ففي المنفي بلا ضرر احتمالان:

الأول: ما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) [\(1\)](#) من كون المنفي الحكم الضرري، أي لا حكم ضرري، وبعبارة أخرى: الرواية متكفلة لنفي حكم منشأ للضرر، وبعبارة ثالثة: إنه من قبيل نفي السبب بلسان نفي المسبب، فالنفي ظاهراً منصب على المسبب ولكن أريد به نفي السبب.

الاحتمال الثاني: ما ذهب إليه صاحب الكفاية (رحمه الله) [\(2\)](#) من أن المنفي المتعلق الضرري، وبعبارة أخرى: الفعل الضرري منفي، ولأن نفي الفعل الضرري مخالف للوجدان الخارجي، لوجوده خارجاً فيراد به نفي الحكم الذي يتعلّق بالفعل الضرري، أي أن حكمه منفي، فيكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

وله نظائر، كقوله: «لا شك لكثير الشك» فالمنفي هو الموضوع، لكن المراد نفي الحكم، وكقوله: «لا ربا بين الوالد وولده» [\(3\)](#).

وتترتب على الاختلاف في التفسير ثمرات مهمة في مختلف الأبواب، حتى باب المعاملات:

منها: لولم يكن الفعل ضررياً، لكن من الحكم ينشأ الضرر، فعلى مبني

ص: 90

1- رسائل فقهية: 116.

2- كفاية الأصول: 381.

3- مستدرك الوسائل 13: 339؛ المقنع: 126؛ فقه الرضا: 34.

الشيخ (1) إن الحكم منفي، لأنه حكم ينشأ منه الضرر، لكن على مبني الكفاية (2) ليس الحكم منفيًّا، لأنه وإن نشأ منه الضرر لكن لم يكن متعلقه ضرريًّا، والمفروض أن مفاد لا ضرر نفي الفعل الضرري لا الحكم الضرري.

مثال يوضح الفرق بين المبنيين: لو قال توضأ بالماء المطلق، فهنا فرضان:

الأول: نفس الوضوء بالماء المطلق ضرري لأنه مريض، فالحكم مرفوع على المبنيين.

الثاني: لو لم يكن الوضوء بالماء المطلق ضرريًّا، لكن اشتبه المطلق بين مائة من الأواني، والوضوء بجميعها ضرري أو حرجي. فعلى مبني الشيخ الوجوب مرفوع بلا ضرر، لأن قول الشارع توضأ بالماء المطلق ينشأ منه الضرر على المكلف في هذا الظرف، فهو منفي.

لكن على مبني صاحب الكفاية ليس الوضوء بالماء المطلق ضرريًّا، بل الجمع ضرري، فليس حكم الشارع ضرريًّا، فلا يرفعه لا ضرر، وحكم العقل بالاحتياط لا يرتبط بالشارع، ولا ضرر لا يرفع الأحكام العقلية، فالمكلف عليه أن يتوضأ بكل الأواني وإن مَرَضَ.

وأما ما نحن فيه: فعلى مبني صاحب الكفاية لا- ينشأ الضرر والحرج من متعلق التكاليف، ففي ظرف افتتاح باب العلم لم يكن الإتيان بالتكاليف ضرريًّا، بل الضرر والحرج ناشئ من طرو الجهل، وهو المفروض، ويسبب

ص: 91

1- رسائل فقهية: 116.

2- كفاية الأصول: 381.

الانسداد صار الاحتياط حرجاً، ولا ضرر لا يرفعه، فيجب على المكلف الاحتياط التام.

لكن قد يناقش في كلام الكفاية من وجوه:

الأول: المناقضة المبنائية، فإن المختار في مفاد (لا ضرر) وأخواته ما ذهب إليه الشيخ الأعظم، أو غيره⁽¹⁾ وتنقيحه موكول إلى آخر مباحث البراءة.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني في الفوائد⁽²⁾: من أن وزان الضرر وزان الاضطرار، فكما أن الاضطرار إلى بعض الأطراف يجب عدم وجوب الاحتياط التام كذلك الضرر، فإنه يجب عدم وجوب الاحتياط التام.

وفيه: وجود الفارق بين المقامين، فعدم الاضطرار قيد عقلي في تجز التكاليف، وعدم الضرر قيد شرعي، فلو اضطر أحد لشرب أحد الإناءين المعين لأنه دواء، فالعقل يحكم بتناوله ويرفع تجز التكليف - بحكم العقل للاضطرار - إن كان التكليف الواقعي في هذا الإناء المعين.

ولو اضطر إلى أحدهما غير المعين، فالعقل يرخص في الجامع بينهما، فلوطبق المكلف الترخيص في هذا الإناء وكان الدم واقعاً فيه، فالتنجيز للتکلیف الواقعي مرفوع بحكم العقل، فشرط عدم الاضطرار دخيل في فعلية التكاليف.

أما عدم الضرر والحرج فليس شرطاً في موضوع التكاليف بحكم العقل،

ص: 92

1- حيث يحتمل أن يكون له مفاد آخر غير ما ذكره الشيخ الأعظم (منه (رحمه الله)).

2- فوائد الأصول 3: 257.

وإنما امتنَّ به الشارع على العباد، والمفروض أن المبني فعل ضرري ولم يتحقق في المقام، لأن المفروض في ظرف الانسداد، والعقل لم يأخذه شرطًا، وإنما هو شرط الشرع، لكنه لا ينطبق على المقام، فتنتظير مقام نفي الضرر بمقام نفي الاضطرار تنتظير بلا جامع.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق النائيني أيضًا: من أن (لا ضرر) يرفع وجوب الاحتياط العقلية.

قال: «يمكن أن تكون أدلة نفي العسر والحرج حاكمة على نفس الحكم العقلية بالاحتياط⁽¹⁾، بتقرير: أن حكم العقل بالاحتياط إنما هو لأجل رعاية الأحكام الشرعية⁽²⁾، فإذا كان رعيتها في حال انسداد باب العلم والعلمي موجباً⁽³⁾ للعسر فأدلة نفيهما تقتضي عدم إلزام العقل بالاحتياط بمقدار يلزم منه العسر والحرج، فتكون حكومتها⁽⁴⁾ على حكم العقل بالاحتياط من شؤون حكومتها على الأحكام الشرعية»⁽⁵⁾ فالعسر والحرج ينتهيان إلى الأحكام الشرعية، ولو لمكان الجهل بها وانتشارها في الواقع المشتبهة.

لكن كلامه غير واضح فإن للحكم العقلية منشأ، فإذا تم رفع الحكم العقلية بدون رفع منشئه أو برفع المنشئ؟!

فإن تم رفع الحكم العقلية بأدلة لا ضرر بلا رفع المنشئ - الحكم الواقعي -

ص: 93

-
- 1- تارة حاكمة على الأحكام الأولية وتارة حاكمة على الاحتياط العقلية.
 - 2- فالعقل إنما حكم بالاحتياط لوجود الحكم الشرعي في متن الواقع.
 - 3- هكذا في المصدر، والصحيح (موجبة).
 - 4- أي: أدلة نفي العسر والحرج.
 - 5- فوائد الأصول 3: 258.

فهو محال، لأن رفع الحكم بلا-رفع المنشأ محال، فكأنه يرفع الزوجية بلا رفع موضوعها، فإن وجوب الاحتياط العقلي معلول للأحكام الشرعية المعلومة بالإجمال، فكيف يرفعه (لا ضرر) بلا رفع الأحكام الواقعية والتي يريد لها الشارع؟ فهذا تهافت!

وإن تم رفع الحكم العقلي برفع منشئه أو مع رفع منشئه⁽¹⁾ فهو بلا وجه، فإن المنشأ إن كان فعلاً ضررياً لرفع بـ-(لا ضرر) والمفروض أن الجمع بين المحتملات ضرري، لا المنشأ الواقعي للأحكام الشرعية، فلماذا يرفعها؟

والحاصل: إن رفع المنشأ وحده محال، ورفع المنشأ أيضاً بلا وجه. فكلام النايني غير واضح جداً.

والمحقق العراقي⁽²⁾ لم يطرح هذا الإشكال، بل علق عليه بإمكان ورود جميع الإشكالات في الدنيا على صاحب الكفاية دون هذا الإشكال.

الوجه الرابع: و له شعب ثلات:

الأولى: في الضرر المنفي.

الثانية: في الحرج المنفي.

الثالثة: في العسر المنفي.

أما الشعبة الأولى فيمكن القول بأنَّ دلالة أدلة لا ضرر على نفي المتعلق الضرري لا تتنافي مع دلالة دليل آخر على نفي الحكم الضرري، فيكون كلامهما منفيًّا، فالفعل الضرري منفي بأدلة لا ضرر، والحكم الضرري منفي

ص: 94

1- أي: الأحكام الواقعية المشتبهة.

2- نهاية الأفكار 3 : 153 .

بدليل آخر، فيرتفع حكم الشارع، لكون الاحتياط التام في المقام ضرر ينشأ من بقاء حكمه.

عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر

والدليل الآخر هو عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر، حيث ورد فيه: «وأعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحًا قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك بباب مضررة للعامة وعيوب على الولاة، فامتنع من الاحتياط»⁽¹⁾.

وفي الرواية بحثان: سندي ودلالي.

أما البحث السندي: فيمكن تصحیح هذه الرواية بأحد الطرق الآتية:

الطريق الأول: أن يقال: إن جميع ما في نهج البلاغة صحيح أو معتمد.

قال السيد الوالد (رحمه الله): «قوة مؤلفه الذي أسنده إليه (عليه السلام)، يعني عن الفحص في سنته، فحاله حال الفقيه والكافي في مراسيلهما»⁽²⁾.

واختار السيد العجمي حفظه الله⁽³⁾ حجية كل ما في النهج بالظنون الرجالية والقرائن المتراكمة، إلا ما خرج بدليل نظير - أي دليل معابر سندًا - تبعاً لجمع غير من القرائن.

وإن نوقش في هذا الطريق، فهنا لك طريقان آخران.

الطريق الثاني: خصوص هذا العهد معابر لقوة مضمونه، حيث يمكن

ص: 95

1- نهج البلاغة 3: 100.

2- الفقه 33: 105.

3- بيان الأصول 5: 57.

إثبات أو نفي انتساب كلمات إلى شخص لمعرف كيفية حديثه وكتاباته وأحواله وروحياته وما أشبه ذلك. وإن ثُقِّلَ فيه، فهنا لك طريق ثالث.

الطريق الثالث: ذكر الشيخ الطوسي (1) سندًا لخصوص العهد المذكور، وهو مهم لترتيب بعض الأحكام الهامة عليه، كتقليد الأعلم المستفاد من قوله(عليه السلام): «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» (2) وكذا حرمة الإجحاف وغيرها.

فقد رواه الشيخ عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم والحسن بن طريف جميعاً، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين(عليه السلام).

وعلي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد لم يرد في حقه توثيق، لكنه من مشايخ النجاشي (3)، كما هو من مشايخ الشيخ الطوسي (4)، وبناء على مبني وثاقة جميع مشايخ النجاشي المباشرين - لأنه لا يروي عن ضعيف إلا بواسطة بيته وبينه - ثبتت وثاقته.

توثيق مشايخ النجاشي

وللنجالشي عبارات ثلاثة قد تدل على ذلك:

الأولى: قال في ترجمة الجوهرى: «رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروع عنه

ص: 96

-
- 1- الفهرست: 85.
 - 2- نهج البلاغة 3: 94.
 - 3- رجال النجاشي: 54.
 - 4- تهذيب الأحكام 10: 34.

شيئاً وتجنبته»[\(1\)](#).

الثانية: حول ابن البهلوان، قال: «رأيت جل أصحابنا يغمزوه ويضعفونه... رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه»[\(2\)](#).

الثالثة: حول جعفر بن محمد بن مالك، قال: «كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام»[\(3\)](#).

قال جمع من الأعلام[\(4\)](#): إن هذه العبارات تدل على أنه لا يروي إلا عن ثقة.

وفي المقام إشكالان:

الأول: أنه لا يروي عن **المُضَعَّفين**، والمُضَعَّف غير الضعيف، فنفس التضييق له موضوعية.

الثاني: على فرض أنه لا يروي عن **الضَّعِيف**، لكن لا يدل على أنه لا يروي عن **المجاهيل**.

ويتأمل فيهما:

ص: 97

1- رجال النجاشي: 86.

2- رجال النجاشي: 86.

3- رجال النجاشي: 122.

4- خاتمة مستدرك الوسائل 3: 162؛ الفوائد الرجالية 2: 96-97؛ معجم رجال الحديث 1: 50.

أما الأول: فإن التَّضعيف طريقي إلى الضعف، ولا موضوعية فيه، لأن عدم الرواية عن المضعف ليس لأمر تعبدى، فيكون الضعف والمُضَعَّف في حكم واحد، فلا يروى عنه مع ثبوت ضعفه بلا تَضَعِيف من المشايخ [\(1\)](#).

والثاني: مع معاشرة النجاشي للمشايخ لا يُحتمل أن يظلوا مجاهولين، فإما أن ثبت وثاقتهم وهو المطلوب، أو ثبت ضعفهم، فلا يروى عنهم، فالرواية عنهم دليل على أنهم ثقة عنده.

والحاصل: لقد اختار جمع من الرجالين أن جمِيع المشايخ المباضرين للنجاشي ثقة، منهم بحر العلوم [\(2\)](#) والشيخ البهائى [\(3\)](#) والسيد الخوئي [\(4\)](#).

هذا تمام الكلام في علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد.

وأما محمد بن الحسن فهو: محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ الْوَلِيدِ، شيخ الشِّيخ الصَّدُوق بقرينة رواية ابن أبي جيد، وهو ثقة.

وأَبْعَدَ اللَّهُ بْنَ جَعْفَرَ الْحَمِيرِيَّ، فَهُوَ ثَقَةٌ.

وهارون بن مسلم، ثقة وجه.

والحسن بن طريف، ثقة.

ص: 98

1- أقول: قد تدل العبارة الثالثة للنجاشي على عدم روایته عن الضعف، حيث قال حول جعفر بن محمد بن مالك: كان ضعيفاً، فأخذ موضوعاً لعدم روایة النجاشي عنه، إلا أن يقال: إن المجموع المركب من ضعف الحديث ووضعه وفساد المذهب والرأي هو موضوع عدم روایته (المقرر).

2- الفوائد الرجالية 2: 96-97.

3- مشرق الشمسين: 227.

4- معجم رجال الحديث 1: 50.

ويكفي وثاقة أحدهم.

والحسين بن علوان الكلبي، عامي وثقة النجاشي [\(1\)](#).

وسعد بن طريف، ثقة.

والأخصح بن نباته، روى في تفسير القمي [\(2\)](#)، وكامل الزيارات [\(3\)](#)، فهو ثقة على المبني، وذكر في حقه أنه كان من خاصة أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(4\)](#) وهو يفيد الحُسْنُ، بل يفيد التوثيق.

وعليه: لا إشكال في السند إلا على البحث المبني في ابن أبي جيد. واعتبار السيد الخوئي [\(5\)](#) اعتبار العهد واعتبار الطريق إليه.

أما البحث الدلالي: فقوله (عليه السلام): «ذلك باب مضررة للعامة» [\(6\)](#) تعليل للحكم بالمنع من الاحتقار، وعموم التعليل بفائد رفع كل شيء يكون بباب مضررة للعامة، ومنه بقاء الأحكام الشرعية في ظرف الانسداد بحيث يجب عليهم الاحتياط التام.

وعن الشيخ الأعظم [\(7\)](#): أنه لو أراد شخص أن يحتاط احتياطًا تاماً في جميع أطراف الشبهات يوماً وليلة، يرى صدق ما ادعينا، من أنه من أظهر

ص: 99

1- رجال النجاشي: 52.

2- تفسير القمي 1: 85.

3- كامل الزيارات: 72، 535.

4- منتهى المطلب 4: 108.

5- معجم رجال الحديث 4: 134.

6- نهج البلاغة 3: 100.

7- فرائد الأصول 1: 404.

مصاديق الضرر والحرج والعسر. ومعنى وجوب الاحتياط التام بقاء الأحكام الشرعية، بأن لا يرفع الشارع يده عن أحکامه، فيحكم العقل بالاحتياط التام، وهو باب مضررة للعامة.

فالرواية وإن وردت في خصوص الموضوعات الضررية - كالاحتقار - إلا أن العلة تعمم، كروایات (لا تنقض)⁽¹⁾ الواردۃ في الشبهات الموضوعية، إلا أنهم تعدوا إلى الشبهات الحكمية لعموم التعليل. ومع استفادة عموم التعليل يكون مؤدى الحديث وجوب إغلاق كل باب مضررة للعامة.

وأما الشعبة الثانية: فهي الحرج، وأشكال عليه في المنتقى، قال: «إن ما التزم به في مفاد هذه الأدلة له مجال في مثل: لا ضرر⁽²⁾ ونحوها مما كان بهذا التركيب، لكن نفي الحرج لم يرد بهذا اللسان أصلًا⁽³⁾، وإنما ظاهر دليله⁽⁴⁾ مثل قوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ⁽⁵⁾ أن المرفوع نفس الحكم الحرجي، فإن {من حرج} راجعة إلى ما تعلق به الجعل⁽⁶⁾، فقد أخذ وصفاً للمجعل وبياناً له⁽⁷⁾.

ص: 100

1- وسائل الشيعة 2: 356.

2- فلا ضرر لا يرفع وجوب الاحتياط لأن المنفي فعل ضرر لا حكم ضرري.

3- حتى يقال إن وزان لا حرج وزان لا ضرر، أي نفي الفعل الحرجي.

4- كقوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} نفي الحكم الحرجي لا الفعل الحرجي.

5- الحج: 78.

6- المجعل هو الحكم لا الموضوع، فقوله {من حرج} وصف للحكم المنفي، يعني ما جعل عليكم حكمًا حرجياً.

7- منتقى الأصول 4: 338.

وعليه لوسائلنا مبني الكفاية⁽¹⁾ في (لا ضرر) فلا نسلمه في (لا حرج) لاختلاف لسان الرفع فيهما، فلا مجال لعطف أحدهما على الآخر.

وعليه، يجب الاحتياط التام حتى لو كان ضرريةً، لكن لو كان حرجياً فلا يجب؛ لرفع يد الشارع عن الأحكام الواقعية حتى لا يقع المكلف بسببها في الحرج.

لكن السيد الروحاني⁽²⁾ يتراجع عما ذكره مشيراً إلى كلام المحقق الإصفهاني⁽³⁾، كما سيأتي إن شاء الله.

والظاهر أن ما ذكره تام، فقوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}⁽⁴⁾ يعني رفع الحكم الحرجي!

وهنا نكتة لا تخل بالنتيجة وهي: قوله: (نفي الحرج لم يرد بهذا اللسان أصلاً)⁽⁵⁾ محل تأمل؛ لورود (لا حرج) بهذا اللفظ في الشريعة، كما في رواية الكليني حيث قال(عليه السلام): «ولم

يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخره، ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا حرج لا حرج»⁽⁶⁾.

وقد رویت بأسانید بعضها معتبرة منها ما رواه الكليني، عن علي بن

ص: 101

1- كفاية الأصول: 381

2- منتقى الأصول 4: 339-338

3- نهاية الدرایة 2: 260-261

4- الحج: 78

5- منتقى الأصول 4: 338

6- الكافي 4: 504؛ من لا يحضره الفقيه 2: 506؛ تهذيب الأحكام 5: 236

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج. وعن عدّة من أصحابنا⁽¹⁾، عن سهل بن زياد⁽²⁾، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

إلا أن يقال: إنه يثبت اللاحرج الجزئي، كما في أعمال الحج، وفي التقديم والتأخير وجميع الموارد الأخرى جزئية، ولا يفيد قاعدة كليلة.

وأما الشعبة الثالثة فهي: العسر والضيق، والروايات كثيرة نكتفي بموثقة واحدة ورد فيها: «فإن الدين ليس بمضيق»⁽³⁾.

فلو أراد الشارع أحکامه الواقعية - بأي نحو حتى في ظرف الانسداد - فهو خلاف هذا التعليل؟

وروايات أخرى في أسنادها تأمل، كما عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله(عليه السلام): «وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق... وقال: وما أمروا إلا بدون سعتهم، وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له، وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم»⁽⁴⁾.

لكن الإشكال في حمزة بن الطيار، إلا على مبني وثيقة مشايخ أصحاب الإجماع.

ص: 102

1- وقد حقق في محله توثيقهم.

2- لكنه محل كلام وهل أن الأمر فيه سهل؟

3- الوسائل 1: 163.

4- الكافي 1: 164-165.

والحاصل: إن كلام صاحب الكفاية⁽¹⁾ في الشعب الثلاث محل تأمل؛ لدلالة هذه الأدلة على أن المرفوع هو الحكم الضري والحرجي والعسرى.

الوجه الخامس: ما ذكره المحقق المشكيني⁽²⁾ وورد في المصباح⁽³⁾ أيضاً، وهو: تكون أطراف الشبهة تدريجية تارة ودفعية أخرى، فلو كانت أطراف الشبهة تدريجية، فالحرج إنما يتحقق في الأفراد الأخيرة، فيعلم بانتفاء التكليف فيها، لأن التكليف في متن الواقع إما متعلق بالأفراد الأولى أو الأخيرة، فإن كان الأول فلا تكليف بالأفراد الأخيرة، وإن كان الثاني فالتكليف منفي فيها؛ لكون متعلق التكليف حرجياً، فالتكليف في الأفراد الأخيرة منتف قطعاً. مثلاً لو وجب عليه بالنذر أن يصوم يوماً، وكان مردداً بين الخميس والجمعة، وكان الجمع بينهما حرجياً عليه، فمقتضى كلام صاحب الكفاية عدم نفي هذا الحرج فيجب عليه صوم اليومين.

لكن مفاد الوجه الخامس: إن الأمر في عالم الثبوت لا يخلو من أحد اثنين، فالمنذور واقعاً إما صوم الخميس، فلا يجب الجمعة؛ لعدم تعلق النذر به، وإما يوم الجمعة فمتعلقه حرجي، وهو منتف حتى على مبني الكفاية، فيجب عليه صوم الخميس دون الجمعة على كل التقادير.

نعم، لو كانت أفراد الشبهة عَرَضِيَّةً - كإناءين مشتبهين - حيث يكون الاجتناب عنهما معاً بوصف الاجتماع حرجياً أو ضررياً يمكن القول

ص: 103

1- كفاية الأصول: 381.

2- كفاية الأصول (المحشى) 3: 399.

3- مصباح الأصول 2: 269.

بوجوب الاحتياط التام، وأدلة نفي الضرر لا تنتهي على مبني الكفاية⁽¹⁾.

وما نحن فيه - ظرف الانسداد وانتشار الأحكام بين المشتبهات - من قبيل الأول لا الثاني؛ لعدم ابتلاء المكلف بجميع الوقائع دفعة واحدة، بل يبيتلى بها تدريجاً، فعليه الاحتياط إلى أن يلزم منه الضرر فيسقط وجوبه، فكلام الكفاية بوجوب الاحتياط التام وإن أوجب الضرر إنما يصح في العرضين لا الطوليين.

الوجه السادس ما ذكره المحقق الحائزى، وحاصله: عدم الفرق في أدلة نفي الضرر بين حرج يترتب على الحكم الابتدائي والحكم الإمضائى، قال: «فإن ما يفهم العرف من أدلة الضرر هو عدم تتحقق الضرر على المكلف من ناحية الشارع، سواء كان يجعله ابتداء أم كان بجعل الأحكام الواقعية واستبه على المكلف فوقي الكلفة بحكم العقل وإمساء الشارع»⁽²⁾.

لكنه غير واضح؛ لأن رجوع إلى مبني الشيخ الأعظم⁽³⁾، حيث نفي الحكم الضرري، فالحكم الذي ينشأ منه الضرر لا فرق فيه بين أن يكون ابتدائياً أو امضائياً، لكن مبني الكفاية عدم نفي الحكم الحرجي، بل نفي المتعلق بالحرجي، والمفروض أن المتعلق في المقام ليس حرجيأً.

الوجه السابع: ما ذكره السيد البروجردي من إلغاء الخصوصية، قال: «إن

ص: 104

1- كفاية الأصول: 381.

2- درر الفوائد 2: 404.

3- رسائل فقهية: 116.

العرف إنما يفهمون من ذلك أن تمام الملك في رفع التكليف هو الوقع في العسر والحرج من غير خصوصية من طرفي ذلك بنفس الحكم، وكونه علة تامة لذلك، أو بذلك مع ضميمة أمر خارج عن نفس الحكم، كجهل المكلف وتردد المكلف به⁽¹⁾.

وفيه: إن كان مراده عدم الفرق في أن يكون الحكم منشأً منفرداً أو منضمًا فهو رجوع إلى مبني الشيخ.

وإن قصد عدم الفرق في أن يكون المتعلق منشأً أو الحكم منشأً بعد قبول مبني الكفاية من أنَّ المنفي المتعلق الحرجي، من غير فرق بين أن يكون المتعلق حرجياً أو يكون الحكم حرجياً، فهذا يحتاج إلى القطع بالملك.

وبعبارة أخرى: حين ينفي الشارع المتعلق الحرجي يقال: إذن ينفي الحكم الحرجي لعدم الفرق بينهما ملائكة، فهذا عهده على مدعيه!

الوجه الثامن ما ذكره السيد السبزواري، قال: «إن الامثال الحرجي خلاف الطريقة العقلائية»⁽²⁾ فلا حاجة إلى أدلة نفي الحرج كي يبحث في مفادها، وإن قدِّم الدليل او ارتئينا مبني الكفاية بل عدم ثبوت الرد عنده كافٍ، فإن الامثال الحرجي خلاف الطريقة العقلائية، والشارع لم يردع عنه، وعليه الحكم الذي ينشأ منه الحرج لا يجب امثاله، والمفروض في المقام أن الحرج نشأ من الاحتياط التام في ظرف الانسداد.

ص: 105

1- الحاشية على كفاية الأصول 2: 162

2- تهذيب الأصول 2: 140

وفيه تأمل: أولاً: لوجوب الامثال فيما لو أوقع المولى العرفي عبده في الحرج.

وثانياً: هنالك فرق بين المولى العرفي وال حقيقي، فحتى لو فرضنا أن الحرج يرفع تكليف المولى العرفي، لكن يحق للمولى الحقيقي، الذي له الأمر كله، أن يوقعهم في الحرج الكامل [\(1\)](#).

فتحصل من جميع ذلك: أنه لا فرق في حكومة هذه الأدلة على قاعدة الاحتياط بين المبنيين، سواء كان المنفي الحكم الحرجي أم المتعلق بالحرجي، فلا يجب الاحتياط التام في المقام وذلك لبعض الأوجبة السابقة.

لكن ذكر في النهاية [\(2\)](#): عدم الفرق بين المبنيين في عدم حكومة أدلة رفع الحرج على قاعدة الاحتياط، فيجب الاحتياط التام وإن أوجب الضرر والحرج والعسر، وتبعه في المنتقى أيضاً [\(3\)](#).

وحاصله: تارة يكون امثال الحكم حرجياً، فيرفع بقاعدة نفي الحرج والضرر، وتارة لا يكون امثال الحكم حرجياً وإنما تحصيل العلم بامثال الحكم حرجي، فلا حكومة لأدلة رفع الحرج على قاعدة الاحتياط العقلية، والمقام من قبيل الثاني.

ص: 106

1- كما قال: لك جسمي تعله** فدمي لا تطله قال إن كنت مالكاً** فلي الأمر كله

2- نهاية ال دراية 2: 360

3- منتدى الأصول 4: 338

قال (1): «التكليف وإن كان مقتضياً لامثاله (2) إلا أن العسر (3) ليس في امثاله (4)، بل في تحصيل العلم بامثاله (5) بالجمع بين محتملاته، وهو (6) ليس من مقتضيات التكليف (7) ولو بواسطة أو وسائل... وليس هنا (8) إطلاق يفيد الإرادة الأعم من اقتضاء العسر أو الموضوعية لأمر عقلي لازمه العسر (9)، بل الظاهر من قوله (عليه السلام): لا ضرر (10)، أو: ما جعل عليكم في الدين من حرج (11). بناء على إرادة الحكم الموصوف بالضرر أو العسر (12) هو كونه (13) موصوفاً بهما ولو بالواسطة والاقضاء (14)، لا أن يكون من باب الوصف بحال

ص: 107

-
- 1- نهاية الدراسة 2: 261-260.
 - 2- فكل تكليف له داعوية ومحركية نحو الإتيان ب المتعلقة.
 - 3- في المقام.
 - 4- فإن امثال التكاليف الواقعية ليس فيه عسر ولا حرج في المقام، أي باب الانسداد.
 - 5- فتحصيل العلم بامثال التكاليف الواقعية حرجي.
 - 6- العلم بامثال.
 - 7- فإن التكليف يقتضي امثال الإتيان ب المتعلقة، ولا يقتضي تحصيل العلم بامثاله، فقوله (حج) يعني أداء الحج، وليس معناه حصل العلم بإتيان الحج.
 - 8- في أدلة نفي الحرج والضرر.
 - 9- فأدلة (لا حرج) تنفي التكليف الذي يقتضي العسر كالصوم الحرجي، ولا تعم حتى تنفي تكليفاً يقتضي العسر، وتكتليفاً هو موضوع لأمر عقلي لازمه العسر والحرج.
 - 10- وسائل الشيعة 18: 32.
 - 11- الحج: 78.
 - 12- كما هو مبني الشيخ.
 - 13- أي الحكم.
 - 14- فإن كان مقتضى الحكم حرجياً لكان منفياً.

المتعلق (1)، وهو (2) لازمه العقلاني» (3) انتهى.

وعليه، فحتى على مبني الشيخ (4) أدلة رفع الضرر لا حكمة لها على قاعدة الاحتياط العقلاني.

وفيه تأمل: فلا فرق بنظر العرف في صدق أدلة نفي الضرر والحرج بين أن يكون الحكم الشرعي منشأ للضرر والحرج، أو منشأ لما يكون منشأ لهما، ففي الصورتين يصدق أن الحكم ضرري، وما نحن فيه كذلك.

فمتعلق الحكم الشرعي وإن لم يكن منشأ للحرج، إلا أن الحكم الشرعي منشأ للحكم العقلاني، وهو منشأ الضرر والشيء، كما يناسب إلى منشئه يناسب إلى منشأ منشئه، فيمكن أن يقال: إن هذا الحكم حرجي لأنه منشأ لمنشأ الحرجة.

وبعبارة أخرى: لو عرض مجموع أدلة نفي الحرجة والضرر والعسر على العرف، لم يَرْفِقاً في شمول الأدلة بين الحكم الشرعي الذي ينشأ منه الحرجة، أو الحكم الشرعي الذي ينشأ منه حكم عقلاني ينشأ منه الحرجة.

مثلاً: قوله(عليه السلام): «وذلك باب مضررة للعامة» (5)، فالتكليف الشرعي باب

ص: 108

1- بأن قول هذا الحكم حرجي؛ لأن الحكم العقلاني حرجي، كأن يقول زيد رفيع بيته حيث إنه وصف بحال متعلقه، فأنتم تقولون (هذا الحكم الشرعي حرجي الحكم العقلاني)، فلم يكن هذا الحكم الشرعي حرجياً، وإنما صار متعلقه حرجياً، فلا بد وأن يكون الحكم الشرعي حرجياً حتى يرفع بأدلة لا حرجة، لا أن يكون وصفاً بحال المتعلق.

2- أي المتعلق.

3- اللازم العقلاني أمر عقلاني بتحصيل العلم بالامثال.

4- رسائل فقهية: 116.

5- نهج البلاغة 3: 100.

مضررة، فإن باب الباب بباب.

وقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لا حرج، لا حرج»⁽¹⁾. حيث يصدق أن هذا الحكم الشرعي حكم ينشأ منه المحرج.

وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسْرَ}⁽²⁾. فإن كان المولى يريد تكليفه في ظرف الجهل على كل حال، وإن نشأ العسر من حكم العقل بلزوم تحصيل الامثال، فإنه يصدق أن المولى يريد بعبيده العسر.

وقوله (عليه السلام) في الموثقة: «إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضِيقٍ»⁽³⁾. فإن الدين الذي يأمر بشيء يتبعه حكم العقل الذي يتبعه الضيق يصدق عليه أنه دين ضيق.

كما أنه من مصاديق الإصر في قوله تعالى: {وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}⁽⁴⁾.

ورواية المحسن⁽⁵⁾ عن أبيه⁽⁶⁾، عن صفوان بن يحيى⁽⁷⁾، عن منصور بن حازم⁽⁸⁾، قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «الناس مأمورون ومنهيون، ومن كان له

ص: 109

1- وسائل الشيعة 14: 156.

2- البقرة: 185.

3- وسائل الشيعة 1: 163.

4- البقرة: 386.

5- مؤلفه: احمد بن محمد بن خالد البرقي، وهو ثقة.

6- محمد بن خالد البرقي، ثقة وإن كان يعتمد الصنفان والمراasil.

7- صفوان بن يحيى، ثقة من أصحاب الإجماع.

8- منصور بن حازم، ثقة.

عذر عذر الله⁽¹⁾. وظاهرها العذر العرفي، أي ما يكون عذراً عرفاً، والمشقة والضيق والحرج عذر، إلا أن يقال: إن المراد العذر الشرعي.

قال السيد الوالد في مقام رد صاحب الكفاية في موضع آخر: «لولا أمر الشارع لم يكونا⁽²⁾ فصح الإسناد لولا الرفع»⁽³⁾. فإن لم يرفع الشارع حكمه لصح الإسناد إليه أنه أوقعنا في الضرر والحرج، وعليه لو تم هذا الاستظهار لكان كلام النهاية والمنتقى محل تأمل.

هذا تمام الكلام في البحث الكبوري في أن الاحتياط التام لو استلزم الإخلال بالنظام أو الحرج أو الضرر هل هو مرفوع أم لا؟

وأما البحث الصغري: فلو أراد الفقيه الاحتياط التام في ظرف الانسداد في جميع أطراف الشبهات الحكمية، سواء كان الحكم مظنوناً أم مشكوكاً أم موهوماً، فهل يوجب ذلك الحرج أو العسر أو الضرر أو الإخلال بالنظام؟

قال الشيخ الأعظم: «الزوم العسر الشديد والحرج الأكيد في التزامه، لكثرة ما يحتمل موهوماً وجوبه، خصوصاً في أبواب الطهارة والصلة، فمراعاته مما يوجب الحرج، والمثال لا يحتاج إليه، ولو بني العالم الخبير بموارد الاحتياط في ما لم ينعقد عليه إجماع قطعي أو خبر متواتر، على الالتزام بالاحتياط في جميع أمره يوماً وليله لو جد صدق ما أدعيناه. هذا كله بالنسبة إلى نفس العمل بالاحتياط.

ص: 110

1- المحاسن 1: 245.

2- أي: الضرر والعسر.

3- الأصول: 677.

وأما تعليم المجتهد موارد الاحتياط لمقلده، وتعلم المقلد موارد الاحتياط الشخصية، وعلاج تعارض الاحتياطات، وترجيح الاحتياط الناشئ عن الاحتمال القوي على الاحتياط الناشئ عن الاحتمال الضعيف، فهو أمر مستغرق لأوقات المجتهد والمقلد، فيقع الناس من جهة تعليم هذه الموارد وتعلمهما في حرج يخل بنظام معاشهم ومعادهم [\(1\)](#)[\(2\)](#).

توضيح ذلك: أن الاحتياط في مسألة التطهير بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، ترك التطهير به، لكن قد يعارضه في الموارد الشخصية احتياطات أخرى بعضها أقوى منه، وبعضها أضعف وبعضها مساوا، فإنه قد يوجد ماء آخر للطهارة، وقد لا يوجد معه إلا التراب، وقد لا يوجد من مطلق الطهور غيره، فإن الاحتياط في الأول [\(3\)](#)، هو الطهارة من ماء آخر لولم يزاحمه الاحتياط من جهة أخرى، كما إذا كان قد أصابه ما لم ينعقد الإجماع على طهارته [\(4\)](#).

ص: 111

-
- 1- فرائد الأصول 1: 404.
 - 2- فالاحتياط التطبيقي يخل بالمعاش والمعاد للزوم تعطيل كل الأعمال، وترك جميع المستحبات لتعلم الاحتياط.
 - 3- وهو صورة وجود ماء ظاهر غير مستعمل.
 - 4- كما لو أصابه عرق الجنب من الحرام واحتمل نجاسته، فهل يرفع عرق الجنب الجنس احتمالاً ويتوضاً بالماء المستعمل، أو يتوضأ بالماء غير المستعمل ويترك عرق الجنب، أو يرفعه بالماء المستعمل؟ فهذه صورة تعارض الاحتياطين، فمن جهة الاحتياط في رفع عرق الجنب بالماء غير المستعمل، ومن جهة الاحتياط أن يتوضأ بالماء غير المستعمل، فأيهما أقوى احتمالاً أو محتملاً؟

وفي الثاني (١): الأحوط هو الجمع بين الطهارة المائية والترابية إن لم يزاحمه ضيق الوقت (٢).

وفي الثالث(3): الأحوط الطهارة من ذلك المستعمل والصلابة إن لم يزاحمه أمر آخر محتمل الوجوب(4).

لكن المحقق الحائر لم يرتض كلام الشيخ حيث قال: «لا يخفى أن العلم الإجمالي إنما يكون في موارد الأمارات المثبتة⁽⁵⁾ لا بينها وبين ما لا

112:

- 1- صورة وجود الماء المستعمل مع التراب.
 - 2- فهل يجمع بين الاثنين حتى وإن وقع بعض الصلاة خارج الوقت، أو يقتصر على أحدهما لتقع الصلاة كاملة في الوقت؟
 - 3- صورة عدم وجود شيء إلا الماء المستعمل.
 - 4- كما لو كان كلب يموت من العطش، فهل الاحتياط أن يتوضأ بالماء المستعمل، أو يسقيه حتى لا يموت؟ مثال ثانٍ: إن الاحتياط أن يكون الكر حوالي 43 شبراً، فلو كان عنده كر 27 شبراً ووقيعت فيه نجاسة، فالاحتياط ترك التوضؤ به، فلو لم يكن له ماء آخر، فالاحتواء أن يتيم ويصلح ثم يتوضأ ويعيد صلاته، لكنه معارض ببقاء نجاسة البدن للصلاة القادمة، ويحتمل كون الوجوبات تعليقية لا مشروطة، فالوضوء بهذا الماء مع الجمع يسبب نجاسة البدن للصلاة الآتية، مما هو مقتضى الاحتياط، الجمع أو الترك؟ مثال ثالث: هل يتشرط في كريمة الكر تساوي السطوح أم لا؟ مقتضى الاحتياط ذلك، وعليه يجري على المياه في الأنابيب أحكام القليل. فلو كان الإنسان يعاشر من يعتقد أنها محكومة بالكريمة، فماذا يفعل؟ ولأجل ذلك يقع المقلد والمراجع في مخasseة لا بداية ولا نهاية لها، ومن أراد الجمع في الاحتياطات الفقهية لا يستقر عنده حجر على حجر.
 - 5- فإن المجتهد لا يفتني بأي مظنون وموهوم، بل فتواه تكون على طبق خبر أو إجماع أو شهرة، وإلا احتمال وجوب الدعاء يوم الجمعة في الساعة العاشرة مثلاً لا يوجب فتواه بالاحتياط، لما قلناه من انحلال العلم الإجمالي في أطراف الأمارات.

يكون عليه أمانة أصلًا، فحينئذ تقول: لا يلزم من الاحتياط في تمام مواردھا⁽¹⁾ حرج بحیث يوجب اختلال النظام، بل لا يكون حرجًا لا يتتحمل عادةً بالنسبة إلى كثير من المكلفين، الذين ليس محل ابتلائهم إلا القليل من التكاليف⁽²⁾، واتفاق الحرج في بعض الموارد لبعض الأشخاص يوجب دفع الاحتياط عنه⁽³⁾... ومما يدل على ما ذكرناه أن بناء سيد مشايخنا الميرزا الشيرازي (قدس الله نفسه الزكية) كان على إرجاع مقلديه إلى الاحتياط، وقل ما اتفق منه إظهار الفتوى والمخالففة للاحتياط، وكان مرجع تمام أفراد الشيعة مدة متمنادية، ومع ذلك ما اختل نظام العالم بواسطة الرجوع إلى الاحتياط، وما كان تحمل هذا الاحتياط شاقًا على المسلمين بحیث لا يتتحمل عادة»⁽⁴⁾.

وأجاب السيد الوالد (رحمه الله) عن المقطع الأخير من كلامه: «إن احتياطات المجدد كانت قليلة جدًا كما يظهر لمن راجع حواشيه على نجاة العباد وآداب تجارة الوحد، وأين هما ذكره»⁽⁵⁾.

والذي يبدو في بادئ النظر أن ما ذكره المحقق الحائر هو الأقرب، لأن الحرج إنما يرفع التكليف إذا كان دائميًّا، أما لو كان غالبيًّا أو اتفاقياً، فيجب

ص: 113

1- أي الأمارات.

2- حيث لا تكون التكاليف كلها محل ابتلاء المكلف، بل يحتاط فيما هو محل ابتلائه، وهو لا يوجب الحرج أو إخلال النظام.

3- لأن الحرج شخصي ل نوعي، فلا يجب الاحتياط التام على من كان حرجياً عليه.

4- درر الفوائد 2: 402-403.

5- الأصول: 679.

على عامة المكلفين الاحتياط في جميع الموارد، إلا أن يصادفهم الضرر والحرج، فلا بد من تقيد إطلاق كلام الشيخ⁽¹⁾ بقيدين، قيد أفرادي، وقيد أحوالى، بأن يقال بعدم لزوم الاحتياط على كل فرد كان عليه الاحتياط حرجياً في مورده، وإن إطلاقه محل تأمل! والله العالم بحقيقة الحال. وأو

نتيجة الانسداد

نبه الشيخ⁽²⁾ في ذيل نفي وجوب الاحتياط التام في أطراف العلم الإجمالي في ظرف الانسداد على مطلب مبني على الفرق بين حجية الظن، والتبعيض في الاحتياط.

فييمكن أن يقال: إن نتيجة مقدمات الانسداد حجية الظن، كما هو المعروف على الألسن، ويمكن أن يقال: إن نتيجته التبعيض في الاحتياط. ومعنى حجية الظن، كونه طريقة إلى الواقع ومعياراً للنبي والإثبات في الشريعة، وبعبارة أخرى: معنى الحجية المنجزية والمعددية، لكن التبعيض في الاحتياط مفاده متابعة العلم الإجمالي في الجملة لا بالجملة.

ثلاث ثمرات

والفرق بينهما يظهر في ثلاث ثمرات:

الثمرة الأولى: ولم يتطرق إليها الشيخ فيما رأيت، وهي: جواز الإسناد إلى الشارع، ولو أدى الظن الانسدادي إلى حكم من الأحكام، فبناء على حجية الظن يمكن الإسناد إلى الشارع؛ لعدم الفرق في جواز الإسناد بين

ص: 114

1- فرائد الأصول 1: 403-404.

2- فرائد الأصول 1: 406.

العلم الوجданى والتعبدى، فللفقيه أن يسند اجتهاده وعلمه التعبدى إلى الشارع؛ لأن وزانه وزان العلم الوجدانى، وهذه إحدى ثمرات قيام الأُمَّارات مقام القطع الطريقي.

أما بناء على التبعيض في الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي، حيث لا يمكن الاحتياط الكلى، لا يمكن الإسناد إلى الشارع، بل هو منهى عنه عقلاً.

ويمكن التفصيل بين الكشف والحكومة: فبناء على حجية الظن كشفاً يمكن إسناده إلى الشارع، وكذلك بناء على الحكومة والقبول بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع، ولكن على الحكومة من دون قبول الملازمة، فلا يمكن الإسناد.

وعلى أي حال، بناء على حجية الظن يمكن الإسناد إلى الشارع ولو على التقديرتين الأولين، ولكن على التبعيض في الاحتياط لا يمكن الإسناد إليه مطلقاً.

الثمرة الثانية: وقد ذكرها الشيخ [\(1\)](#)، وهي: بناءً على حجية الظن لا يجب الاحتياط في سلسلة المشكوكات والموهومات، لانحلال العلم الإجمالي مع وجود الحجة إلى علم تفصيلي بما قامت عليه الحجة، وشك بدوي في الباقي، كما ينحل مع العلم التفصيلي.

ولكن على التبعيض في الاحتياط حيث يحکم العقل بوجوبه في جميع الدوائر المظنونة والمشكوكه والموهومة إلا بمقدار الحرج، فلو اندفع

ص: 115

1- فرائد الأصول 1 : 421-422.

الخرج بترك الاحتياط في المohoمات وجب الاحتياط في الباقي، وكذا لو كان للمohoمات مراتب قوية وضعيفة، فلو اندفع الحرج بترك الاحتياط في دائرة الوهم الضعيف، فلا بد من الاحتياط في جميع المراتب الأخرى، وهذا الأخير مما لم يتطرق إليه الشيخ.

الثمرة الثالثة: ما ذكره الشيخ [\(1\)](#) وفيه غموض، قال: صلاحية تقيد المطلقات والعمومات المشتبة للتوكيل بالظن النافي بناء على حجيته، وأما على التبعيض في الاحتياط، فالاحتياط النافي لا يمكن أن يقف أمام العمومات والمطلقات، وقد اختار الشيخ مسلك التبعيض في الاحتياط.

وقال [\(2\)](#): إنه يجب الاحتياط بالغاً ما بلغ ما لم يمنع عنه العسر والحرج.

ولكنهما لا يخلوان من نظر: أما الثمرة الثانية [\(3\)](#): فهي مبنية على التوسط في التجيز، والمبني محل إشكال، فلو لم يكن العلم الإجمالي منجزاً تماماً، فالتوسط في التجيز بمعنى - وجوب الاحتياط في الجملة - محل إشكال؛ لذهب جمع من الأساطين إلى أن العلم الإجمالي إما أن يكون منجزاً تماماً أو لا يكون له تجيز أبداً، فلا توسط للتجيز.

وأما الثمرة الثالثة [\(4\)](#): فإن الظن المطلق في طول الظن الخاص، ولا يصلح أن يكون في عرضه، وإن كان حجة في أحدى مقدمات الانسداد عدم وجود العلم والعلمي، فإن كان هنالك مطلق أو عام ثبت بالتواتر، فكيف يمكن

ص: 116

1- فرائد الأصول 1 : 427-428.

2- فرائد الأصول 1 : 428-429.

3- وهي الثمرة الأولى للشيخ (رحمه الله).

4- وهي الثمرة الثانية للشيخ (رحمه الله).

فمثلاً قوله تعالى: {وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (1) عموم قرآنی، وهو ظن خاص، فلو ظن بطن مطلق عدم وجوب الحج على العبد، وإن كان مأذوناً من قبل مولاه، فإن مؤدي كلام الشيخ إمكان تخصيص العموم القرآنی به لو قلنا بكون نتيجة مقدمات الانسداد حجية الظن، فلا يجب الحج على العبد المأذون.

وهذا خلاف الطولية بين الظن الخاص والظن المطلق. وعليه، لا فرق بين المبنيين، حيث لا يمكن للظن العام نفي العموم المثبت أيضاً.

وللتنتظير - وإن كان بعيداً عنه - نقول: ما يراه بعض الفقهاء في باب القبلة من حجية الظنون طولاً، ولو تحقق العلم فلا تصل النوبة إلى الظن الخاص، ونفس الظنون الخاصة متفاوتة في مراتبها، فمع أن الشارع جعل الظن حجة في باب القبلة إلا أنه يقدم الظن الأقوى على الظن الأضعف.

هذا تمام الكلام في الشق الأول من شقوق المقدمة الرابعة لدليل الانسداد، وهو الاحتياط التام أو الناقص.

المبحث الثاني: الرجوع إلى الأصل بغض النظر عن العلم الإجمالي

وأما الشق الثاني من شقوق المقدمة الرابعة للاحتجاج، فهو: الرجوع إلى ما يقتضيه كل أصل منفرداً في كل واقعة واقعة من الواقع بدون لحاظ العلم الإجمالي، فلو كان للشيء حالة سابقة فمجرد الاستصحاب، كوجوب صلاة الجمعة، وإن لم يكن له حالة سابقة وكان الشك في التكليف فمجرد

ص: 117

البراءة، كالشك في حرمة التن، وإن كان الشك في المكلف به وأمكن الاحتياط فمجرأه قاعدة الاستعمال، كالشك في وجوب القصر أو التمام، وإن لم يمكن الاحتياط فمجرأه أصل التخيير، كالشك في وجوب دفن الكافر وحرمه.

فهل يمكن الرجوع إلى هذه الأصول أم لا؟

والأصول الجارية منقسمة إلى نوعين:

الأول: أصول مفادها إثبات التكليف، كقاعدة الاستعمال.

الثاني: أصول مفادها نفي التكليف، كالبراءة.

فيقع الكلام في مقامين:

جريان الأصول المثبتة للتكليف

المقام الأول: في الرجوع إلى الأصول المثبتة للتكليف، وهي نوعان:

النوع الأول: الأصول المثبتة غير المحرزة التي لا تنظر إلى الواقع، بل تشخيص الوظيفة العملية للمكلف، ولا محذور للرجوع إليها، لكون المقتضي - وهو حكم العقل أو عموم النقل - موجوداً والمانع مفقوداً.

كما لو شك في أن وظيفة المكلف القصر أو التمام، فمقتضي قاعدة الاستعمال الجمع بينهما.

النوع الثاني: الأصول المثبتة المحرزة الناظرة إلى الواقع كلاستصحاب.

ويمكن أن نتصور فيها حالتين:

الحالة الأولى: أن لا- يعلم إجمالاً بانتقاد الأصل في بعض أطراف العلم الإجمالي، كالشك في وجوب صلاة الجمعة، فيستصحب الوجوب، والشك

فيبقاء نجاسة الماء المتغير إذا زال تغيره بتصفيق الرياح، فتستصحب النجاسة، والشك في جواز مقاربة الطامث بعد انقطاع الدم وقبل التطهر، فتستصحب حرمتها، والشك في ثبوت خيار الغبن بعد أول أزمة العلم، فتستصحب بقاء الخيار، ففي مجموع هذه الشبهات الحكمية لو احتمل المجتهد أن جميع هذه الاستصحابات مطابقة للواقع، ولم يحصل العلم الإجمالي بانتقاد بعضها، فالظاهر جريانها لما تقدم في النوع الأول.

الحالة الثانية: أن يعلم إجمالاً بانتقاد الحال السابقة في بعض موارد جريان هذه الأصول المحرزة، فهل يجري الاستصحاب مع العلم الإجمالي؟

في المقام مبنيان: مبني صاحب الكفاية، ومبني الشيخ الأعظم.

أما مبني الكفاية⁽¹⁾: المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي منحصر في لزوم المخالفة العملية، والمفروض في المقام عدمه؛ لفرض كونها مثبتة للتوكيل، فلا تحصل المخالفة العملية لو صلى الجمعة واجتب الطامث، واجتب الماء المتغير، وإنما تحصل المخالفة العملية في إجراء الأصول النافية.

وأما مبني الشيخ⁽²⁾ والمحقق النائيني⁽³⁾ فهو: عدم انحصار المانع في المخالفة العملية أيضاً مانعاً. وعليه، لا يمكن جريان الأصل المحرز مع حصول العلم الإجمالي بانتقاد بعض موارده؛

ص: 119

1- كفاية الأصول: 313-314.

2- فوائد الأصول 2: 215.

3- فوائد الأصول 3: 77-78.

لترب محدود المناقضة بين الصر و الذيل.

ومقتضى الصر - أي لا تنقض اليقين بالشك - جريان الاستصحاب في جميعها، لتحقيق اليقين السابق والشك اللاحق.

ومقتضى الذيل - أي ولكن انقضيه بيقين آخر - عدم جريان الاستصحاب؛ لوجوب النقض بيقين آخر، وهو مطلق يشمل اليقين التفصيلي والإجمالي، والمفروض تحقق اليقين الإجمالي بانتقاد الاستصحاب في بعض هذه الموارد.

فمع جريان (لا تنقض) يلزم المناقضة بين الصر و الذيل، فإن مقتضى الصر حرمة النقض في تمام الأطراف، ومقتضى الذيل وجوب النقض في بعض الأطراف، والموجبة الجزئية تقضي السالبة الكلية.

وعليه، لا يجري (لا تنقض) في أي طرف على مبني الشيخ والمتحقق النائني.

ولصاحب الكفاية كلام غريب حيث يرى جريان الاستصحاب في كل الأطراف مع تتحقق العلم الإجمالي بانتقاد بعضها حتى على مبني الشيخ والمتحقق النائني.

قال: «لأنه [\(1\)](#) إنما يلزم فيما إذا كان الشك في أطرافه فعلياً، وأما إذا لم يكن كذلك، بل لم يكن الشك فعلاً إلا في بعض أطرافه، وكان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه فعلاً أصلاً، كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام، كما لا يخفى، فلا يكاد يلزم ذلك» [\(2\)](#).

ص: 120

1- أي محدود التناقض.

2- كفاية الأصول: 314

وحاصله: إن تدرجية استنباط الأحكام مانعية من فعليية الشك.

وتوضيحة: 1 - إن محذور تناقض الصدر والذيل موقوف على جريان الاستصحاب في جميع الأطراف، لكن لو جرى في بعض دون بعض، فلا يتحقق المحذور.

2 - جريان الاستصحاب في تمام أطراف العلم الإجمالي موقوف على تحقق موضوع (لا تناقض) وهو اليقين السابق والشك اللاحق.

3 - تتحقق موضوع الاستصحاب متوقف على فعليية اليقين والشك، لما تقرر في محله من أن الألفاظ ظاهرة في الفعلية⁽¹⁾.

4 - فعليية اليقين والشك متوقفة على الالتفات إلى جميع أطراف العلم الإجمالي.

وهذا الشرط مفقود في المجتهد في مقام استنباطه للأحكام الشرعية، لأن استنباطه تدريجي، وما هو محل استنباطه فعلاً الماء المتغير مثلاً، فعنده يقين فعلي بسبق التجasse وشك فعلي ببقائه، وحيث إن الموضوع محقق يجري (لا تناقض)، أما في بقية الشبهات الحكمية التي يتدرج المجتهد في استنباطها فلا شك فعلي له، فلم يتحقق موضوع (لا تناقض) فينتفي المحمول.

والنتيجة: لا علم إجمالي بالانتقاد في بعض الأطراف، والممحذور المذكور لا يجري في المقام، لكنه محل تأمل من جهات ثلات:

ص: 121

1- كما أن هنالك بحث في قواعظ الصلاة في أن القهقةة التقديرية - كما لو امتلاً ضحكاً - مبطة للصلة أم لا؟ فذهب البعض إلى عدم البطلان؛ لأن الألفاظ ظاهرة في الفعلية، وهذه تقديرية (منه (رحمه الله)).

الأولى: فرض الغفلة عن بعض الأطراف مناف مع المقدمة الأولى التي ذكرها في مقدمات الانسداد، وهي وجود العلم الإجمالي بأحكام فعلية، فالعلم يتناهى مع الغفلة، لكنه غير وارد، ففي المقدمة الأولى فرض تحقق العلم الإجمالي بالأحكام، وفي المقام فرض عدم فعلية الشك اللاحق فلا تناقض، فالمجتهد يعلم بوجود أحكام، ولكن لا شك لاحق فعلاً، ففي مقام استنباط حكم الماء المتغير شك لاحق في خصوصه، أما في بقاء وجوب الجمعة لا شك فعلي، وإنما هو شك تقديرى.

الثانية: يمكن فرض تتحقق العلم الإجمالي بالانتناض عند الاستنباط، حيث يمكن للفقيه أن يجعل مجموع الشبهات الحكمية أمامه، فيشك فعلاً في أن الأحكام باقية في جميع هذه الموارد أم لا؟ فالعلم الإجمالي بالانتناض مانع من جريان الأصل في أي واحد من الأطراف.

الثالثة: العلم الإجمالي بالانتناض حاصل بعد الفراغ من الاستنباط، حيث يعلم إجمالاً بأن بعض هذه الاستصحابات باطلة، فكيف يعطي رسالته للمقلد؟ وكيف هو يعمل به؟ ولأجل ذلك لم يقبل مشهور الأصوليين كلام صاحب الكفاية.

وقد سلك في النهاية [\(1\)](#) مسلكاً آخر لإثبات جريان استصحاب المثبت في تمام أطراف العلم الإجمالي، ولو مع العلم الإجمالي بالانتناض في بعض الأطراف، ولو على مبني الشيخ الأعظم [\(2\)](#).

ص: 122

1- نهاية الدراسة: 266

2- رسائل فقهية: 116.

وحاصله: تدريجية فعلية الأحكام.

وبيانه يتم بمقدمتين:

الأولى: علم المجتهد وقيمه وشكه بالأحكام المستنبطة من قبل العلم بالقضايا الحقيقة.

الثانية: فعلية المحمولات في القضايا الحقيقة منوطه بفعلية الموضوعات.

وهما واضحتان ولا تحتاجان إلى توضيح وبيان. وعليه، لا أثر لعلم المجتهد الإجمالي بالأحكام المسورة على نحو القضايا الحقيقة، إلا إذا تمت فعلية المحمولات، أما إذا لم تكن المحمولات فعلية؛ لعدم فعلية الموضوعات، فلا أثر للعلم بهذه القضايا الحقيقة.

مثلاً: لو علم بوجوب الحج على المستطيع، فلا أثر له إلا أن يصبح الموضوع فعلياً، فيصبح الحكم فعلياً، ومع قطع النظر عن فعلية الموضوع لا أثر للعلم بالقضية الحقيقة، وهكذا لا أثر لبيان المجتهد بحكم سابقاً وشكه في بقائه؛ لأن بقاء الحكم إنما يكون له أثر إذا كان الموضوع فعلياً، أما لو لم يكن فعلياً فلا أثر لبيانه والشك.

وتترتب عليه نتائجتان غريبتان:

الأولى: لا علم للمجتهد بأحكام فعلية على الإجمال، لأن ابتلاءه بالواقع تدريجي، وعند تحقق موضوع واقعة يتحقق الحكم، فلو كانت مسألة صلاة الجمعة محل ابتلاء المجتهد فقط، فهو يعلم بهذا التكليف فحسب، أما سائر الواقع المستقبلية فلا تكليف فيها؛ لأن التكليف يعني المحمول، وأنه لم يتبل بالواقع فلم يتحقق الموضوع، فلا يمكن القول بتحقق العلم الإجمالي

بالتکالیف.

الثانية: عدم جريان الاستصحاب إلا-في الواقعة التي ابتلي بها، وأما في الواقعة التي لم يبتلي بها، فلا موضوع حتى يكون هنالك تبعد استصحابي.

والمحصلة النهائية: إن الأصول المحرزة المثبتة للتکلیف لا مانع من جريانها ولو على مبنى الشيخ الأعظم (1) لسببين:

أولاًً: لا-علم إجمالي بالتکالیف، فإن المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي هو العلم الإجمالي بالتکالیف الواقعية وهو منتف، فيستصحب المجتهد وجوب صلاة الجمعة، ولا يمنعه العلم الإجمالي بالانتقاد؛ لعدم تحقق العلم الإجمالي بالتکالیف؛ لأن الواقع البعدية متدرجة الوجود، وكذا أحكامها، فلا يكون مانعاً.

وثانياً: المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي تمانع الأصلين أو الأصول، وليس في المقام إلا أصل واحد، وهو استصحاب وجوب صلاة الجمعة التي ابتلي بها المجتهد، ولا يجري (لا تنقض) في الواقع اللاحقة؛ لعدم ابتلاء المجتهد بها، فلم يتحقق موضوعها، فلا تمانع حتى يتساقطان.

وعليه، فتدريجية الأحكام المستبطة سبب ارتقاء المانع عن جريان الأصل العملي في خصوص الواقعة المبتلى بها؛ لعدم العلم الإجمالي بالتکلیف أولاًً، ولعدم التمانع بين الأصلين الجاريين في الواقع التدريجية ثانياً.

ص: 124

الأول: ما ذكر نظيره من إمكان فرض فعلية ابتلائه بتمام الواقع التي لها حكم، فالابتلاء تارة عملي خارجي، وتارة فتوائي، فلو استنبط المجتهد جميع الأحكام وأراد عرض رسالته العملية والإفتاء بها، فكيف يضمنها ويقول: إنّها مبرئه للذمة، مع العلم الإجمالي بأن بعض الأحكام التي استند فيها إلى الأصول المحرزة المثبتة مخالفة ل الواقع.

الثاني: ما ذكره بنفسه في النهاية⁽¹⁾، وهو: تدريجية الفعلية لا تمنع عن ترتيب الأثر فعلاً، وتحقيقه موكول إلى مباحث الاشتغال، أما على نحو التوضيع بالمثال، فهو ما ذكره الشيخ الأعظم⁽²⁾ ضمن مثالين:

الأول: من يعلم أنه يتلى بمعاملة ربوية في معاملاته خلال هذا الشهر، فإن هذا العلم الإجمالي منجز للتکليف، ولا يمكنه إجراء أصل البراءة في المعاملة التي ابتلني به الآن، وإن لم تكن الواقع القادمة محل ابتلائه فعلاً، ومثاله العرفي لو علم بوجود إناء سُم في الأواني التي ستأتيه خلال الشهر.

الثاني: المرأة المستمرة الدم، حيث يعلم الزوج أنها خلال الشهر تكون طامثاً، فمع أن الأيام القادمة ليست موضع ابتلائه فعلاً إلا أنه يجب عليه الاجتناب، ولا يحق له استصحاب الطهر في اليوم الأول من الشهر، لكن يشترط في هذه الكبرى أن تكون أطراف العلم الإجمالي ملحوظة أولاً، إما على نحو التفصيل، أو الإجمال، إما على نحو الجمع، أو الفرق إما على نحو

ص: 125

1- نهاية الدرية 2: 268.

2- فرائد الأصول 2: 248.

الكلية، أو الجزئية، أما لو لم تلاحظ أطراف العلم الإجمالي، بأن لم يلتفت في اليوم الأول إلى استمرار دمها، فمع عدم الأمارة يمكن إجراء الاستصحاب في اليومين، منتهي الأمر أنه سيعلم في اليوم الثاني أنه إما ارتكب الحرام في اليوم الأول أو يرتكب الحرام في اليوم الثاني ولا أثر له.

كما لو علم بنجاسة ماء شربه أمس أو ماء يشربه الآن، ولو لم يكن للطرف الأول أثراً فعلاً، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي، فإن العلم بارتكاب الحرام لا أثر له وليس بمحرم، والشرط حاصل في المقام؛ لأن المجتهد يعلم بأنه في الواقع المستقبلة المتدرجة يخالف بعضها الواقع، فلا يمكنه - على مبني الشيخ - أن يجري الاستصحاب ولو في خصوص الواقعة الفعلية المبتلى بها الآن.

والنتيجة: تمامية المؤاخذة على مبني الكفاية⁽¹⁾ في الشق الرابع.

هذا تمام الكلام في الأصول المثبتة للتوكيل.

جريان الأصول النافية للتوكيل

المقام الثاني: في جريان الأصول النافية للتوكيل، كأصلالة البراءة؟

ولصاحب الكفاية⁽²⁾ كلام لإثبات جريان الأصول النافية، يمكن تحليله إلى ثلاثة مقاطع:

الأول: لوفرض أن المقدار المعلوم بالعلم التفصيلي، وما نهض عليه العلمي، وموارد الأصول المثبتة بمقدار المعلوم بالإجمال، فإنه ينحل العلم

ص: 126

1- كفاية الأصول: .381

2- كفاية الأصول: .314-315

الإجمالي بالتكليف، ومعه لا مانع من جريان الأصول النافية، لأن المانع منه إما المخالفة العلمية أو العملية، ومع الانحلال لا مخالفة، مثلاً: نعلم إجمالاً بوجود ألف تكليف، وما ثبت بالعلم أو العلمي أو الأصول المثبتة انتهى إلى هذا العدد، فلا يبقى علم بالتكليف في غيره، فلو شئ في حلية أكل العظم تجري أصالة البراءة، ولا مانع عقلاً ونقلأً عن جريانها.

الثاني (1): لو فرض عدم انحلال العلم الإجمالي، وعلم بوجود تكاليف خارج دائرة موارد الأصول المثبتة بضميمة العلم والعلمي، فتجرى الأصول أيضاً، إذا كانت موارد الأصول المثبتة بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط، وإن لم يكن بمقدار المعلوم بالإجمال، فإنه وإن لم ينحل العلم الإجمالي، إلا أنه لا مانع من جريان الأصول النافية بهذا الشرط، أي: إذا كانت بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط.

والظاهر أن كلامه مبني على مبناه من عدم التوسط في التجيز؛ لأن المفروض أن الاحتياط التام حرجي، أو مخل بالنظام...، ومع الاضطرار إلى الاقتحام في بعض الأطراف يسقط كل العلم الإجمالي، وإلا فمع وجود التكاليف المعلومة بالإجمال كيف يجيز إجراء الأصول النافية؟

الثالث: لو فرض عدم الانحلال، وعلمنا اهتمام الشارع بالموارد المتبقية، لمحذور الخروج عن الدين - وإن كان المبني عدم التوسط في التجيز - لكن في خصوص المقام يتوسط في التجيز، فتكون موارد الأصول النافية

ص: 127

1- وفيه نوع من الإبهام (منه (رحمه الله)).

خاصة محل الاحتياط (1)، ويرفع اليد عن وجوب الاحتياط فيها بمقدار رفع الاختلال (2) أو العسر (3).

ولكنه محل إشكال: أما المقطع الأول: فإن فرض الانحلال غير واقع؛ لأن موارد الأصول المثبتة في الشبهات الحكمية في العبادات والمعاملات (4) نادرة جداً حتى تكون مجرى للأصول المثبتة، فضميئتها إلى العلم والعلمي لا توجب انحلال العلم الإجمالي.

وأما المقطع الثاني: فهو مبني على عدم التوسط في التجيز، أما على مبني التوسط في التجيز فيه إشكال.

أما المقطع الثالث: فهو ترجيح بلا مرجع، فإن مبني الشيخ الأعظم (5) عدم جريان الأصول المثبتة والنافية.

ولتحقق العلم الإجمالي بالتكليف يجب الاحتياط في جميع موارد الأصول إلا - بمقدار رفع محذور الاختلال، فرفع اليد عن وجوب الاحتياط لا يخص بالدائرة النافية، بل يشمل الدائرة المثبتة أيضاً.

ص: 128

1- ولا يجري الاحتياط في موارد الأصول المثبتة، لفرض إثباتها بها، فتبقى خصوص موارد الأصول النافية محل الاحتياط، وهذا في مقابل كلام الشيخ القائل: بأن كل محتملات التكليف محل الاحتياط (منه (رحمه الله)).

2- على مبناه ظاهراً (منه (رحمه الله)).

3- على مبني الشيخ ظاهراً (منه (رحمه الله)).

4- كالماء المتغير بعد زوال التغير، وصلة الجمعة في عهد الغيبة، وجواز الاقتراب بعد الطهور وقبل التطهر (منه (رحمه الله)).

5- فرائد الأصول: 1: 428-429.

وكلام صاحب الكفاية⁽¹⁾، هو: أنَّ الأصول المثبتة ثبت التكليف في الدائرة المثبتة، والاحتياط يثبت التكليف في الدائرة النافية.

والنتيجة العملية واحدة وإن اختلف الطريق، فالشيخ أثبت التكليف بالاحتياط في الدائرين، وصاحب الكفاية أثبتُ في الدائرة المثبتة بالأصول المثبتة، وفي الدائرة النافية بأدلة وجوب الاحتياط، ففي إثبات التكليف لا فرق بين المسلكين.

والفرق أن صاحب الكفاية يرى رفع اليد عن الاحتياط في الدائرة النافية بمقدار رفع الاختلال والعسر، حيث قال: «كان خصوص مواد أصول النافية مطلقاً - ولو من مظنونات عدم التكليف - محلاً لل الاحتياط فعلاً، ويرفع اليد عنه فيها كلاً أو بعضاً، بمقدار رفع الاختلال»⁽²⁾.

ولكن نسبة دليل رفع ما يوجب الإخلال إلى دائرة المثبت والنافي على حد واحد، فكيف يقال برفع اليد عن خصوص وجوب الاحتياط في الدائرة المنافية بمقدار الإخلال؟ فهذا ترجيح بلا مرجح، بل نرفع اليد عن الاستعمال في الدائرة المثبتة، فلو كان اندفاع العسر متحقق برفع اليد عن بعض التكاليف، إما في دائرة المثبت أو النافي، فلم الاختصار على الثاني فحسب؟ لم يظهر له وجه.

أما كلام الشيخ فهو عام⁽³⁾، حيث يرفع اليد في جميع محتملات التكليف

ص: 129

1- كفاية الأصول: 314.

2- كفاية الأصول: 314.

3- فرائد الأصول 1: 428-429. وإن لم يتطرق الشيخ إلى هذه التفاصيل.

بمقدار الإخلال أو الضرر.

قال [\(1\)](#): في محتملات التكليف يرفع اليد بمقدار رفع الاختلال.

فتحصل من جميع ذلك أن في المقام ثلاثة مبانٍ:

الأول: مني الشيخ، وهو: عدم جريان الأصول النافية والمثبتة؛ وذلك للعلم الإجمالي في الأول، وللإخلال والحرج والضرر في الثاني.

الثاني: مبني الكفاية - ولو في الجملة: جريانهما معاً، إلا في الفرض الثالث في الأصول النافية.

الثالث: ما يبدو في بادئ النظر من عدم المانع من جريان الأصول المثبتة، ولا يلزم منه الحرج لقلة مواردها، وأما الأصول النافية فلا تجري؛ لمخالفتها للعلم الإجمالي بالتكليف، وموارد الأصول المثبتة قليلة بحيث لا يمكنها أن تحل العلم الإجمالي.

هذا تمام الكلام في الطريق الثاني في ظرف الانسداد.

المبحث الثالث: الرجوع إلى العالم بالحكم

وفي المقام بحثان: في الموضوع وفي الحكم.

أما البحث الأول: فللرجوع إلى العالم بالحكم موارد ثلاثة:

الأول: رجوع الفاقد للملكة إلى الواجب لها.

الثاني: رجوع الواجب الذي لم يستتبط بالفعل إلى الواجب المستتبط.

الثالث: رجوع الواجب المستتبط إلى واجد مستتبط مع تخطيته له في استنباطه.

أما البحث الثاني فهو: في الحكم.

ص: 130

والبحث في المقام إنما هو في المورد الثالث، فمثلاً: أن يرجع صاحب القوانين المعتقد بالانسداد⁽¹⁾ إلى صاحب الرياض المعتقد بالافتتاح مع تخطيته له.

وقد ذكر الشيخ الأعظم⁽²⁾ (رحمه الله) وجهين لعدم جواز الرجوع:

الأول: الإجماع القطعي، وقد ذكره على نحو البت بلا تردد أو تأمل.

الثاني: قصور أدلة الرجوع إلى العالم عن الشمول لهذا المورد؛ لأن أدلة الرجوع إلى العالم في مورد يختفي على الراجح منشأ اعتقاد المرجع⁽³⁾، وهكذا في باب الرجوع إلى الشاهد، فإن أدلة حجية الشهادة تتکفل حجية الشهادة التي تخفي على المشهود عنده منشؤها، وأما لو عرف منشأ الشهادة، وكان المشهود عنده يُخْطىء الشاهد في المنشأ، فإن أدلة حجية الشهادة قاصرة عن الشمول لهذا المورد، فكيف يكلف بالرجوع إليه ولم يحكم بالعكس؟ هذا ترجيح بلا مرجع، ولذا أجمعوا على أن المرجع البراءة لو لم يصل المجتهد إلى دليل، لا إلى مجتهد آخر يعتقد بقيام الدليل على الحكم، ولا يفرق في ذلك بين الاعتقاد المضاد أو عدم الاعتقاد.

وقد يقال بالتفصيل في المقام: فإن المجتهد الافتتاحي قد يكون بعيداً عن عهد المعصوم(عليه السلام) فدليل التخطئة وارد في حقه.

وأما لو كان المجتهد الافتتاحي قريب العهد إلى المعصوم(عليه السلام)،

ص: 131

1- قوانين الأصول: 384-385.

2- فرائد الأصول 1: 429.

3- أي من يرجع إليه (منه) (رحمه الله).

والمجتهد الانسدادي يعتقد بافتتاح باب العلم أو العلمي في ذلك العهد، أو يحتمل افتتاحه ففي هذه الصورة فإن دليل التخطئة والتغليظ الذي ذكره الشيخ غير وارد؛ لإمكان كون فتاواه في ظرف الافتتاح.

ولكن فيه محذوران:

الأول: تقليد الميت ابتداءً.

الثاني: التقليد لواجد الملكة.

وكلاهما مما ادعى الإجماع على عدم جوازه، إلا أن يقال: إنه دليل ليبي، ولا يعلم شموله لهذه الصورة. وذلك كمن لا يعرف الطريق، فهل هناك محذور لرجوعه إلى من افتح عليه باب العلم أو العلمي؟ ألا يكون أولى من العمل بالظن المطلق؟

لكن الظاهر التسالم بينهم على أنه لا يحق للمجتهد المستربط تقليد غيره مطلقاً، ولذا لم ينقل عن أحد من الفقهاء أنه رجع إلى غيره في المسائل التي استنبطها.

المبحث الرابع: القرعة

لأنها لكل أمر مشكل. ويرد عليه إشكالات:

الأول: ما في المنتقى، قال: «إن لوحظت القرعة في حد نفسها وإن لوحظت بالإضافة إلى دليلها، فلا يخفى أن الدليل إنما دل على جريانها في موارد خاصة ليس فيها طريق إلى الوصول إلى الواقع، فلا وجه للتعمدي منها إلى سائر الموارد، كما لا يمكن تنقيح المناط»⁽¹⁾.

ص: 132

1- منتدى الأصول 4: 355.

وفيه تأمل؛ لوجود بعض الأدلة العامة في باب القرعة.

منها رواية الصدق عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء، فقال: «كل معجول فيه القرعة. فقلت: إن القرعة تخطئ وتصيب، قال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»⁽¹⁾.

والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

و Sentinel الصدق إلى محمد بن حكيم صحيح، وإنما الكلام في محمد بن حكيم، حيث لم يرد في حقه توثيق، إلا رواية معتبرة ربما يستفاد منها ذلك.

ففي رجال الكشي يسند معتبر عن حماد، قال: «كان أبو الحسن (عليه السلام) يأمر محمد بن حكيم أن يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأن يكلمهم ويخاصمهم حتى كلامهم في صاحب القبر، فكان إذا انصرف إليه قال له: «ما قلت لهم وما قالوا لك؟ ويرضى بذلك منه»⁽²⁾.

فهل كونه وجهًا للشيعة في قبال الآخرين يدل على التوثيق، أو إنه اعتماد في هذه الجهة فحسب؟ لم يتضح لنا في بادئ النظر، بل فيه نوع من الغموض، فلو كلف مرجع شخصاً للمناظرة مع أعداء الحق فهل يدل على وثاقته؟

نعم، لو استفید منها الوثاقة المطلقة تكون الرواية صحيحة، ودالة على حجية القرعة بنحو مطلق.

ومنها: صحيحه سيابة وإبراهيم بن عمر جميـعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل، قال: «أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال: يقع بينهم

ص: 133

1- من لا يحضره الفقيه 3: 92.

2- اختيار معرفة الرجال 2: 746.

فمن أصابه القرعة أعتقد، قال: والقرعة سنة»⁽¹⁾.

وهنا لا واقع للموضوع، حيث مات مورثه وانتقل إليه ثلاثة من المماليك، فكان الأول ثلاثة، فهذا دليل على حجية القرعة مطلقاً، فإن السنة بمعنى القاعدة العامة.

ويمكن الإشكال عليه: بكون الجامع مجهولاً، فهل القرعة سنة في كل مجهول؟ أو في كل ما لا طريق إلى تعينه، لا عقلاً ولا شرعاً؟ فلو كان المراد الثاني فلا - ينطبق على المقام؛ لوجود الطريق إلى التعين عقلاً أو شرعاً وهو الظن، فإنه على الكشف طريق شرعي، وعلى الحكومة طريق عقلي⁽²⁾.

الإشكال الثاني: ما ذكره بعض المحققين من المتأخرین، حيث قال: «لا مقتضي لحجيتها»⁽³⁾، إذ دليلها أخبار آحاد»⁽⁴⁾ والبحث عدم ثبوت حجية الخبر الواحد.

لكنه محل تأمل، لإمكان دعوى كون روايات القرعة متواترة معنى، لا أقل من التواتر الإجمالي.

فصاحب الوسائل يذكر اثنين وعشرين رواية⁽⁵⁾ فيها بأسانيد مختلفة،

ص: 134

1- وسائل الشيعة 27: 257.

2- أقول: ويرد عليه أن حذف المتعلق يفيد العموم، فهو سنة في كل شيء، ثم إنه يمكن للملك تعين الأول بالاعتبار في مورد الرواية عقلاً أو شرعاً، وذلك باختياره لمن شاء، فيرجع ذلك إلى اعتباره، ومع ذلك حكم بالقرعة، فالمقام لا يختلف عن مورد الرواية (المقرر).
3- أي القرعة.

4- بحوث في علم الأصول 4: 445.

5- وسائل الشيعة 27: 257-263.

بالإضافة إلى روايات أخرى في أبواب مختلفة.

مثلاً في كتاب العتق (1) روايات تدل على القرعة، وكذلك في أبواب الوصايا (2)، وأبواب ميراث الملاعنة (3)، وأبواب ميراث الخشي (4)، وأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم (5)، وأبواب ميراث الأبوين (6)، وأبواب نكاح العبيد والإماء (7)، وأبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء (8).

والظاهر أن مجموعة هذه الروايات متواترة إجمالاً، فتخرج عن كونها أخبار آحاد.

الإشكال الثالث: ما ذكره المحقق العراقي لا في المقام (9)، وهو: إنَّ القرعة لا تجري في الشبهات الحكمية؛ لظهور عنوان المجهول والمشتبه في كونه وصفاً لذات الشيء، وليس وصفاً لحكمه، وفي الشبهات الحكمية - كأكل العظم - ذات الشيء معلوم وحكمه مجهول.

وفيه تأمل؛ لعموم الأدلة، فقوله: «كل مجهول فيه القرعة» (10) فالمحظوظ

ص: 135

1- وسائل الشيعة 23: 60-61.

2- وسائل الشيعة 19: 408-409.

3- وسائل الشيعة 26: 280.

4- وسائل الشيعة 26: 291-295.

5- وسائل الشيعة 26: 311-311.

6- وسائل الشيعة 26: 136-143.

7- وسائل الشيعة 21: 171-172.

8- وسائل الشيعة 27: 251-255.

9- نهاية الأفكار 4: 105.

10- من لا يحضره الفقيه 3: 92.

أعم، وكما يصح أن يقال الموضوع مجهول يصح أن يقال الحكم مجهول.

الإشكال الرابع: ما ذكر في غير المقام (1): من أن قاعدة القرعة موهونة بكثرة التخصيصات، وهو أمر مستهجن كاشف عن كون المراد بالقرعة معنى آخر، ولأنه مجهول فلا يمكن العمل بعموم دليل القرعة، إلا فيما ثبت عمل الفقهاء فيه، ولم يعمل بها الفقهاء في المقام.

وفيه تأمل، فلو قلنا: إنّ موضوع القرعة هو المجهول الذي لا طريق إلى تعينه لا واقعاً ولا ظاهراً، فإشكال الموهونية بكثرة التخصيصات مندفع، لبقاء موارد محدودة لها لا طريق إلى تعينها لا واقعاً ولا ظاهراً.

الإشكال الخامس: قيام الضرورة الفقهية على عدم اللجوء إلى القرعة في تعين الأحكام الكلية، وقد ادعى الإجماع على ذلك، وإنما يرجع إليها في تعين الشبهات الموضوعية في الجملة.

والظاهر أنه تام، ولذلك لا يمكن للانسدادي تعين الأحكام بالقرعة، بل ربما يكون ذلك من المنكرات في أذهان المتشرعة، هذا تماماً الكلام في المقدمة الرابعة.

المناقشة في المقدمة الخامسة:

وهي: إن الأمر يدور - بعد انسداد باب العلم والعلمي - بين الإطاعة الظنية والشكية والوهمية، وقد قالوا في موضوعه: إن للإطاعة مراتب: الإطاعة العلمية التفصيلية، ثم الإطاعة العلمية الإجمالية - على إشكال، بل منع في الترتيب بين المرتبة الأولى والثانية - ثم الإطاعة الظنية ثم الشكية ثم

ص: 136

الوهمية، وهذه المراتب الخمس أو الأربع مترتبة في نظر العقل، فلا تصل النوبة إلى المرحلة اللاحقة بعد إمكان المرحلة السابقة، وحيث إن الإطاعة العلمية في المقام متعدزة أو غير واجبة، فيدور الأمر بين المراتب الثلاث الأخيرة، فتعين الإطاعة الظنية؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح، بل يمكن القول بأن ترجيح المرجوح على الراجح محال في المقام، وإن قلنا بإمكانه في حد ذاته، لأن العبد بصدق إفراغ ذمته من التكاليف الواقعية، ولو قصر النظر على هذا اللحاظ، فلا يوجد هنالك أي مرجع للإطاعة الشكية والوهمية، فيكون ترجيحاًهما ترجيحاً للمرجوح على الراجح، وهو قبيح أو محال.

ويمكن أن يورد عليه إشكالات:

الإشكال الأول ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله)، حيث قال: «العقلاء عند الجهل يعملون بكل من الثلاثة، وهل يقال إنه فعل قبيحاً إذا ترك الأول إلى الآخرين في الملبس والمأكل والمسكن وما أشبه»[\(1\)](#).

وفيه تأمل: فإن ترجيح المرجوح على الراجح يفرض تارة في الأغراض الشخصية، وتارة في الأغراض المولوية، وفي الدائرة الشخصية أغراض مهمة وأخرى غير مهمة، ولا مانع من ترجيح المرجوح على الراجح في غير مهم، أما في المهم، كالحياة والموت، أو الغرض المولوي بأن كلف المولى عبده بشيء ودار الأمر بين امثاله ظناً أو شكّاً أو وهماً، فالظاهر إلزم العقلاء المكلف بالإطاعة الظنية، وما ذكر من الأمثلة في المأكل والملبس، فهو

ص: 137

1- الأصول: 683

أغراض شخصية غير مهمة، ولا مانع فيها من ترجيح المرجوح على الراجح.

الإشكال الثاني: ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) أيضاً⁽¹⁾: من كون القبح أعم من استحقاق العقاب، فكلما فيه استحقاق العقاب قبيح ولا عكس، وهذه المناقشة بعد تسليم القبح في الإشكال الأول.

وفيه تأمل؛ لأن الحاكم على الإطلاق في باب الاستحقاق العقل والطريقة العقلانية، كما مر تفصيله، والظاهر أن العقلاة يجدون العبد الذي قدم المرجوح على الراجح مستحقاً للعقاب، ولو عاقبه المولى ما كان ملوماً عندهم.

الإشكال الثالث: لفرض تمامية جميع المقدمات فتكون النتيجة التبعيض في الاحتياط لا حجية الظن، فالعقل يحكم بلزم الاحتياط بالقدر الممكن، سواء في دائرة المظنونات أم المشكوكات أم الموهومات، ويرفع اليد عن ذلك بمقدار الضرر والحرج وإخلال النظام.

نعم، لو دار الأمر بين محذورين حيث لا يمكن الاحتياط، فاللازم تقديم الظن على الشك والوهم.

والحاصل: إن مقدمات الانسداد غير تامة، لما ذكرناه من انحلال العلم الإجمالي الأكبر إلى الكبير، والكبير إلى الصغير، وإنحلال الصغير بأخبار الثقات، هذا أولاً:

وثانياً: مع فرض تماميتها، فالنتيجة التبعيض في الاحتياط لا حجية الظن.

ص: 138

1- الأصول: 683

اشارۃ

وبعد تمامية البحث في مقدمات دليل الانسداد، تعرض القوم لتبنيهات في المقام نذكر بعضها:

التبية الأول: في أقسام الظن

الظن المتعلق بالحكم الشرعي - بناء على حجية الظن - ينقسم إلى قسمين: الظن الذي يتعلق بالحكم الشرعي بلا واسطة، والظن الذي يتعلق بالحكم الشرعي مع الواسطة، ولا فرق بينهما، لوحدة الملاك في القسمين.

ويتفرع عليه أمران:

الأول: لو كانت هنالك أمارة تبين متعلق أو موضوع الحكم الشرعي (١)، كقول اللغوي في كون الصعيد مطلق وجه الأرض، فيكون الظن به ملزماً للظن بالحكم الشرعي، فإن الظن بقوله ظن بأن الشارع أباح التيمم بمطلق وجه الأرض، ولا فرق بكون الأمارة تورث الظن بالحكم مباشرة أو بالواسطة، ومقدمات الانسداد تثبت حجية كلا النوعين، والملك واحد فيهما.

139:

١- دون أن تكون كاشفة عن نفس الحكم، كالشهرة الدالة على الحكم الشرعي فهي حجة لو أورثت الظن بناء على حججته (منه (رحمه الله)).

وبناء عليه تثبت حجية كل الظنون الرجالية بمبني الانسداد والوصول إلى حجية مطلق الظن.

نكتة في التتبّيء الأول: إن الحجية منوطة بالانسداد الكبير، ودائرة مداره وجوداً وعدماً. ويترفع عليه أمران:

الأول: لو تحقق الانسداد الكبير دون الانسداد الصغير، وقامت الأمارة الظنية على إثبات متعلق الحكم أو موضوعه أو شيء له مدخلية ما في الحكم فهي حجة، مثلاً: لو فرض افتتاح باب العلم والعلمي في اللغات في جميع الموارد، لكنه انسد في مورد واحد، كلفظ الصعيد، فالانسداد الصغير⁽¹⁾ غير متحقق، أما لو فرض تتحقق الانسداد الكبير⁽²⁾ في باب الأحكام الشرعية، وقامت الأمارة الظنية على كون الصعيد مطلق وجه الأرض لا خصوص التراب، فهي حجة، لأن الظن بالمتصل بطن بالحكم، والمفروض حجية الظن في جميع الأحكام الشرعية بمقدمات الانسداد، فالظن بكون الصعيد مطلق وجه الأرض ملازم للظن بجواز التيمم بالحجر والمدر شرعاً وهو حجة.

الثاني: لو تتحقق الانسداد الصغير دون الكبير، فلا تكون الأمارات الظنية في دائرة الانسداد الصغير حجة، لكن قال بعض الرجالين⁽³⁾ إن باب العلم والعلمي في علم الرجال منسد، فتكون الظنون كلها حجة في باب الرجال،

ص: 140

1- يعني الانسداد اللغوي.

2- يعني الانسداد الأحكامي.

3- معجم رجال الحديث 1: 20؛ توضيح المقال: 79، 240.

إلا أنه محل إشكال؛ لأن انسداد باب العلم والعلمي في خصوص علم الرجال لا يسبب حجية مطلق الظن؛ لكون مقدمات الانسداد مسافة بالحظ انسداد الكبير، ولا تثبت حجية الظنون الرجالية. وعليه، الظن الرجالي في فرض عدم تحقق انسداد الكبير لا يكون حجة، بل يكون مشمولاً للأدلة الرادعة عن العمل بالظن، فيكون المرجع في كل مشكوك الأصول العملية.

نعم، لو فرض أن انسداد الصغير يؤدي إلى انسداد الكبير، فيعود الأمر إلى علية انسداد الكبير لحجية الظن.

والحاصل: لو تحقق انسداد الكبير دون الصغير، فالظن بالمتصل أو الموضوع حجة، وإن تتحقق انسداد الصغير دون الكبير فلا.

نكتة أخرى، وهي: لا ملامة بين حجية الأمارة الظنية التي لها مدخلية في إثبات الحكم الشرعي، وبين حجية الأمارة الظنية في إثبات الموضوعات الخارجية التي لها آثار شرعية؛ لأن دليل انسداد محوره انسداد باب العلم والعلمي بالأحكام لا الموضوعات الخارجية، مثلاً: لو قال اللغوي: الصعيد مطلق وجه الأرض، فيثبت الحكم الكلي الشرعي مع الظن بقوله، ولكنه لا يثبت الموضوع الخارجي ذا الأثر الشرعي، ولو قال المولى العرفي لعبدة: أنتي بالصعيد، فلا يحق له أن يأتي بالحجر، لكونه موضوعاً لا يرتبط بالأحكام الشرعية الكلية، ولو أوصى شخص يأطهء كل الأواني لزيد وحصل الشك في صدق الآنية على المحكمة والإثابة المثبتة والخلخال المجوف، فلا يمكن القول بحجية قول اللغوي في إثبات الموضوع الخارجي؛ لكونه حجة في إثبات الأحكام الكلية، حيث لا

ملازمة بينهما.

مثال آخر: لو قال الرجالـي: الراوي لهذه الرواية هو زرارـة بن أعين العادل، لا زرارـة بن لطيفة المجهول، وكان قول الرجالـي موجباً للظن، فهو حجة، لكنه لو كان إمام الجماعة، فلا يكون قوله المفيد للظن كاف في جواز الاتتمام خلفه؛ لأنه ظن بموضع يترتب عليه حكم جزئي، وهو جواز الاتتمام بخصوص هذا الشخص، ومقدمات الانسداد لا تجري في الأحكام الجزئية. نعم، لو قام دليل على حجية مطلق الظن في الموضوعات، أو قام دليل على حجية قول الرجالـي واللغوي مطلقاً، أو تمت مقدمات الانسداد في الموضوعات الخارجية، فلا مانع من القول بحجية الظن الرجالـي واللغوي.

تذنيب على التبيه الأول: ما ذكره صاحب الكفاية حيث قال: «لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات المتطرفة إلى مثل السنـد أو الدلالة أو جهة الصدور، مهما أمكن في الرواية، وعدم الاقتصار على الظن الحاصل منها بلا سـد بـابـه فيه بالـحـجـةـ منـ عـلـمـ أوـ عـلـمـيـ»⁽¹⁾.

وتوضيـحـهـ: يتوقف استكشافـ الحـكـمـ الشـرـعيـ منـ الـخـبـرـ عـلـىـ جـهـاتـ ثـلـاثـ: الصـدـورـ وـالـظـهـورـ وـالـجـهـةـ.

وفي المقام صور ثلـاثـ:

الأولـيـ: انـسـدـادـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـيـ فـيـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـانـسـدـادـيـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـامـامـيـةـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ.

الثانيةـ: افتـاحـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـيـ فـيـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ

صـ: 142

1- كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: 328

حجية الظن، ولزوم تحصيل العلم والعلمي.

الثالثة: انسداده في بعضها وافتتاحه في بعضها الآخر، كأن يكون باب العلم والعلمي منسد في السند دون الجهة، فهل يجوز الاكتفاء بالظن في الجهة أم يلزم تحصيل العلم والعلمي؟

والنتيجة على كل تقدير واحدة، فإنها تابعة لأحسن المقدمات، فلو كان السند مظنوناً بالظن المطلق، وكان الظهور والجهة مظنونين بالظن الخاص، إلا أن النتيجة - وهي الحكم الشرعي - مظنونة بالظن المطلق، ومع ذلك يجب تحصيل العلم أو العلمي بما أمكن فيه من جهات الخبر «وذلك لعدم جواز التنزل في صورة الانسداد إلى الضعف مع التمكن من القوي [\(1\)](#) أو ما بحكمه [\(2\)](#) عقلاً [\(3\)](#)».

فلو كان جميع جهات الخبر مظنوناً بالظن المطلق فالنتيجة النهائية الظن المطلق بالحكم (ستين بالمائة مثلاً) أما لو كان السند مظنوناً بالظن المطلق، والظهور والجهة معلومان بالعلم الوجدي أو العلم التعبدى، فسبة الظن إلى الحكم يرتفع إلى (ثمانين بالمائة مثلاً)، ومع إمكان تحصيل الظن القوى بالحكم، لا يجوز العقل التنزل إلى الظن الضعيف بالحكم، فتكون النتيجة وجوب التفكير بين الجهات [\(4\)](#)، ويقتصر في الظن المطلق على ما لا يمكن معه تحصيل العلم والعلمي في تلك الجهة.

ص: 143

1- كالعلم.

2- كالظن الخاص.

3- كفاية الأصول: 328.

4- أي بين الصدور والظهور والجهة.

التبسيه الثاني: في عدم حجية الظن في مقام الامثال

بيانه: للعمل بالظن الانسدادي مرحلتان:

الأولى: مرحلة إثبات التكليف.

الثانية: مرحلة إسقاط التكليف.

والظاهر عدم الملازمة بين المرحلتين، فليس الظن الانسدادي حجة في إسقاط التكليف، كما كان حجة في إثبات التكليف؛ لأن مقدمات الانسداد الجارية في باب إثبات التكليف غير جارية في باب الامثال، فمن المقدمات: انسداد باب العلم والعلمي، لكنه في مرحلة الامثال غير منسد، ومن المقدمات: عدم جواز الاحتياط، أو عدم وجوبه، ولاـ مانع من القول بوجوب الاحتياط في مرحلة الامثال، وإسقاط التكليف، ولا يترب عليه إخلال أو حرج، فلو ثبت وجوب صلاة الجمعة بالظن فهو حجة، لكن لو شك المكلف بعد مضي مقدار من الوقت أنه أدى الواجب أم لا، فإن الظن بالامثال ليس بحجية، فإن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، ولا بد من إحراز الامثال بالعلم أو بالعلمي، كقاعدة الحيلولة، أي الوقت حائل.

والحاصل: إن مقدمات الانسداد تجري في الأحكام الكلية، لا في تطبيق متعلقاتها على الخارج، والظاهر عدم الإشكال في أصل المطلب، لكن خالف المحقق القمي⁽¹⁾ في ذلك على ما حكي عنه⁽²⁾ بيان الظن حجة حتى في مقام الامثال، لأن القطع بالإثبات لا يوجب القطع بالامثال، بل الحاصل هو الظن بالامثال، قطع أو ظن بالإثبات.

ص: 144

1- قوانين الأصول 1: 398.

2- فرائد الأصول 1: 160.

وبعبارة أخرى: إحراز العلم بالامثال أو الانطباق لا يجدي، لأن النتيجة هي: الامثال الظني على كل تقدير، فمن صلٍّ الجمعة إلى الجهة المعلومة ومن صلٍّها إلى الجهة المظنونة يشتركان في أن الحاصل هو الظن بالامثال بالتكليف الواقعي لا القطع به.

وفيه تأمل: أولاً: النقض بالظنون الخاصة، فلو فرض تحقق الظن الخاص بشيء، فهل يكفي في إفراغ الذمة الظن بالامثال والإثبات والانطباق؟

وثانياً: ما مر في تذنيب التبيه الأول من كون الظنون مراتب، وإنه لا- يمكن التنزل إلى الظن الضعيف مع إمكان الظن القوي، فلو قطع المكلف بالإثبات مع الظن في الحكم فهو ظن قوي بالامثال، ولكن لو كانت الجهتان⁽¹⁾ مظنوتين، فالحاصل من مجموع الظنين ظن أضعف بالامثال، ويجب بحكم العقل تحصيل الظن الأقوى.

وثالثاً: العقل يحكم بوجوب إفراغ الذمة القطعي مع قيام الأمارة، وقد فرض حجية الظن الانسدادي، بمعنى المنجزية والمعددية، فتتجزأ الحكم الكلي وهو وجوب الجمعة، ولو ظن بالإثبات والانطباق يكون الحاصل هو الإفراغ الظني، وهو غير كاف بحكم العقل.

استدراك على التبيه الثاني

وهو ما ذكره صاحب الكفاية: «ربما يجري نظير مقدمات الانسداد في الأحكام في بعض الموضوعات الخارجية»⁽²⁾. فإنه وإن كان المقام مقام

ص: 145

1- أي أصل التكليف والإثبات به.

2- كفاية الأصول: 329

الامثال وإسقاط التكليف، إلا أن نظير مقدمات الانسداد جارية، وتكون النتيجة: كفاية الظن بالامثال في هذه الموضوعات الخارجية، مثلاً: لو تردد أمره بين الوجوب والحرمة، بحيث لا يعلم حرمة الوضوء بهذا الماء لضرره، أو وجوبه لعدمه، فيجري شبيه مقدمات الانسداد، فيقال باب العلم والعلمي منسد بالضرر، لأن المكلف لا يعلم بالضرر إلا بعد وقوعه، وهو سالبة بانتفاء الموضوع، وإجراء الأصول العملية يوجب وقوع المكلف في مخالفة الواقع كثيراً، مما علم أن الشارع لا يرضى بذلك، فقد يصوم ويعملي مثلاً، والاحتياط يوجب الإخلال والعسر إلى آخر مقدمات الانسداد، فيدور الأمر بين ترجيح المرجوح أو الراجح، فيتبعين ترجيح الظن فيعمل به.

وفيه تأمل؛ وقد أشكل عليه الكثيرون، فإنه تام لو كان الموضوع في الأدلة الضرر، فيقال الضرر حقيقة تكوينية، ولا طريق إلى هذه الحقيقة علماً وعلمياً فيعمل بالظن، ولكن الموضوع في لسان الأدلة خوف الضرر، وهو مسألة وجданية ينسجم مع الظن والشك والوهם العقلاني، فلا يحتاج إلى جريان مقدمات الانسداد، فينتفي الحكم بمجرد خوف المكلف؛ لتحقق موضوع الحكم الشرعي وجданاً، وهكذا في نظائر مقام الضرر كإثبات العدالة، فلا داعي لمقدمات الانسداد لإثباتها، فالشارع جعل طريقاً لإحراز العدالة وهو حسن الظاهر، وهكذا في باب النسب، فلا يحتاج إلى جريان مقدمات الانسداد للعمل بالظن، فإن الشارع جعل الشهادة طريقاً إلى إثباته، فكل من اشتهر بأنه سيد يحكم عليه بالسيادة، وهكذا في باب الرضاع، فلا مانع من جريان الأصول العملية عند الشك في تحقق العنوان، فمتى شك أنها أخته من الرضاعة يعمل بالأصل، وهو عدم كونها أختاً رضاعية، بالعدم

النعي لا العدم الأزلي، فإنها يوم ولدت لم تكن أختاً رضاعية. نعم، تبقى هنالك كبرى فرضية، وهي لو جرى شبيه مقدمات الانسداد في موضوع فلا مانع من القول بحجية الظن فيه.

التبه الثالث: في حجية الظن في الأصول الاعتقادية

وهو بحث مهم، وقبل الخوض في البحث نقدم مقدمة وهي: الأصول الاعتقادية نوعان:

الأول: ما يجب فيه الاعتقاد والتدين، ولا يشترط فيه حصول العلم، فالواجب مطلق لا مشروط، كالألوهية والتوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد.

الثاني: ما يجب فيه الاعتقاد والتدين على فرض حصول العلم، كتفاصيل المعاد وعالم البرزخ، وأن أول ما خلق الله هو الماء، أو نور النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (1)، وأن المبشر والبشير متهدان مع منكر ونكير أو لا (2)، وهل عندنا رومان فتافن القبور (3)؟ وهل الشمس تكون على مقدار رمح أو أكثر؟ وما أشبه ذلك مما يرتبط بتفاصيل الأمور الاعتقادية المرتبطة بالمبأء والمعاد.

فيجب البحث في مقامين:

ص: 147

-
- 1- في بعض الأخبار أن نور النبي والأمير والحسنين (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ) خلق قبل سبعة آلاف سنة. بحار الأنوار 15: 4.
 - 2- المبشر الذي يبشر القوم بأمر خير أو شر، والبشير الجميل. تصحيح اعتقادات الإمامية: 99.
 - 3- وهو اسم لأحد ملائكة القبر، وهو على وزان فulan من الروم بمعنى الطلب. مستدرك سفينة البحار 4: 255.

المقام الأول: في الأمور الاعتقادية المشروطة بحصول العلم، وفيه بحوث:

الأول: ليس الظن المطلق الانسدادي حجة في إثبات الاعتقادات المشروطة؛ لعدم جريان مقدمات الانسداد في المقام، ومنها عدم إمكان الاحتياط، فالاحتياط ممكן في المقام، بأن يعتقد بما هو الواقع إجمالاً والمفروض أن الاعتقاد واجب مشروط بحصول العلم، ولم يحصل العلم، والاحتياط ممكן بأن يعتقد فيما هو مدون في اللوح المحفوظ.

الثاني: في حجية الظن الخاص في الاعتقادات المشروطة⁽¹⁾، فهل يجوز الاعتقاد والإخبار فيما لو قام الدليل المعتبر الظني على تفاصيلها؟ أشكل بعض المعاصرين في جواز ذلك حيث قال⁽²⁾: الاعتماد على خبر الواحد في أصول الفقه، فضلاً عن أصول العقائد، فرع وجود إطلاق في أدلة حجية خبر الواحد، وعمدتها السيرة العقلائية، والقدر المتيقن غير هذا القسم.

قال صاحب الكفاية: «وأما جوازه، ففي كونه من آثار نفس المسألة الأصولية حتى جاز ترتيبه عليها إذا قام عليها طريق معتبر، أو من آثار العلم بها كي لا يترتب بدونه إشكال»⁽³⁾.

وحاصله: إن كانت الآثار الواقع فتترتب على الظن الخاص الآثار المترتبة على الواقع، وإن كانت آثار العلم بالواقع فلا يكون الظن الخاص

ص: 148

1- وهي مسألة مهمة جداً ومحل ابتلاء العلماء والوعاظ والمؤلفين (منه (رحمه الله)).

2- مباحث الأصول 2: 474.

3- درر الفوائد 1: 169.

حجـة، وحيـث لاـ دلـيل فيـ المـقام يـكون الإـقرار والإـخـبار منـ قـبـيل القـول بـغـير العـلم، وبـعـارة أـخـرى: هلـ الـاعـتقـاد والإـخـبار منـ آـثار الـوـاقـع أوـ آـثار العـلم بـالـوـاقـع؟ فـلو كانـ منـ آـثار الـوـاقـع قـام الـظـن الـخـاص مقـاـمه كـمـا مـرـ، فـي بـحـث القـطـع الـطـرـيقـي بـأنـ الحـجـج الـظـنـية تـقـوم مقـاـمه، فالـقطـع طـرـيقـي إـلـى الـوـاقـع والـأـثـر لـلـوـاقـع، والـدـلـيل الـمـعـتـبـر يـثـبـت الـوـاقـع تـعـبـداً، فـيـتـرـتب عـلـيـه أـثـرـه، فالـحرـمـة أـثـرـ الـخـمـر، والـقطـع طـرـيقـي إـلـى الـخـمـر، والـبـيـنـة تـشـتـتـ الـخـمـرـيـة تـعـبـداً، فـيـتـرـتب عـلـيـه أـثـرـ.

وفيـ المـقام: هلـ التـدـين والإـذـعـان والإـخـبار أـثـرـ الـوـاقـع، فـتـقـوم الـأـمـارـة الـظـنـية بـالـظـنـ الـخـاص مقـاـمهـ العـلمـ، أوـ منـ آـثارـ العـلمـ بـالـوـاقـعـ، يـعـنيـ القـطـعـ المـوـضـوعـيـ؟ وـالـأـمـارـةـ لـاـ تـقـومـ مقـاـمـ القـطـعـ المـوـضـوعـيـ، كـقـوـلـهـ: إـنـ عـلـمـتـ بـحـيـاةـ وـلـدـيـ فـأـتـصـدـقـ، فـالـأـمـارـةـ لـاـ تـكـفـيـ لـإـثـبـاتـ الـأـثـرـ إـنـ لـمـ تـوـجـبـ القـطـعـ الـوـجـدـانـيـ، وـيـسـتـشـكـلـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ ذـلـكـ، حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـآـثـارـ آـثـارـ الـوـاقـعـ، فـيـكـونـ الإـخـبارـ والإـقـارـرـ منـ قـبـيلـ القـولـ بـغـيرـ العـلمـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: {وـلـاـ تـقـفـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ} [\(1\)](#)، وـقـالـ سـبـحـانـهـ: {آـللـهـ أـذـنـ لـكـمـ أـمـ عـلـىـ اللـهـ تـقـرـرـونـ} [\(2\)](#).

ثمـ قـالـ: «وـمـنـ هـنـاـ عـلـمـ دـعـمـ جـواـزـ الإـخـبارـ بـعـضـ تـقـاصـيـلـ الـحـشـرـ وـالـنـشـرـ بـمـجـدـ مـسـاعـدـ ظـهـورـ آـيـةـ أوـ رـوـاـيـةـ عـلـيـهـ، كـمـاـ هوـ دـيـدـنـ بـعـضـ الـوـاعـظـيـنـ» [\(3\)](#)

صـ: 149

1- الإـسـرـاءـ: 36

2- يـونـسـ: 59.

3- درـرـ الـفـوـائدـ 1: 169.

وحتى لو كان الخبر معتبراً صحيحاً أعلاه بالإخبار غير جائز.

ولكنه قبل للتأمل؛ لإمكان الاستدلال بدللين في المقام:

الدليل الأول: إطلاقات الأدلة اللفظية، والتي من بعضها، وكانت معتبرة، كما سبق، منها قوله(عليه السلام): «العمري ثقتي بما أدى إليك عني يعني يؤدي، وما قال لك عني يعني يقول»[\(1\)](#).

فهي مطلقة تشمل الفروع العملية، وفروع الأصول الاعتقادية، ولو بقرينة عموم التعليل، فلو قيل: إنها مذيلة بقوله: (فاسمع له وأطع) فتكون قرينة على كون السماع في الفروع العملية، إلا أن التعليل[\(2\)](#) يعمم الحكم.

ومنها: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أرأيت من لم يقر يأتكم في ليلة القدر - كما ذكرت - ولم يجحده؟ قال: أما إذا قامت عليه الحجة فمن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع»[\(3\)](#).

وهي صريحة فيما نحن فيه، ولا ترتبط بالفروع العملية.

ومنها قوله(عليه السلام): «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا، ونحمله إياه إليهم»[\(4\)](#).

ومنها قوله(عليه السلام): «أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) فلا يجوز لك أن

ص: 150

1- الكافي :330 .1

2- أي قوله (عليه السلام): فإنه الثقة المأمون.

3- بصائر الدرجات: 244 .

4- وسائل الشيعة 27: 150 .

ومنها قوله(عليه السلام): «أئت أبا بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عنني»[\(2\)](#).

ويمكن دعوى أن هذه الروايات[\(3\)](#) - وفيها الروايات المعتبرة، وبعضها الصحيح الأعلائي - توجب القطع بالصدور، وقد قال بعض الأصوليين في موضعه نقطع وجданا بصدورها[\(4\)](#)، ولا يفرق فيها بين كون المخبر به فرع عملي، أو أمر اعتقادى لا يطلب فيه العلم الوجdانى.

الدليل الثاني: ما مر من حجية الخبر الواحد بالسيرة العملية، وقد قلنا إنه لو لم يكن خبر الواحد حجة في نظر الشارع كانت ظاهرة غير مألوفة؛ لجريان طريقة العقلاة على الاعتماد على أخبار الثقة، فلو أراد الشارع تغيير هذه الطريقة لبيان، وكانت ترد عنه روايات كثيرة، كما هو الحال في القياس، والمقام كذلك، فالعقلاة يعتمدون على أخبار الثقة، ولا يفرق عندهم بين ما يرتبط بالعمل أو لا يرتبط به مباشرة، فلو أراد الشارع الاعتماد على أخبار الثقة في خصوص الفروع العملية دون الاعتقادية، ولم يكن اعتماد أصحاب الأئمة(عليهم السلام) عليها في الأمور الاعتقادية، كعلم الإمام(عليه السلام) وأحوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأحوال القيامة والبعث والنشر، لبيان ذلك لنا، وحيث

ص: 151

1- وسائل الشيعة 27: 143.

2- وسائل الشيعة 27: 147.

3- راجع الأصول الأصلية: 136-145.

4- الظاهر أنها الرواية الأولى (منه (رحمه الله)).

لم يبن فلم يكن، قال الشيخ الأعظم [\(1\)](#): «لا مانع من وجوبه [\(2\)](#) في مورد خبر الواحد، بناء على أن هذا نوع عمل بالخبر [\(3\)](#)، فإن ما دل على وجوب تصديق العادل لا يأبى الشمول لمثل ذلك. نعم، لو كان العمل بالخبر لا لأجل الدليل الخاص... أو يقال: إن عمدة أدلة حجية أخبار الآحاد - وهي الإجماع العملي - لا تساعد على ذلك» [\(4\)](#).

لكن رجوعه محل تأمل، فإن الأخبار تدل على حجية أخبار الآحاد، هذا أولاً، وثانياً: لو سلمنا أن الإجماع العملي هو الدليل على الحجية، فقد من أن الإجماع العملي يساعد على الحجية المطلقة، وقال السيد الوالد (رحمه الله) [\(5\)](#) في بطلان صوم من يخبر بما لا يعلم عن الله، والنبي، والأئمة [\(عليهم السلام\)](#)، إلا أن يكون الراوي ثقة يشمله قوله [\(عليه السلام\)](#): «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا» [\(6\)](#).

والحاصل أن العلم - وما هو بمنزلته من الأدلة المسوغة للإثبات، كلها - يخرج الخبر عن الكذب العمدي، فهو مما أذن به الله، وهو قوله على الله بما يعلم، وقال في المصباح: «فهو حجة، بمعنى أنه لا مانع من الالتزام ب المتعلقة [\(7\)](#)

ص: 152

1- ولم يظهر منه رأي قاطع.
2- التدين والاعتقاد.

3- فتصديق كل شيء بحسبه ففي الفروع بالعمل وفي الأصول بالاعتقاد والإثبات والإقرار.

4- فرائد الأصول 1: 557.

5- الفقه 34: 204.

6- وسائل الشيعة 27: 149-150.

7- أي الظن الخاص.

وعقد القلب عليه، لأنه ثابت بالتعبد الشرعي»⁽¹⁾.

وقد رتب عليه الشيخ الأعظم (رحمه الله) ⁽²⁾ ثمرة أخرى، وهي: ظهورات الآيات الكريمة والروايات المتواترة في الأمور الاعتقادية، كقوله تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} ⁽³⁾، فهل يمكن الاعتماد على ظاهرها - لو كانت ظاهرة بلا معارض - وهو وجود الميزان المادي والاعتقاد والإخبار به؟ فلو قلنا بحجية الظواهر مطلقاً، سواء فيما يتعلق بالأمور العلمية، أم الاعتقادية من النوع الأول، لأمكن التدين والإذعان والإقرار، وأمكن القول بأن الميزان ميزان مادي.

حجية الظن في الأمور الاعتقادية التي يجب تحصيل العلم بها

المقام الثاني: في حجية الظن في الأمور الاعتقادية التي يجب تحصيل العلم بها، وليس من الواجبات المشروطة.

ويقع الكلام ضمن عدة بحوث:

الأول: في القادر على تحصيل العلم.

الثاني: في الجاهل جهلاً قصوريأ.

الثالث: في الجاهل جهلاً تقصيرياً.

البحث الأول

أما البحث الأول: عدم كفاية الظن لل قادر على تحصيل العلم، سواء كان

ص: 153

1- مصباح الأصول 2: 238.

2- فرائد الأصول 1: 558.

3- الأنبياء: 47.

الظن انسدادياً أم خاصاً؛ لأن العقل أو النقل أوجب تحصيل العلم أو المعرفة، كما قال تعالى: {فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} (1) وليس المعرفة الطنية علماً، وقد ذكروا في علم العقائد وجوب معرفة الله، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فإنه المنعم، ولا يتحقق شكره إلا بمعرفته، أو إن المعرفة نوع من أنواع الشكر، والنبي والإمام (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وسائل الف gioضات الإلهية وأولياء النعم، فالعقل يوجب معرفة الله تعالى، والنبي والإمام (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) من باب وجوب شكر المنعم، أو من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، فلو وجوب تحصيل العلم في مسألة عقلأً أو نقاً، فلا يكتفى فيها بالظن، لأنه ليس علماً وينيناً وتفقههاً، ولا يفرق في ذلك بين أسباب حصول العلم، فمثلاً: هل يكفي التقليد في أصول الدين، لو أورث العلم (2)؟ المختار أنه لم يدل دليل على لزوم تحصيل العلم من طريق خاص، فإذا أوجب التقليد العلم كفى، وهذا بحث مفصل يوكل إلى محله.

البحث الثاني

أما البحث الثاني: الجاهل بتحصيل المعرفات الضرورية على نحو الجهل القصوري.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في أصل وجود الجاهل القاصر، فهل هنالك جاهل قاصر في المعرفات الضرورية - كالأنوارية والنبوة والمعداد (3) - ؟

ص: 154

1- محمد: 19.

2- كمن يقطع بوجود الله من مشاهدته لأخلاق السيد حسين القمي (رحمه الله) (منه (رحمه الله)).

3- ويتوقف على تنقيحه جميع المباحث القادمة (منه (رحمه الله)).

فقد شكك في وجود الجاهل القاصر لوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} (١) وقد فسرت العبادة بالمعرفة، وأوضحت منها قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْهُنَ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَهُنَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} (٢)، وظاهر اللام الغاية، فعلة الخلق أن تعلموا، وقد ثبت في محله: أن ما لا يترتب على شيء لا يعقل أن يكون غاية أو غرضاً له لدى العالم. نعم، لو كان جاهلاًً أمكن أن يكون ما لا- يترتب غاية، أما العالم بعدم ترتيب الشيء، كمن يعلم أنه إذا ذهب إلى السوق لا يترتب عليه الشراء؛ لعدم وجود باع، فلا يعقل أن يكون ذهابه إلى السوق لغاية الشراء، وعليه الغاية - وهي المعرفة والعلم - تترتب على خلق كل إنسان، فكل إنسان يكون عالماً، فلا وجود للمجاهل القاصر.

والجواب عنه: أولاً: نقضاً بالأطفال والمجانين، فإن ماتوا قبل الشعور والإدراك لم تتحقق فيهم الغاية، فما يحاب به هنا يحاب به في الجاهل القاصر.

لكن يشكل عليه، بأن نفي العلم فرع الإحاطة العلمية، ولا- نحيط علمًا بمشاعر الأطفال والمجانين، فلا يمكن نفي علمهم بالمعارف الضرورية، وهو رجم بالغيب، إلا أن يجاب بأن قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجُكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} (٣) فإن (شيئًا) نكرة في سياق النفي، وهي تقييد

155:

- .56-الذاريات:
 - .12-الطلاق:
 - .78-النحل:

العموم، وعليه فالطفل عند الولادة لا علم له حتى بالبديهيات والأوليات.

ثانياً: إن الغاية غاية النوع لا لكل واحد واحد.

وفيه تأمل، لأن ظاهر أمثال هذه الغايات الاستغراق الأفرادي، كمن يأتي بجمع من العمال ثم يقول لهم جئت بكم هنا لتبنيوا هذا البيت، فظاهر قوله: (لتبنيوا) أو (لتعلموها) أو (لتدرسوا) أو ما أشبه ذلك الغاية الاستغراقية، وتشمل جميع الأفراد، قوله تعالى: {لِتَعْلَمُوا} (1)، و{لِيَعْبُدُونَ} (2) يعني ليعلم، وليعبد كل واحد واحد منكم، لأن الخطاب بمجموع المكلفين.

وثالثاً: سلمنا عدم وجود القاصر بالنسبة إلى معرفة الله تعالى، وكما قال البعض (3) إن الإنسان أول ما يدرك يدرك ذاته، ثم وجود غيره، (كالآم) ثم يدرك وجود الخالق - وإن كان في هذا الترتيب نظر يبحث في محله - فمسألة الإيمان بالخالق مسألة فطرية، إلا أنه لا يثبت أن كل المعارف الضرورية فطرية وإنها هي الغاية، ك بالإيمان بالمعاد الجسماني. نعم، معرفة الله غاية، لكن الآيتين لا تكتفان بإثبات كون بقية المعارف الضرورية غاية، فالدليل أخص من المدعى، وعليه يمكن القول بإمكان وجود القاصر في ثبوت المعاد، أو مسألة الإمام أو المعاد الجسماني، ومنه يظهر الكلام في الوجه الآتي.

الوجه الثاني: قوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي

ص: 156

1- المائدة: 97؛ يوں: 5؛ الطلاق: 12.

2- الذاريات: 56.

3- من المبدأ إلى المعاد: 63.

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [\(1\)](#) حِيثُ إِنَّهُ أَمْرٌ فَطْرِيٌّ، لَكِنَّ الإِشْكَالَ الثَّالِثَ الْمُذَكُورَ عَلَى الْوِجْهِ الْأَوَّلِ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْوِجْهِ أَيْضًا، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلَّآيَةِ
إِطْلَاقًاً لِجَمِيعِ الْمَعْارِفِ الضرُورِيَّةِ.

الوجه الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظم [\(رحمه الله\)](#) [\(2\)](#) لنفي وجود الجاهل القاصر في المعرفة الضرورية، وإن تأمل فيه، وهو مركب من
ثلاث مقدمات:

الأولى: دلت العومات [\(3\)](#) على حصر الناس في المؤمن والكافر، وعدم وجود قسم ثالث، كقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ
وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ} [\(4\)](#).

الثانية: دلت الآيات على خلود الكافرين في النار، كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشَرِّكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ
فِيهَا} [\(5\)](#).

الثالثة: دل الدليل العقلي على قبح عقاب الجاهل القاصر.

النتيجة: جميع الكفار من أهل النار، وأنه يصبح عقاب الجاهل القاصر، إذن كلهم مقصرون، ولا يوجد هنالك قاصر، وإنما لقبح عقابهم
بالإلقاء في جهنم.

وفي المقدمات إشكال: أما الأولى فلما سألي، من أن الحصر غير حاصل، لوجود واسطة بين الكافر والمؤمن.

ص: 157

1- الروم: 30.

2- فرائد الأصول 1: 575-576.

3- ولم يمثل الشيخ لها (منه [\(رحمه الله\)](#)).

4- التغابن: 2.

5- البينة: 6.

وأما الثانية: فحتى لو كان هنالك عموم لإثباته، إلا أنه مخصوص بالروايات التي تنص على عدم دخولهم وخلودهم في النار⁽¹⁾.

منها⁽²⁾: ما عن علي بن إبراهيم القمي، عن أبيه، عن حماد، عن زرار، عن حرزن، عن أبي جعفر(عليه السلام): «... إذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الأطفال⁽³⁾، والذي مات من الناس في الفترة⁽⁴⁾، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي وهو لا يعقل، والأصم والأبكم الذي لا يعقل، والمجنون والأبله الذي لا يعقل⁽⁵⁾، وكل واحد منهم يحتاج على الله عز وجل⁽⁶⁾، فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيوجج لهم ناراً، ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم: إن ربكم يأمركم أن تباشروا فيها، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا وأدخل الجنة، ومن تحلف عنها دخل النار»⁽⁷⁾.

ومنها⁽⁸⁾: ما عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله(عليه السلام)⁽⁹⁾: «أنه سئل عن مات في الفترة، وعن من لم يدرك

ص: 158

1- مرآة العقول 14: 230.

2- هذه الرواية صحيحة أو حسنة على الخلاف في إبراهيم (منه (رحمه الله)).

3- أطفال الكفار فإن أطفال المؤمنين يلحقون بهم، كما قال تعالى: {الْحَقُّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ} الطور: 21 (منه (رحمه الله)).

4- الفترة بين الرسل ظاهراً (منه (رحمه الله)).

5- وجامعه من لم تتم عليه الحجة (منه (رحمه الله)).

6- بأن لم تبلغنا الحجة (منه (رحمه الله)).

7- الكافي 3: 248.

8- مرآة العقول 14: 235.

9- هذه الرواية صحيحة أو حسنة بابراهيم.

فقال: يتحجج اللّه عليهم...»⁽²⁾

ومنها: بنفس الإسناد قال (عليه السلام): «ثلاثة يتحجج عليهم: الأبكم⁽³⁾ والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار...»⁽⁴⁾.

فلو فرضنا تمامية المقدمة الأولى، لكن المقدمة الثانية محل تأمل؛ فان الكافر قد يدخل النار، وقد لا يدخل، والقاصر منهم يعاد امتحانه يوم القيمة.

وأما المقدمة: فقد أجاب عنها عرضاً بمناسبة، صاحب الكفاية في الحاشية، بعدم القبح في عقاب الجاهل القاصر.

توضيحه: لو فسر العقاب بالمؤاخذة على العصيان، يصبح عقاب القاصر، لكن لو فسر العقاب بالأثر الوضعي المترتب على النقص الذاتي فلا يصبح، قال ما نصه: «ضرورة أن نقصان الإنسان لذلك يوجب بعده عن ساحة جلاله تعالى، وهو يستتبع لا محالة دركة من الدرجات، وعليه فلا إشكال فيما هو ظاهر بعض الروايات والآيات، من خلود الكافر مطلقاً ولو كان قاصراً»⁽⁵⁾، فقصوره إنما ينفعه في دفع المؤاخذة عنه بما يتبعها من الدرجات، لا فيما يستتبعه نقصان ذاته ودنو نفسه وخسارته، فإذا انتهى إلى اقتضاء الذات لذلك فلا مجال للسؤال عنه، بــ لــ ذلك؟»⁽⁶⁾

ص: 159

1- يعني الذنب بأن يموت في أيام الطفولة (منه (رحمه اللّه)).

2- الكافي 2: 249

3- يلازم الصمم غالباً ولا تتم عليهم الحججة غالباً (منه (رحمه اللّه)).

4- الكافي 3: 249

5- وكأنه لم ير الروايات التي ذكرناها أو له إشكالات عليها (منه (رحمه اللّه)).

6- كفاية الأصول: 331-332

فهو ذاتي، وذاته النقص، فشقاوة الشقي كحمارية الحمار، فكما لا يصح أن نقول: لم جعل الحمار ناهقاً، لا يصح لنا أن نقول: لم جعل الشمر شمراً؟

وله عبارت متعددة في موقع مختلفة في الحاشية، وفي مباحث الطلب والإرادة وفي مباحث القطع.

وكم قال السبزواري في ارجوزته:

ذاتي شيء لم يكن معللاً*** وكان ما يسبقه تعقلا

وكان أيضاً بين الثبوت له*** وعرضيه اعرفن مقابله [\(1\)](#)

وفيه: أما مسألة ذاتية الشقاوة والعصيان فهو خلاف الوجдан والقرآن والروايات، وتصصيله في مباحث الطلب والإرادة، وأما مسألة الخلود في جهنم، وإنه أثر وضعى لبعده عن ساحة الحق، وغير واضح، لأن ظاهر الآيات والروايات الكريمة أن الخلود في جهنم نوع من العقاب، ونوع من أنواع الإيلام، والغضب الإلهي، ولا تنسجم هذه المعاني مع القصور، بأن يؤلم الله عبده لشيء خارج عن اختياره، كمن ولد في قلب كهف ولم تبلغه مسألة المعاد، فيخلد في نار جهنم ويعاقب بأشد العقوبة، كما قال تعالى: {وَهُمْ يَصَّطَّرُونَ فِيهَا} [\(2\)](#)، وقال سبحانه: {تَلْفُحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوْنَ} [\(3\)](#)، أي ظاهرة أسنانهم كالشاة المشوية [\(4\)](#)، وقال عز من قائل:

ص: 160

1- شرح المنظومة 1: 154.

2- فاطر: 37.

3- المؤمنون: 104.

4- مجمع البيان 7: 211.

{كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٌ أَعْيَدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} (1)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {قَالَ احْسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ} (2).

فالظاهر أن القول: إنها آثار وضعية قبيح في نظر العقل، أما القول بعدم دخوله الجنة، لعدم كونه أهلاً لمعقول، لكن العقاب والإيلام والإيذاء شيء ليس باختياره، فالظاهر أنه نوع من أنواع الظلم، ومرفوض بحكم العقل.

الوجه الرابع: الإجماع المدعى على أن المخطئ في العقائد غير معذور.

ذكره الشيخ في العدة (3)، وكذا صاحب المعالم (4)، وعدم المعدورية يلزم عدم القصور، وإلا فالجاهل القاصر معذور عقلاً.

لكنه محل تأمل، لأنه دليل ليبي. وعليه، فالوجوه المذكورة لإثبات عدم وجود الجاهل القاصر محل تأمل.

قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): «الذي يقتضيه الإنصاف شهادة الوجدان بقصور بعض المكلفين» (5).

وحascal كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) (6): إن العاجز عن التحصيل بمنزلة البهائم لا تكليف عليه.

ص: 161

-
- 1- الحج: 22
 - 2- المؤمنون: 108
 - 3- العدة في أصول الفقه 2: 723
 - 4- معالم الدين: 241
 - 5- فرائد الأصول 1: 576
 - 6- العدة في أصول الفقه 2: 731-732

المبحث الثاني: هل الجاهل القاصر كافر أم لا؟

ظاهر كلمات بعض المتكلمين أن الإيمان والكفر من قبيل العدم والملكة، فلا واسطة بينهما في المحل القابل، ويمكن ارتقاءهما إن لم يكن المحل قابلاً (الجدار) أما في المحل القابل، فارتفاع أحدهما يساوي وجود الثاني، فكل من ليس مؤمناً فهو كافر، ولكن ظاهر مجموعة من الأخبار ثبوت الواسطة بين الإيمان والكفر، كما تشير إلى ذلك مجموعة من الروايات الشريفة، منها: ما في معاني الأخبار للصدق بسند معتبر ودلالة ظاهرة، قال: أبي (1)، عن سعد (2)، عن ابن عيسى (3)، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح (4)، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً قال: «لا يستطيعون حيلة فيدخلوا في الكفر، ولا يهتدون فيدخلوا في الإيمان، فليس لهم من الكفر والإيمان في شيء» (5).

ومنها: الصحيح، عن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً عن يساره وزرارة

ص: 162

-
- 1- علي بن الحسين بن بابويه، والد الشيخ الصدوق، المدفون بجوار مسجد الإمام زين العابدين (عليه السلام) بقم المقدسة، الذي كان يدرّس فيه السيد الأستاذ (رحمه الله).
 - 2- سعد بن عبد الله الأشعري بقرينة الراوي والمروي عنه.
 - 3- أحمد بن محمد بن عيسى.
 - 4- أبو الصباح الكلناني.
 - 5- معاني الأخبار: 203؛ بحار الأنوار 69: 162.

عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن شك في الله؟ قال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقال: كافر، قال: ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد»[\(1\)](#).

فلو كان الشك مصاحبًا للجحود فهو موجب للكفر، وإلا فلا، وقد ذكر العلامة المجلسي⁽²⁾ في ذيلها احتمالات، منها: إن الشك في أصول الدين مطلقاً إنما يصير سبباً للكفر بعد البيان، وإقامة الدليل، ومن لم تتم عليه الحجة ليس كذلك، فالمستضعف الذي لا يمكنه التمييز بين الحق والباطل، ولم تتم عليه الحجة ليس بكافر، وقد كان زرارة في إبان شبابه يزعم عدم الواسطة بين الكفر والإيمان، وله مناظرة مع الإمام^(عليه السلام) في ذلك، وقد قال له الإمام^(عليه السلام): «أما أنك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام، وتحللت عنك عدوك»[\(3\)](#).

ومنها: الصحيح أو الحسنة، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل، عن زرار، عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: «المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، قال: لا يستطيعون حيلة إلى الإيمان ولا يكفرون، الصبيان، وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء»[\(4\)](#).

ومنها⁽⁵⁾: عن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

ص: 163

-
- 1- الكافي 2: 399
 - 2- بحار الأنوار 69: 168-169
 - 3- بحار الأنوار 69: 168
 - 4- الكافي 2: 404
 - 5- وفي اعتبارها خلاف للخلاف في سهل بن زياد.

محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، قال: «سألت أبي جعفر(عليه السلام) عن المستضعف، فقال: هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر⁽¹⁾، ولا-يهتدي بها إلى سبيل الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر، قال: والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان»⁽²⁾.

ومنها: الموثقة، عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل جمياً، عن زرارة، قال لي أبو جعفر(عليه السلام): «ما تقول في أصحاب الأعراف؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنون أو كافرون، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون، وإن دخلوا النار فهم كافرون، فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين، ولو كانوا مؤمنين دخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون، ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون»⁽³⁾.

ومنها⁽⁴⁾: ما عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله(عليه السلام): «لو أن العباد إذا جهلوا وقعوا ولم يجحدوا لم يكفروا»⁽⁵⁾.

وسألي في المبحث الثالث تعلية على هذه الروايات الشريفة.

المبحث الثالث: لو ثبت أنه ليس بكافر، أو بعض النظر عن ذلك، فهل

ص: 164

1- قال العالمة: أي شبه الكفر أو احتماله فيصير شاكراً

.404 .2: الكافي

.408 .2: الكافي

4- وفي اعتبارها خلاف للخلاف في محمد بن سنان.

.388 .2: الكافي

الأحكام الوضعية المرتبة على الكافر تترتب على الجاهل القاصر؟ فيه رأيان:

الأول: قال في المصباح: «الصحيح جريان أحكام الكفر على الجاهل بالأصول الاعتقادية، ولو كان جهله عن قصور، لإطلاقات الأدلة الدالة على ترتيب تلك الأحكام»⁽¹⁾.

وفيه تأمل؛ لأن الأحكام مرتبة على الكافر، والمفروض أنه ليس بكافر، حسب هذه الروايات، فليس بمشرك حتى يشمله قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَّسُ} ⁽²⁾.

الثاني: لا بد من ملاحظة العنوان المأخوذ في الأدلة، فإن كان الحكم الوضعي مرتبًا على عنوان غير المؤمن، ترتب على الجاهل القاصر؛ لأنه غير مؤمن، مثلاً- تمسك المحقق الحلي⁽³⁾ لنجاسة الكافر، بقوله تعالى: {يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} ⁽⁴⁾ فالنجاسة مرتبة على عنوان غير المؤمن، فينطبق العنوان على الجاهل القاصر، فيكون نجساً، لكن لورتب الحكم على عنوان الكافر، كما لو ورد: يمنع الكافر من إرث المؤمن، فهو ليس بكافر، ولتشخيص العنوان المرتب عليه الحكم لا بد من مراجعة كتاب الفقه.

لكن يشكل الالتزام به، فربما يمكن دعوى التسالم الفقهي - إن لم ندع

ص: 165

1- مصباح الأصول 2: 237.

2- التوبة: 28.

3- المعتبر 1: 94-95.

4- الأنعام: 125.

الضرورة الفقهية - على أن من لم يقر بالشهادتين فهو كافر، وتترتب عليه جميع أحكام الكفار، ولم يعهد من أحد من الفقهاء التفصيل بين الكافر القاصر والمقصر والجاحد وغيره في ذلك، مع قصور الكثرين من غير المعتقدين، فلا بد من تأويل هذه الروايات - بقرينة التسالم الفقهي - بأنه ليس كافراً عند الله تعالى، وبعبارة أخرى: للكافر نوعان من الحكم: أحكام وضعية دنيوية، وأحكام أخرى وابن خلود بالنار، والمراد من الروايات أنه لا يعامل في الآخرة معاملة الكافر.

بقي كلام حول ما ذكر في المصباح (1): من جريان أحكام الكفر على الجاهل بالأصول الاعتقادية. وفيه: بأن الملاك ليس الجهل والعلم وإنما الإظهار والالتزام الظاهري، وقد ذكر السيد الوالد (رحمه الله) (2) ما حاصله: أنه يمكن أن يقال لو كان جاهلاً، بل منكراً للأصول الاعتقادية قطعاً لكنه يتظاهر بالإسلام ويلتزم بالأحكام، فمنتهى الأمر أنه منافق محكوم بأحكام الإسلام ظاهراً، وأما من كان عالماً لكنه جاحد فهو كافر، فليس الملاك الجهل، ولا يدور مداره وجوداً وعدماً، بل يدور مدار الإظهار مطلقاً، أو الإظهار مع الالتزام الظاهري.

ويظهر الفرق بينهما في ما لو أراد كافر الزواج من مسلمة، فيتشهد مع العلم بأنه غير معتقد ولا يلتزم، فيشكل الحكم بجواز تزويجه، وكذا من يريد الدخول في حرم سيد الشهداء (عليه السلام) فيتشهد مع العلم بكذبه وعدم

ص: 166

1- مصباح الأصول 2: 237

2- الفقه 4: 206

التزامه، بل عوده إلى ما كان عليه، وعلى كل تقدير لا يكون الجهل والعلم ملائكة، والمسألة بحاجة إلى تبع وتأمل أكثر، والله العالم بحقيقة الحال.

المبحث الرابع: ليس الجاهل القاصر مكلفاً لقاعدة قبح التكليف بغير المقدور، والمفروض أنه عاجز عن تحصيل المعارف اللازمـة، فلا تكليف، ولكن ينبغي التنبيه على أن ارتفاع التكليف لا يساوي ارتفاع الحكم، بل معناه في المقام ارتفاع خصوص مرتبة التجزـ، وأما الحكم بمراتبه الأخرى فهو ثابت في حقه، لما ثبت في محله من اشتراك الأحكـام بين العالم والجاهل.

المبحث الخامس: هل يستحق الجاهل القاصر العقاب والخلود في النار؟

مضى بعض الكلـام حوله في المبحث الأول، وحيث إن المحقق الخراساني ذهب في مواضع متعددة من الكفاية⁽¹⁾ باستحقاقه العقاب⁽²⁾، وعدم المانع من تخلـيه في النار، فلا بد من توضيح الأمر ببيان صغرى وكبـرى:

أما الكـبرى فـهي: إنَّ الإيـلام على أمر غير اختيارـي بلا تعـويض قـبيح بـحكم العـقل كـأن يـعذـب شخص أـسود بـجرـم سـوادـه، إـيلاـماً يـحسـ بهـ بلا تعـويضـ، فـيـان الـظـاهـرـ أنهـ نوعـ منـ أنـواعـ الـظـلـمـ بـحـكمـ الـعـقـلـ وـالـعـقـلـاءـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ ماـ لـوـكـانـ الـأـمـرـ اـخـتـيـارـيـ، أوـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ، بلاـ إـيـلامـ، كـأنـ يـكـونـ فيـ مـرـتـبـ دـانـيـةـ مـرـاتـبـ الـوـجـودـ، وـلـاـ يـحسـ بهـ، فإـنـهـ يـمـكـنـ التـشـكـيكـ فـيـ قـبحـ

ص: 167

1- كـفـاـيـةـ الأـصـولـ.

2- بـالـمـعـنىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ لـلـعـقـابـ (ـمـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ)ـ.

ذلك، أو كان هنالك إيلام مصحوب بالتعويض، كالمعمول الذي يتالم في الدنيا لكنه يعرض عليها حيث يمكن القول بعدم قبحه.

الكلام حول عذاب جهنم والخلود فيها

وأما الصغرى: فقد اختلفت كلمات العرفاء وال فلاسفة حول عذاب جهنم والخلود فيها، حتى وصل الأمر إلى التناقض في الرأي عند غير واحد منهم، وفي المقام نظريات:

الأولى: العذاب الآخرة ليس عذاباً.

الثانية: إنه عذاب لكن المعذب لا يشعر به.

الثالثة: إنه عذاب ويسعّر به، ولكنه مؤقت وينتهي في يوم ما.

أما النظرية الأولى: فقد قال بعض بأن جهنم مرتبة من مراتب الجنة، وقال ابن العربي يسمى عذاباً من عذوبة لفظه (١).

أما النظرية الثانية: قال ابن العربي: «فهم في نعيم النار دائمون مؤبدون، كنعميم النائم بالرؤيا التي يراها في حال نومه من السرور، وربما يكون في فراشه مريضاً ذا بؤس وفقر، ويرى نفسه في المنام ذا سلطان ونعمة وملك، فإن نظرت إلى النائم من حيث ما يراه في منامه ويلتذ به قلت إنه في نعيم وصدق، وإن نظرت إليه من حيث ما تراه في فراشه الخشن ومرضه ويساهه وفقره وكلومه قلت إنه في عذاب، هكذا يكون أهل النار، فلا يموت فيها ولا يحيي، أى لا يستيقظ أبداً من نومته»⁽²⁾.

168 : ص

1- فصوص الحكم : 42

الفتوحات المكية 1: 290.

وكانه أراد الجمع بين ظواهر الآيات، ومسلك تفوي العذاب بكونهم في العذاب ولكنهم لا يشعرون.

فهم - بعد انتهاء فترة الشعور بالعذاب والتي هي فترة مؤقتة - في العذاب واقعاً، ولكن لا يشعرون، كمريض في أشد حالات الألم البدني، ولكنه نائم يرى نفسه في النعيم، وكفقيير في نهاية الفقر ويتصور أو يرى في المنام أنه ملك الملوك، وكالمدمد من على المخدرات الذي يتصور أنه يسير في عوالم، وهو في أشد حالات الذل والمهانة، وأهل جهنم كذلك، وبعد تلك الفترة يتحولون إلى هذه الحال.

وقال: «وأما أهل النار فمآلهم إلى النعيم⁽¹⁾ ولكن في النار...، فنعم أهل النار بعد استيفاء الحقوق نعيم خليل الله حين أُلقي في النار»⁽²⁾.

وقال: «وكل من ألف موطنه كان به مسروراً، وأشد العذاب مفارقة الوطن⁽³⁾، ولو فارق النار أهلها لتعذبوا باغترابهم عما أهلوا له»⁽⁴⁾.

وقال الكاشي في شرح فصوص الحكم: «ثم إذا تعودوا بالعذاب ألموه... ولم يتعذبوا بشدته بعد طول مدته، ولم يتأنموا به وإن عظم، ثم آل أمرهم إلى أن يتلذذوا به ويستعدبوا، حتى لو هب عليهم نسيم من الجنة استكرهوا وتعذبوا به كالجعل وتأدبه برائحة الورد»⁽⁵⁾.

ص: 169

1- والظاهر أنه يناقض كلامه السابق (منه (رحمه الله)).

2- فصوص الحكم 1: 169.

3- والظاهر أنه يناقض كلامه السابق (منه (رحمه الله)).

4- الفتوحات المكية 3: 25.

5- شرح فصوص الحكم (ال Kashiyi): 123.

واختاره ملا صدرا بتفصيل كبير في تفسير سورة البقرة وأقام عليه أدلة عقلية كثيرة.

وعليه، لا مانع من تخليل الكافر القاصر في النار، فإنه مرتبة من مراتب الجنة، أو جهنم لا يحس باليلامها وأذاهما، أو إيلام مؤقت ينتهي بنعيم دائم باق ببقاء الله، ولكن هذا التصور لا يوافق القرآن الكريم والروايات الشريفة، فنقتصر على ذكر بعض الآيات الكريمات:

قال الله تبارك وتعالى: {أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ} [\(1\)](#) وظاهر كلمة الأليم أنه مؤلم.

وقال تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجٍ إِنَّمَا وَآهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ} [\(2\)](#).

لكن ابن العربي يقول: «إنهم يألفون ذلك المكان ولو أخرجوها منها لتعذبو» [\(3\)](#).

وقال سبحانه: {مَنْ وَرَآتِهِ جَهَنَّمْ وَيُسْقَى مِنْ مَاء صَدِيدٍ * يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَآتِهِ عَذَابٌ غَلِيلٌ» [\(4\)](#) لكن ابن العربي يقول: ويسيغه.

وقال عز وجل: {وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّ عَنْهُمْ وَلَا

ص: 170

1- آل عمران: 91.

2- المائدة: 37.

3- الفتوحات المكية 3: 25.

4- إبراهيم: 16-17.

هُمْ يُنَظِّرُونَ⁽¹⁾ لكن ابن العربي يقول: يخفف عنهم، بل يرتفع عنهم.

وقال تعالى: {وَإِن يَسْتَغْيِثُوا بِمَا كَانُوا يَسْوِي الْوُجُوهُ بِسَالِمٍ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقًا}⁽²⁾.

وقال عز وجل: {كَلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمًّا أَعِدُّوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ}⁽³⁾.

وقال سبحانه: {تَلْفُحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوْنَ * أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي شَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ * قَالُوا رَبَّنَا غَلَبْتُ عَلَيْنَا شَدِّقَوْتَنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ * رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِّمُونَ * قَالَ احْسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ}⁽⁴⁾.

وقال سبحانه: {وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلُ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَسَّدَّرُ فِيهِ مَنْ تَسَدَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِّمِينَ مِنْ نَصِيرٍ}⁽⁵⁾.

وقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبِّكُمْ يُخَفَّفُ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ * قَالُوا أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيَكُمْ رُسَّالٌ مِّنْ بَيْنِ أَيْمَانِنَا قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ}⁽⁶⁾.

ص: 171

1- النحل: 85.

2- الكهف: 29.

3- الحج: 22.

4- المؤمنون: 107-104.

5- فاطر: 37.

6- غافر: 49.

وقال سبحانه: {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كِتُونَ} [\(1\)](#)، وقال عز وجل: {فَدُولُقُوا فَلَنْ تَرَى دُولَكُمْ إِلَّا عَذَابًا} [\(2\)](#).
وقال تعالى: {كُلَّمَا نَصِبْجُتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَا هُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا} [\(3\)](#).

هذا بغض النظر عن الروايات الكثيرة التي هي فوق حد التواتر.

ومع التصوير المذكور في الآيات والروايات عن العذاب الإلهي، يكون الإيلام به على أمر غير اختياري بلا تعويض، خاصة مع ملاحظة دوام العذاب، نوع من أنواع الظلم وهو قبيح بحكم العقل.

المبحث السادس: هل يجب على الجاهل القاصر تحصيل الظن، ولو حصل الظن فهل هو حجة أم لا؟

قال الشيخ (رحمه الله) : «الظاهر فيه عدم وجوب تحصيل الظن؛ لأن المفترض عجزه عن الإيمان والتصديق المأمور به [\(4\)](#)، ولا دليل آخر على عدم جواز التوقف» [\(5\)](#).

ويمكن التفصيل بين الظن الخاص والظن المطلق: أما الظن المطلق، فقد يقال بعدم وجوب تحصيله؛ لعدم الدليل عليه، ولو حصل لا يكون حجة، لعدم الدليل على حجيته، بل ربما يأمر العقل بالتوقف والبقاء في الشك، لأنه

ص: 172

1- الزخرف: 77

2- النبأ: 30

3- النساء: 56

4- وربما مراده أن المأمور به التصديق الجازم وهو عاجز عن ذلك (منه (رحمه الله)).

5- فرائد الأصول 1: 576

اقتحام فيما لا يعلم، فيكون معدوراً، أما لو اعتقد اعتقاداً ظنياً فربما لا يكون له مؤمن.

وأما الظن الخاص - كرواية معتبرة دالة على كون المعاد جسماني - فالظاهر أنه حجة، لقوله(عليه السلام): «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقانتنا»⁽¹⁾.

فتتح من ذلك أن الأقسام أربعة: أما الظن المطلق فلا يجب تحصيله، وإذا حصل فلا يكون حجة.

وأما المطن الخاص، ففي وجوب تحصيله تأمل، ولكن لو حصل فهو حجة. والمسألة بحاجة إلى تتبع أكثر.

البحث الثالث: في حكم الجاهل المقصري

فـ الـ حـاـهـاـ الـ مـقـصـ الـ عـاـجـ عنـ تـحـصـاـ الـ أـصـولـ الـ اـعـتـقـادـيـةـ سـوـءـ الـ اـخـتـيـارـ.

و فیه بحثاً

الأول: في سقوط الخطاب.

الثانية: في استحقاق العقاب.

173:

١- وسائل الشععة 27: 150.

وعقلائيًّا، بل يمكن القول: إن التكليف بغير المقدور للمولى الملتفت ليس بقبيح فحسب، بل محال⁽¹⁾.

فما يعلم باستحالة تتحققه في الخارج مع فرض الالتفات إلى استحالته يكون المطلوب محالاً، فيسري إلى الطلب فيكون الطلب محالاً ولذا يستحيل الحكم بحرمة البقاء والخروج من الدار، فيمن دخلها غصباً بسوء اختياره.

وأما البحث الثاني: فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإن نافاه خطاباً.

والحاصل: إن الجاهل المقصر العاجز يسقط عنه التكليف، لكنه يستحق العقاب. وهنالك مباحث أخرى في الجاهل المقصر يعلم الحال فيها مما تقدم.

تكميلة: مضى البحث في كون الأصول الاعتقادية على نوعين:

الأول: ما يجب الاعتقاد والتدين به وهو غير مشروط بحصول العلم.

الثاني: ما يجب الاعتقاد به على فرض حصول العلم.

فكيف يمكن التمييز بين القسمين؟

قال الشيخ (رحمه الله): «ثم إن الفرق بين القسمين المذكورين، وتمييز ما يجب تحصيل العلم به عمما لا يجب في غاية الإشكال»⁽²⁾.

ص: 174

1- فإن القبيح يمكن صدوره من المولى غير الحكيم، وأما المحال فلا يمكن صدوره مطلقاً، ولو من غير الحكيم (منه (رحمه الله)).

2- فرائد الأصول 1 : 559.

لكن في المقام مرحلتان:

الأولى: ما تقتضيه الأصول العملية.

الثانية: ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية.

أما المرحلة الأولى: لو لم ينهض الدليل العقلي أو النطقي على وجوب معرفة شيء من المعارف بالخصوص، فالظاهر أن مقتضى الأصول العملية عدم الوجوب؛ لتحقق موضوع البراءة عقلاً ونقلأً.

وبعبارة أخرى: لا نرى فارقاً بين جريان البراءة في شرب التبن - لو شك في تحريمها - وبين وجوب معرفة بالخصوص - لو شك في وجوبها - فالملائكة عقلاً ونقلأً واحد.

وأما المرحلة الثانية: - وهي ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية⁽¹⁾ - فالشيخ الأعظم (رحمه الله)⁽²⁾ يرى أن العمومات⁽³⁾ تدل على عموم وجوب المعرفة، سواء كانت معرفة الله تعالى أم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أم الإمام (عليه السلام)، وكذا كل ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيجب على كل قادر تحصيل المعرفة بعموم الأمور الاعتقادية، سواء كانت من أصول المعارف أم فروعها. نعم، غير القادر معدور، وعليه لا بد من صرف شطر كثير من العمر في تحصيل المعارف.

واستدل لذلك بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْحِنْ حَلْقَةً إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ⁽⁴⁾.

ص: 175

1- وإنما قدمنا الأول مع أنه متاخر رتبة لقلة مباحثه (منه (رحمه الله)).

2- فرائد الأصول 1: 559-560.

3- والظاهر أن مراده الإطلاق لا العموم؛ لأن الأدلة التي استدل بها مطلقة (منه (رحمه الله)).

4- الذاريات: 56.

وقد نقل اتفاق المفسرين على أن المراد من العبادة، المعرفة، وهي مطلقة ولم تقييد بمعرفة الله والنبي والإمام، فيجب تحصيل مطلق المعرفة.

الدليل الثاني: قوله(عليه السلام): «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة»[\(1\)](#).

فالمعرفة مقدمة رتبة على الصلوات الخمس، والتي هي عمود الدين، وما يكون متقدماً رتبة على الواجب يكون واجباً، قال الشيخ (رحمه الله) : «بناء على أن الأفضلية من الواجب خصوصاً مثل الصلاة تستلزم الوجوب»[\(2\)](#).

الدليل الثالث: قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَبَّلُونَ فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَرْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [\(3\)](#).

وليس الدين خاصاً بالفروع العملية، بقرينة استشهاد الإمام(عليه السلام) بهذه الآية على وجوب النفر لمعرفة الإمام[\(4\)](#).

الدليل الرابع: عمومات أدلة وجوب تحصيل العلم المذكورة في الكافي الشريف وغيره، وقد فرع عليه الشيخ (رحمه الله) بقوله: «إن الاستغلال بعلم المعارف أهم من الاشتغال بعلم المسائل العملية؛ لأن مقتضى هذه الأدلة، أن الاستغلال بتحصيل المعارف واجب عيني، أما تحصيل علم الفروع العملية فواجب كفائي، فإذا قام من فيه الكفاية سقط الوجوب عن

ص: 176

1- الكافي 3: 264

2- فرائد الأصول 1: 559

3- التوبة: 122

4- علل الشرائع 2: 591

الآخرين، فيقلدون فيها ويشتغلون بتحصيل المعارف»⁽¹⁾.

ثم استشكل عليه، بعدم إمكان تحصيل علم المعرف إلا لمن وجد قوتين:

الأولى: قوة استنباط المطالب من أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، فمن لا قدرة له على الاستنباط لا يمكنه التحقيق في المعرف -
كعلم الإمام (عليه السلام) وانه بالفعل أو بالقوة أو انه محبط أو ما أشبه - ففي الروايات عام وخاصة، ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ، ولا بد
من التحقيق في أسنادها أو طرق تصحيفها.

الثانية: قوة الإحاطة بالبراهين العقلية، حتى لا يعمل بظاهر الخبر الذي يصادم الدليل العقلي، ففي روايات الرجعة: «إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي جَمِيعِ
الْمَلَائِكَةِ»⁽²⁾ فلا بد من العلم بالبرهان العقلي بأنه تعالى ليس جسماً وليس له عوارض الجسم، حتى يصرف الظاهر عن ظاهره بمقدار
ما يحتاج إليه.

والواجب لهاتين القوتين مجتهد يحرم عليه التقليد.

والنتيجة المستفادة من كلام الشيخ الأعظم (رحمه الله) : أنهما واجبان متراحمان، فتحصيل المعرف واجب، وتحصيل العلم التفصيلي
بالأحكام الفرعية عن أدلةها التفصيلية واجب آخر، ولا وجه لترجيح الأول على الثاني مع عدم إحراز الأهمية، فيتخير المكلف بينهما.

ثم قال (رحمه الله) : «هذا إذا لم يتعين عليه الإفتاء والمعرفة لأجل قلة

ص: 177

1- فرائد الأصول : 560.

2- سنن ابن ماجة 1: 444؛ شرح صحيح مسلم 9: 117.

المجتهدین، وأما فی مثل زماننا فالأمر أوضح»[\(1\)](#).

أقول: لوقل المجتهدون في مثل زمانه، فماذا يمكن أن تقول في مثل زماننا؟!

لكن الأدلة المذكورة لا تخلي من إشكال:

أما الدليل الأول: وهو الاستدلال بالآية الكريمة فيرد عليها عدة مناقشات:

المناقشة الأولى: ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) قال: «لم نجد تفسير العبادة بالمعرفة في رواية. نعم، ذكر ذلك مجموعة من التفاسير ولا حجية فيها»[\(2\)](#).

وقال في النهاية: «وليعلم أن ما اشتهر من تفسير العبادة بالمعرفة مأخوذ من تفاسير العامة، وإلا فما في تفاسير الخاصة من أهل بيت الولي هو ما نقلناه»[\(3\)](#).

أقول: وقد بحثت بالقدر المتيسر فلم أجده حتى رواية واحدة تدل على ذلك.

المناقشة الثانية: ما ذكره صاحب الكفاية (رحمه الله) قال: «إن المراد من {ليعبدون} [\(4\)](#) هو خصوص عبادة الله تعالى ومعرفته»[\(5\)](#).

لكنه لم يذكر لذلك دليلاً، ويمكن تقريره بكون (النون) في قوله تعالى:

ص: 178

1- فرائد الأصول 1: 560.

2- الوصول 4: 220.

3- نهاية الدراءية 3: 428.

4- الذاريات: 57.

5- كفاية الأصول: 330.

{ليعبدُون} نون الوقاية لا نون الجمع.

وقد قال ابن مالك: «نون وقاية وليس قد نظم»[\(1\)](#).

كما ورد في قول الشاعر:

عددت قومي كعديد الطيس *** إذ ذهب القوم الكرام ليسي[\(2\)](#)

فقوله (ليسني) شاذ ونادر، وكان عليه أن يقول (ليسني) حتى لا تكسر السين إثر مجاورة الياء، وفي المقام لا يصح أن يكون (النون) نون الجمع، لأنها مفتوحة، و(النون) في الآية مكسورة، قال ابن مالك:

ونون مجموع وما به التحق *** فافتتح وقل من بكسره نطق

ونون ما ثني والملحق به *** بعكس ذلك استعملوه فانتبه[\(3\)](#)

ثم إن نون الجمع لا تذكر مع دخول اللام عليه، فتكون أصل الكلمة (يعبدون) فأردنا أضافته إلى ياء المتكلم، فجيء بنون الوقاية، لوقاية نون الجمع من الكسر، فصارت (يعبدونني) كما في قوله: {يَعْبُدُونِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا}[\(4\)](#)، وإثر دخول اللام حذفت نون الجمع، لوجود (أن) مقدرة بعد اللام، وبقيت نون الوقاية، ثم حذفت ياء المتكلم، ولعله للتخفيف فصار (يعبدون) أي ليعبدوا الله تعالى، وهو بمعنى ليعرفوا الله، فالآية تختص بمعرفة الله، فلا تدل على وجوب تحصيل جميع المعارف،

ص: 179

1- شرح ابن عقيل 1: 108.

2- شرح ابن عقيل 1: 109.

3- شرح ابن عقيل 1: 66-67.

4- النور: 55.

قال: «إن المراد من ليعبدون هو خصوص عبادة الله ومعرفته»⁽¹⁾ فالدليل أخص من المدعى.

المناقشة الثالثة: ما ذكره المحقق المشكيني⁽²⁾: من كون التمسك بإطلاق الدليل متفرع على كون المولى في مقام البيان من الجهة التي يراد استفادة الإطلاق منها، وليس الأية في مقام البيان من هذه الجهة؛ لأنها في مقام بيان غائية المعرفة لا في مقام بيان متعلق المعرفة.

وبعبارة أخرى: مفاد الآية كون العبادة أو المعرفة غاية، لا أنها في مقام بيان ما يجب وما لا يجب، حتى يقال حذف المتعلق يفيد العموم، والظاهر تمامية هذا الجواب.

المناقشة الرابعة: ما ذكره الآشتيني⁽³⁾ بعنوان قد يقال، ومؤداته أنَّ الغاية نوعان: الغاية القهرية الحصولية، وهي عبارة: عن المعرفة الفطرية الذاتية. والغاية الاختيارية التحصيلية، وهي عبارة: عن المعرفة الاكتسابية. والأية ظاهرة في المعنى الأول.

ونضيف عليه: الشك في المراد كاف في سقوط الاستدلال بالأية، فإنه لو كان المراد المعرفة القهرية الحصولية فهـي فعل الله تعالى، ومراده بالإرادة التكوينية له، ولا معنى لأن يتعلق بفعله سبحانه وجوب وجـه إلى المكلف، فلا ترتبط الآية بالمقام.

ص: 180

1- كفاية الأصول: 330

2- كفاية الأصول (المحسني) 3: 507

3- بحر الفوائد: 279

لكنه محل تأمل من جهتين:

الجهة الأولى: ما ذكره البعض في مواضع من الأصول، من أن إسناد الفعل إلى الفاعل المختار ظاهر في صدور اختياري للفعل عن الفاعل، فلو قال المولى: (اسجد) فظاهر نسبة السجود إلى المخاطب صدوره عنه بالاختيار، أو بالإرادة، لكن لو قهر على السجود بأن كان ملجاً، فلا يكفي في امتناع الأمر، وكذا لو قال: (من ارتمس في الماء بطل صومه) فظاهر نسبة الارتماس إلى الفاعل المختار صدوره بالإرادة أو الاختيار، ولا يشمله الدليل فيما لو ألقى في الماء.

والظاهر: أن الظهور العرفي يساعد على هذا المعنى، فنسبة المعرفة إلى الجن والأنس ظاهرة في صدور المعرفة عنهم باختيارهم.

الجهة الثانية: سياق الآيات الكريمة يؤيد أو يدل على أن المراد العبادة أو المعرفة التحصيلية لا الحصولية، ويولد منها الظهور، فيكون حجة، قال تعالى: {فَقُرُّوا

إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * كَمَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْبِهِ بِأَنْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ * فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنَّتَ بِمَلُوكِهِمْ * وَدَكَّرَ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ * وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِّنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّاقِ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ * فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنْبًا مُّثْلًا ذَنْبُ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعِجِلُونِ * فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ} (1).

ص: 181

1- الذاريات: 50-60.

فمجموع هذه الآيات في سياق توبخ الكفار، ومفادها أنكم خلقتم للعبادة والمعرفة فلماذا تحرفون.

المناقشة الخامسة: كما أنه يكفي في امثال الأمر بالطبيعة الإتيان بأحد أفرادها، كذلك يكفي في امثال الأمر بالطبيعة المشككة الإتيان بدرجة من درجاتها ومرتبة من مراتبها، والمعرفة حقيقة تشكيكية ذات مرتب وأفراد، ويكتفى الإتيان بمرتبة منها لامثال غرض المولى، ولا يلزم الاستيعاب، ولا-فرق بين قول المولى (جئني بماء) حيث يكتفى فيه الإتيان بفرد، وبين قوله: (اعرف) حيث يكتفى أدنى مراتب المعرفة لتحققه امثال أمر المولى.

أما الدليل الثاني: من قوله: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة»[\(1\)](#).

فهي من جهة سندتها صحيحة[\(2\)](#): ذكرت في الكافي الشريف عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام).

وأما دلالتها، فمحل تأمل من جهتين:

الجهة الأولى: ما مر نظيره في المناقشة الثالثة، للدليل الأول، فالرواية في مقام بيان فضيلة الصلاة، لا في مقام بيان متعلق المعرفة[\(3\)](#)، فلا ينعقد له إطلاق.

ص: 182

1- الكافي 3: 264.

2- ولم يتطرق الشيخ الأعظم إلى سندتها. فرائد الأصول 1: 559.

3- أي ما يجب معرفته وما لا يجب.

الجهة الثانية: لا تلازم بين الأفضلية والوجوب، فليس كل ما هو أفضل من الواجب واجباً، وقد يرهن عليه بالسلام حيث إنه مستحب، وهو أفضل من الرد الواجب.

لكنه محل تأمل؛ فإن الأفضلية لا تدل على الوجوب لو كانت حيثية، فالسلام أفضل بلحاظ الثواب حيث يعطى للمسلم تسعة وتسعون حسنة وللمجيد حسنة واحدة، أما لو كانت الأفضلية مطلقة بلا حيث، فيمكن دعوى الظهور العرفي في الوجوب، وما نحن فيه من القبيل الثاني.

أما الدليل الثالث: وهو آية النفر (1)، وفي الاستدلال بها تقريران:

الأول: أن يقال: إن ظاهر التفقه في الدين أعم من الأصول والفروع، فإن الدين لا يختص الفروع.

الثاني: قرينة الروايات التي استشهدت بالأية للتفقه في أصول الدين، فلا يقال إن الآية الكريمة لا ترتبط بما نحن فيه، ولم يتطرق الشيخ إلى ذكر الروايات لكننا نذكر إثنين منها، وقد روينا بطريقين صحيحين:

الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع الناس (2)؟ قال: أين قول الله عز وجل: {فَأَوْلَأَ نَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

ص: 183

1- التوبة: 122.

2- كان ذلك لظروف التقية الشديدة حيث لم تذكر اسماء الأئمة (عليهم السلام) إلا للخواص، وأما غيرهم فكانوا يجهلون اسم الإمام الذي يلي الإمام الحاضر (عليه السلام).

يَحْدُرُونَ {1} قال: هم في عذر ما داموا في الطلب، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم». (2)

والكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن النصر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لإبى عبد الله عليه السلام: «أصلحك الله بلغنا شكوك وأشفقنا فلو أعلمنا أو علمتنا من؟ قال: إن علياً عليه السلام كان عالماً والعلم يتواتر فلا يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله، قلت: أفيسع الناس إذا مات العالم إلا يعرفوا الذي بعده؟، فقال: أما أهل هذه البلدة فلا - يعني المدينة - وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم؛ إن الله يقول {و ما كان المؤمنون ليُنفِرُوا كافحةً فلَمْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُتَذَرُّوا قَوْمًا مِنْهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} قال: قلت: أرأيت من مات في ذلك؟، فقال: هو بمنزلة من خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، قال: قلت: فإذا قدموا بأي شيء يعرفون أصحابهم؟، قال: يعطى السكينة والوقار والهيبة» (3).

فاستدل بالآية للتفقه المتعلّق بأصول الدين، فلا يقال: إن الآية خاصة بالتفقه في الأحكام الفرعية.

ويرد عليه إشكالان:

ص: 184

-
- 1- التوبة: 122
 - 2- الكافي 1 : 378
 - 3- الكافي 1 : 379

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق المشكيني⁽¹⁾: من أن التفقة مقيد بكونه في الدين، ولم يعلم كون المشكوك منه حتى يجب التفقة فيه، فما علم أنه من الدين - كالإمامية - يجب التفقة فيه، أما ما يشك أنه من الدين أو ليس من الدين فلا تشمله الآية؛ لأنه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وفيه تأمل؛ لأن كونه من الدين أعم من النفي والإثبات، فمثلاً: لو شك أن الله تعالى علمه بالأشياء قبل تقديرها أو خلقها، أو لم يتعلّق من باب السالبة بانتفاء الموضوع، كما ذهب إليه البعض، فلا يعلم كون التعلق من الدين، لكن النتيجة أن التعلق أو عدم التعلق من الدين، فالتفقة فيه سواءً أكانت النتيجة مثبتة أم منافية لتفقة في الدين.

وكذا الخلود في النار، هل هو ثابت أم لا؟ ومهما كانت النتيجة يكون التفقة فيه من الدين؛ لتحقق الموقف الشرعي من الموضوع نفياً أو إثباتاً، فإن الدليل إما يدل على وجوده، فيكون وجوده من الدين، أو يدل على عدمه، فيكون عدمه من الدين، أو لم يدل دليلاً عليه من الدين، فيكون نسبة إلى الدين افتراء على الدين، قال تعالى: {أَنْفُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (2). فلكل واقعة - حتى الفرعية - حكم شرعي متعلق بها، إثباتاً أو نفياً واقعياً أو ظاهرياً.

الإشكال الثاني: ما مضى نظيره من كون الآية ليست مطلقة؛ لأنها في

ص: 185

1- كفاية الأصول (المحسني) 3: 507

2- الأعراف: 28

مقام بيان الحث على النفر، أو في مقام بيان كيفية النفر⁽¹⁾، {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً} ^س⁽²⁾ فالنفر العام حرجي أو ضرري أو غير ممكن، وليس في مقام بيان ما يجب التفقه فيه ومعرفته، حتى يتمسك بعمومها أو إطلاقها.

وهذا مثل أن يقال: طريق التجارة الذهاب إلى العاصمة، والمشورة مع التجار الكبار ثم العود، فليس بمطلق حتى يشمل جميع أنواع التجارات.

وأما الدليل الرابع: وهو ما دل على وجوب طلب العلم، كقوله: «طلب العلم فريضة» ⁽³⁾ فيرد عليه نظير ما تقدم من أن الآية في صدد الحث على طلب العلم، لا في صدد بيان ما يجب العلم به.

ويدل عليه أنها لو كانت مطلقة أو عامة لزم تخصيص الأكثر، فإن كان المراد شموله حتى للعلوم غير الدينية فهي غير واجبة، إلا بمقدار ما يتوقف عليه نظام الحياة، وإن كان المراد العلوم الدينية فحسب فليس معظمها واجباً أيضاً، كالعلم بالمستحبات والمكرورات، وكذا المحرمات والواجبات التي ليست محل ابتلاء المكلف، فلا يبقى تحت العموم إلا مجموعة محدودة من الواجبات والمحرمات التي هي محل ابتلاء المكلف، وهو تخصيص للأكثر.

فما ذكره الشيخ غير واضح الدلالة على عموم وجوب المعرفة.

ص: 186

1- أي لا يجب النفر على العموم.

2- التوبة: 122.

3- الكافي 1: 30.

يبقى الكلام فيما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) في تفريعه، حيث حرر التقليد في الأحكام الفرعية لواحد ملكرة استنباط الأحكام، وبين عليه وقوع التزاحم بين تحصيل العلم بالأحكام الفرعية، وبين تحصيل العلم بالمعارف الاعتقادية⁽¹⁾.

فإنه محل تأمل، حيث يمكن دعوى جواز التقليد لواحد الملكرة إذا لم يستتبط بالفعل.

ولإثبات المدعى يمكن الاستدلال بثلاثة أدلة:

الأول: السيرة العقلائية.

الثاني: إطلاقات الأدلة اللغظية.

الثالث: استصحاب الحالة السابقة.

أما الدليل الأول: فالظاهر - عند العقلاء - أن موضوع رجوع العالم إلى الجاهل هو الجاهل بالفعل، سواءً كان واحداً للملكرة أم فقداً لها، فالطبيب الذي له ملكرة استنباط الأحكام الطبية لا يلزم نفسه الاجتهاد في جميع تلك الأحكام، بل يرى نفسه - كما يراه العقلاء - مخيراً بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط.

فلو مرض هذا الطبيب فيحق له - عند العقلاء - أن يرجع إلى الغير لو كان له عذر عقلائي أو عقلي في عدم الاجتهاد، بل حتى بلا عذر، فلا مرجح لاجتهاده الذي لم يتحقق على الاجتهاد الذي تحقق من الغير، ولا يلزمـه

ص: 187

1- العدة في أصول الفقه 2: 730-731

العقلاء بالاحتياط إن لم يجتهد بالفعل، بل يرون أن من حقه الرجوع إلى الغير.

وهو الظاهر من بناء أهل الفن على عدم لزوم الاجتهاد في جميع الفروع المبتلى بها، كما يظهر من ملاحظة الواقع الخارجي.

لكن قال في شرح العروة⁽¹⁾: إن دعوى شمول السيرة للمقام مما لا يمكن التفوّه به أصلًا؛ إذ كيف يسوغ دعوى أن العقلاء يلزمون صاحب الملكة بالرجوع إلى من يحتمل انكشاف خطئه إذا راجع الأدلة، بل قد يكون قاطعاً بأنه لو راجع الأدلة لأخطأ في كثير من استدلالاته.

وهو محل تأمل من جهتين:

الأولى: ينقض بنفس احتمال انكشاف الخطأ عند العامي الممحض، فهو يعلم أنه لو اجتهد وراجع الأدلة لخطأ المجتهد في استتباطاته، ولا فرق في الملاك بين الطويل والقصير، فإن الملاك المذكور - أي احتمال انكشاف الخطأ - مشترك بينهما، كما يمكن أن يكون العامي طالباً فاضلاً من دون حصوله على الملكة، فيظن أن المجتهد أخطأ في اجتهاده.

ثم كيف أرجع الأئمة (عليهم السلام) البعض إلى الرواية، مع احتمال الخطأ وإمكان رجوع الأفراد إلى المعصوم (عليه السلام) مباشرة، والسيرة العقلائية - كما نحتمل أو نرى - عامة.

إن قلت: إنها إرجاع في الرواية لا في الاجتهاد.

قلنا: بل كانوا يجتهدون، فقد قال (عليه السلام) لأبان: «اجلس في مسجد المدينة

ص: 188

1- شرح العروة الوثقى 1: 18.

وافت الناس»⁽¹⁾، وكان زرارة يفتى كما في رواية ركب الجارية، حيث قال: «أما هذا نصاً فلامرأته»⁽²⁾ لكنه طبق الكبرى الكلية على صغرى ركب الجارية.

الجهة الثانية: إن معنى العحجية هو التنجيز والإعذار، وإن تطرق احتمال الخطأ فيها، وإلا فجميع الحجج يتحمل فيها الخطأ، فلو كان دليل التقليد هو السيرة العقلانية، وفرض جريانها على رجوع الجاهل الواجد للعالم، فمعناه أن قول الغير حجة، وأنه منجز ومعدن وإن احتمل الخطأ.

نعم، لو علم إجمالاً^١ بأن بعض استبطاطاته خطأ فتكون قواعد العلم الإجمالي حاكمة، ولا-فرق في ذلك بين العامي الممحض والواجد للملكة.

أما الدليل الثاني - وهو إطلاقات الأدلة اللغوية، كقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}⁽³⁾ - فالموضوع أو الشرط عدم العلم لا عدم القدرة على العلم.

لكن قال في شرح العروة⁽⁴⁾: بانصراف أدلة الجواز عنه، حيث إن ظاهرها يختص بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بالأحكام.

وفيه: إن لاحظنا نفس الموضوع أو الشرط فهو عدم العلم لا عدم القدرة على العلم، فإن لاحظتم الانصراف بعد الحكم بإطلاق الدليل وشموله للواجد للملكة فمعهده على مدعية.

ص: 189

1- شرح أصول الكافي 11: 84 .

2- الكافي 5: 215 .

3- النحل: 43 .

4- شرح العروة الوثقى 1: 17-18 .

وأما الدليل الثالث: من استصحاب الحكم الوضعي أي الحجية، أو استصحاب الحكم التكليفي أي الجواز بان يقال إنه كان مقلداً ثم تحول إلى واجد فيشك في حجية فتاوى المجتهد عليه بقاءً، فيستصحب الحكم التكليفي أو الوضعي، وإن لم يكن مقلداً بالفعل أو كان محاطاً فلو قلنا بحجية الاستصحاب التعليقي لأنك جريانه بأن يقول لو قوله لكان حجة، فيستصحب القضية الشرطية التعليقية، ومع تحقق المقدم يترب التالى. أما إن لم نقل به اختص الدليل الثالث بما لو كان قوله بالفعل.

وقد يشكل عليه بأن الموضوع متغير؛ لأن المتيقن هو حكم الفاقد، والمشكوك حكم الواجب.

ويحاب عنه بأن الواجبية والفاقدية من الحالات الطارئة، لا من المقومات في نظر العرف، والملاك في وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه نظر العرف، والموضع عندهم هو الجاهل وهو مستمر، ولو مع تغير الفاقدية إلى الواجبية.

فإن تم أحد الأدلة الثلاثة فيحق للمجتهد الواجب الذي لم يستتبع بالفعل أن يرجع إلى غيره.

وقد أقيم دليلاً لعدم جواز تقليد الواجب، وهما:

الأول: قاعدة الاشتغال، فقد تجزرت الأحكام الواقعية في ذمة المجتهد بالعلم الإجمالي، أو بقيام الأمارات في محلها، فيشك في براءة ذمه بالتقليد، والشك في الحجية موضوع عدم الحجية، والاستغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

ويرد عليه: انتفاء الموضوع، فإن الموضوع هو الشك في الحجية، ومع وجود إطلاقات الأدلة اللغوية، أو السيرة العقلائية أو الاستصحاب لا شك تعبداً في الحجية.

والبراءة اليقينية أعم من الوجданية والتعبدية، والتعبدية حاصلة في المقام مع فرض نهوض الأدلة الثلاثة التي ذكرت.

الدليل الثاني: الانفاق الذي ذكره الشيخ الأعظم [\(1\)](#).

ويرد عليه: - مضافاً إلى الإيرادات المعروفة - عدم تحقق الصغرى؛ لعدم تعنون المسألة في كثير من كلماتهم، فلم يتحصل لدينا انفاق، بلطن قائم على عدم حصوله.

وممن ذهب إلى الجواز صاحب المناهل [\(2\)](#).

وعليه، لو فرض أن تحصيل علم المعارف واجب ليتعين تحصيل علم المعارف للواحد للملكة، لأن أحد مرجحات باب التراحم ترجيح ما لا بدل له على ما له البطل، والمفترض أن واحد المملكة يمكنه التقليد في الأحكام الفرعية.

تذليل: لو فرض أن الأدلة الأربع التي أقامها الشيخ الأعظم أثبتت وجوب المعرفة، فهل مفادها وجوب خصوص المعرفة الاجتهادية أو الأعم منها ومن التقليدية؟

الجواب: لا دليل على لزوم كونها معرفة اجتهادية؛ حيث لم يظهر ذلك

ص: 191

-1- الاجتهاد والتقليد: 53.

-2- المناهل: 669.

من الأدلة التي أقامها الشيخ الأعظم.

وعليه، فلا تراحم بين تحصيل العلم بالفروع العملية، والمعارف الاجتهادية⁽¹⁾ لإمكان حله بوجهين:

الأول: أن يقلد في الفروع العملية ويجهد في الأصول الاعتقادية.

الثاني: أن يجهد في الفروع العملية ويفلذ في الأصول الاعتقادية.

تؤيه: إنما الكلام فيما سبق في فروع الأصول الاعتقادية لا في أصول الأصول الاعتقادية، بل قال البعض⁽²⁾ بجواز التقليد في أصول الأصول الاعتقادية إذا أفاد العلم.

عدم اشتراط عموم وجوب المعرفة في تحقق الإسلام والإيمان

ثم إنه لو سلمنا دلالة الأدلة المذكورة على عموم وجوب المعرفة، فلا دليل على مدخلية عموم المعرفة في تتحقق الإسلام أو الإيمان، وبعبارة أخرى: عموم وجوب المعرفة ليس شرط إسلام المسلم أو إيمان المؤمن.

وقبل الخوض في البحث لا بأس بالتبيه إلى أن هنالك مفهومين في المقام: الأول: قادحية الإنكار، الثاني: شرطية المعرفة والإقرار، ولابد من التفكير بينهما.

والبحث الأول: في قادحية الإنكار أو الشك في المعارف غير الألوهية، والنبوة والمعاد وما أشبه في الإسلام والإيمان موكول إلى محله من الفقه في باب النجاسات، بحث نجاسة الكافر.

ص: 192

1- كما يستفاد ذلك من كلمات الشيخ الأعظم (رحمه الله) (منه (رحمه الله)).

2- بيان الفقه 2: 70.

وحاصله في أربع صور، حيث قد يكون الشيء ضروري الدين، وقد يكون ضروري المذهب كالرجعة، وقد لا يكون ضروريًا، لكن علم كونه من الدين بالعلم الوجданى، كما لو قامت عليه أخبار متواترة، وقد لا يكون ضروريًا، ولكن علم كونه من الدين بالعلم التبعدى، كما لو قام عليه الخبر الواحد، ففي هذه الصور يتم البحث في أن الإنكار قادح في الإسلام والإيمان مطلقاً، أو إنه إنما يكون قادحاً إذا رجع إلى إنكار الأولوية والنبوة والمعاد، ومثل الإنكار التشكيك والشك.

وأما البحث الثاني - وهو محل الكلام - في اشتراط تحقق الإسلام أو الإيمان بالاعتقاد بهذه المعرفة، بناء على وجوبها، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم (رحمه الله).

والظاهر عدم دلالة الأدلة المتقدمة - على فرض دلالتها على الوجوب - على ذلك، مثلاً: وجوب الاعتقاد بالرجعة - كما هو مذهب الشيخ - وجوب اعتقادي مستقل، ولا يسلب الإسلام أو الإيمان عن المكلف لو جهله، فإن الأدلة المتقدمة لم تدل على الوجوب الشرطي، فقوله تعالى: {إلا ليعبدون} بمعنى [ليعرفون](#) (١) تدل على كون المعرفة واجبة، لكنها لا تدل على كونها دخلة في تتحقق الإسلام والإيمان، وهكذا سائر الأدلة.

بل يمكن دعوى قيام الأدلة على عدم الوجوب الشرطي، وهذا ما ورد في بعض الروايات الصحيحة:

فقد روى الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

ص: 193

1- الحاشية على أصول الكافي: 545.

بن عبد الرحمن، عن عجلان أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أوقفني على حدود الإيمان؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وصلاة الخمس وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان، وحج البيت ولينا وعداؤنا، والدخول مع الصادقين»[\(1\)](#).

أقول: الإقرار له مرتبتان: تفصيلي وإجمالي، والظاهر صدقه على الإقرار الإجمالي بأن يعتقد الإنسان بأن كل ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو حق، والمراد من قوله(عليه السلام) (فهو مؤمن) الإيمان بالمعنى الخاص، وإن لم يعتقد لجهله ببعض الفروع الاعتقادية، فلا مدخلية لها في تحقق الإيمان.

إلا أن يقال: إنَّ الدخول مع الصادقين يشمل الدخول في كل ما دخلوا فيه. ويحاجب عنه بأن الدخول أعم من الإجمالي والتفصيلي، فلو اعتقد بكل ما اعتقده أهل البيت (عليهم السلام) فهو داخل معهم.

ولو قيل يا جمالها لإجمال حدود الكون مع الصادقين فهناك روايات أخرى تدل على المختار بلا إجمال.

فقد روى الكليني بسندين صحيحين، أحدهما عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، أبي اليسع، قلت: لأبي عبد الله(عليه السلام): «أخبرني

بدعائِم الإسلام التي لا يسع أحداً التقصير عن معرفة شيء منها، الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد دينه، ولم يقبل الله منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه، وقبل منه عمله، ولم يضيق به مما هو

ص: 194

1- الكافي 2: 18

فيه لجهل شيء من الأمور جهلة⁽¹⁾، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الأموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عز وجل بها ولاية آل محمد...»⁽²⁾

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن السري، قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): حدثني عمأ بنت عليه دعائكم الإسلام إذا أنا أخذت بها زكي عملي، ولم يضرني جهل ما جهلت بعده، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الأموال من الزكاة، والولاية التي أمر الله عز وجل بها، ولاية آل محمد، فإن رسول الله قال: من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، قال الله عز وجل: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}»⁽³⁾ فكان علي ثم صار من بعده حسن، ثم من بعده علي بن الحسين، ثم من بعده محمد بن علي، ثم هكذا يكون الأمر، إن الأرض لا تصلح إلا بامام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما يكون أحدكم إلى معرفته إذا بلغت نفسه هاهنا، وأهوى بيده إلى صدره يقول حينئذ لقد كنت على أمر حسن»⁽⁴⁾.

وبسندين صحيحين آخرين، أولهما: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

ص: 195

1- فلا يضيق عليه مهما جهل، أي أنه في سعة.

2- الكافي 2: 19.

3- النساء: 59.

4- الكافي 2: 21.

صفوان، عن عمرو بن حريث.. فقلت: «جعلت فداك، ألا- أقص عليك ديني، فقال: بلى، قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان وحج البيت، والولاية لعلي أمير المؤمنين بعد رسول الله، والولاية للحسن والحسين، والولاية لعلي بن الحسين، والولاية لمحمد بن علي، ولكل من بعده صلوات الله عليهم أجمعين، وإنكم أثمني، عليه أحيا وعليه أموت، وأدين الله به، فقال: يا عمرو، هذا والله دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية»[\(1\)](#).

والظاهر أنها صريحة وواضحة، وتدل على أنه لا مدخلية لاعتقاد آخر في أصل ماهية الدين والإيمان، وإن كان له المدخلية في كمال الإيمان[\(2\)](#).

وثانيهما: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى، عن إسماعيل الجعفي، قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الدين الذي لا يسع العباد جهله، فقال: الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم[\(3\)](#)، قلت: جعلت فداك، فأحدثك بيديني الذي أنا عليه، فقال:

ص: 196

1- الكافي :23

2- وللرواية تتمة فيها نصائح أخلاقية وهي: «فاتق الله وكف لسانك الا من خير، ولا تقل غني هديت نفسى، بل الله هداك (في مقابل مسلك التفويض) فاذ شكر ما أنعم الله عز وجل به عليك، ولا تكن ممن إذا أقبل طعن في عينه، وإذا أدبر طعن في قفاه (ممن يسيء التعامل مع الناس فيطعن في حضوره وغيته) (منه (رحمه الله)).

3- فإنهم اعتبروا في الإيمان شرائط ليست منه، منها: كون مرتكب الكبيرة كافر (منه (رحمه الله)).

بلى، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأن تولاكم وأبراً من عدوكم، ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم، فقال: ما جهلت شيئاً، هو والله الذي نحن عليه. قلت: فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال: لا، إلا المستضعفين، قلت: من هم؟ قال: نساوكم وأولادكم، ثم قال: أرأيت أم أيمن؟ فإني أشهد أنها من أهل الجنة، وما كانت تعرف ما أنتم عليه»⁽¹⁾.

وبغض النظر عن هذه الروايات وغيرها، يمكن دعوى كون عدم شرطية عموم المعرف في تحقق الإسلام والإيمان إحدى الضروريات الفقهية، والظاهر أنه لا يحتاج إلى الاستدلال، فمن عرف الأصول الضرورية للإسلام فهو مسلم بالضرورة الفقهية، ومن عرف الضروريات الإيمانية فهو مؤمن بالضرورة الفقهية، وإن كان جاهلاً بالتفاصيل⁽²⁾.

ص: 197

1- الكافي : 405

2- هذا في غير مسألة إنكار الضروري، وإنكار ما علم أنه من الدين بالعلم الوجданى والتعبدى على ما أشرنا إليه (منه (رحمه الله)).

اشارة

بعد الفراغ من مباحث القطع والأدلة تصل النوبة إلى مباحث الأصول العملية، وجريانها موقوف على فقدان القطع والأدلة المعتبرة؛ لأن موضوعها الشك وعدم قيام الحجة، فينتفي مع وجودهما، مثلاً: موضوع البراءة الشرعية (ما لا يعلمون) وموضوع البراءة العقلية (عدم البيان) وهما علم وبيان، فتكون الأدلة المعتبرة والقطع واردة على الأصول العملية.

مباحث البراءة

اشارة

وأول الأصول العملية البراءة، والمشهور جريانها في الشبهات الوجوبية والتحريمية في صورة عدم وجود الحجة المعتبرة، وعدم وجود الحالة السابقة المتيقنة.

أدلة البراءة

اشارة

واستدل على البراءة بالأدلة الأربع:

الدليل الأول: القرآن الكريم

اشارة

أما من الكتاب العزيز، فبآيات كريمة:

الأولى: آية التعذيب

وهي قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا} [\(1\)](#).

ص: 201

تقريب الاستدلال بها: إنَّه لا خصوصية لبعث الرسول، وإنما هو كنایة عن عدم وصول البيان، وإنما عبر عن عدم البيان بعدم بعث الرسول، وعن وصول البيان ببعث الرسول لتحقق البيان عادة ببعث الرسول.

وعليه، فالملائكة هو البيان، والعقاب موقوف على وجود البيان، ولا خصوصية لبعث الرسول من قبل الله تعالى، وهذا مثل قول القائل: لا أصلٍ حتى يؤذن المؤذن، حيث لا موضوعية لأذانه، بل هو كنایة عن دخول الوقت، وإنما عبر بأذان المؤذن لأن العلم بدخول الوقت متوقف على أذان المؤذن عادة.

ويظهر الفرق بينهما بذكر مثال: في حكم شرب التتن، فإن كان المراد من الآية بعث النبي، فالغاية محققة، ولا يمكن الاستدلال بقوله: {حتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا} لحلية التتن لتحقق الغاية، أما لو كان المراد من: {حتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا} الكنایة، أي حتى نبين، فيمكن الاستدلال بها لحلية التتن؛ لعدم تحقق الغاية، فلا عذاب على شرب التتن.

قال السيد الوالد (رحمه الله): «إنَّ البعث كنایة عن إيصال الحجة، وإلا كان تعبدًا صرفاً، وهو خلاف الظاهر»[\(1\)](#).

فلو كانت الغاية في الآية وجود البيان فهي تشير إلى قاعدة عقلائية، وهي: (وما كنا معذين حتى يتم البيان) وهو تأكيد أو مطابق لحكم العقل بقبح العقاب، وأما لو كان لبعث النبي خصوصية وموضوعية فهو تعبد صرف، وخلاف الظاهر من الآية الكريمة.

ص: 202

1- الأصول: 703

و قبل ذكر الإيرادات عليها نشير إلى نكتتين:

الأولى: اقتصر مشهور الأصوليين في المقام على ذكر هذه الآية المباركة، ولكن هنالك آيات متعددة في القرآن الكريم بهذا المفاد نفسه أو قريبة منه.

منها: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} [\(1\)](#). فالإهلاك متوقف على بعث الرسول.

و منها: قوله سبحانه: {وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ} [\(2\)](#).

و منها: قوله عز وجل: {وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَحْرَى} [\(3\)](#).

و منها: قوله تبارك وتعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تُنَوَّلُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [\(4\)](#).

الثانية: الاستدلال بهذه الآيات الكرييمات موقف على عدم وجود البيان لا بالعنوان الأولي، أي بيان حكم الشيء بما هو، ولا بالعنوان الثاني، أي بيان حكم الشيء بما هو مشكوك، إلا فلو كان هنالك بيان بالعنوان الأولي أو بالعنوان الثاني - كأوامر الاحتياط والوقوف عند الشبهات - لكان موضوع الآية الكريمة مرتفعاً؛ لأنَّ موضوعها عدم بعث الرسول وعدم

ص: 203

1- القصص: 59

2- شعراء: 208

3- طه: 134

4- المائدة: 19

نهوض الحجة، ومع البيان يرتفع الموضوع.

وبعبارة أخرى: لهذا الحكم غاية، وهي بعث الرسول، وتحقيق الغاية مع بيان حكم الشيء سواء بالعنوان الأولي أم العنوان الثانوي، فلا مانع من العذاب.

إشكالات على الاستدلال بأية التعذيب على البراءة

وأورد على الاستدلال بالأية الكريمة بآيات:

الإيراد الأول

ما ذكره صاحب الكفاية واقتصر عليه⁽¹⁾ وهو: إنَّ مفاد الآية الكريمة نفي فعلية التعذيب لا نفي استحقاق التعذيب، ولا ملزمة بين انتفاء فعلية التعذيب وانتفاء استحقاقه، وما ينفعنا في المقام نفي الاستحقاق لا نفي الفعلية، فربما نفي وجوب العذاب لطفاً وامتناناً فلم يتعذب ولا يعذب.

إن قلت: التعذيب فرع الاستحقاق.

قلنا: فإنه وإن كان كذلك إلا أن نفي التعذيب لا يلزم نفي استحقاق العقاب.

وأجيب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: ما ذكره بعض المعاصرین⁽²⁾:

من أن المطلوب للأصولي تحصيل المؤمن من العذاب، سواء لم تكن عقوبة أو لم يكن استحقاق، والآية تتکفل بذلك؛ لأنها تنفي العقوبة.

ص: 204

1- كفاية الأصول: 339.

2- مصباح الأصول 2: 11.

وهو ظاهر كلام السيد الوالد (رحمه الله)، حيث قال: «إن مهمـة المـكـلـفـ عـدـمـهـاـ، سـوـاءـ كـانـ اـسـتـحـقـاقـ أـمـ لـاـ»⁽¹⁾.

ولكنه يحتاج إلى مزيد التأمل:

أولاًً: فقد قالوا في تعريف علم الأصول: إنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، فغرض الأصولي تمهد قواعد تنتهي إلى معرفة الحكم الشرعي، وغرضه يقول إلى بيان موقف المكلف تجاه الحكم الشرعي، والعقاب وعدمه لا يرتبط بغرض الأصولي والفقـيـهـ، بلـ هـمـاـ يـتـكـفـلـانـ بـيـانـ الـحـلـيـةـ وـالـحـرـمـةـ.

ومن الممكن أن يكون هنالك حكم واستحقاق، لكن لا - عـاـقـبـ لـعـفـوـهـ سـبـحـانـهـ أوـ لـوعـدـهـ عـزـ وـجـلـ، أوـ لـشـفـاعـةـ النـبـيـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ (عليـهـمـ السـلـامـ)، كـمـاـ فـيـ الـظـهـارـ الـمـحـرـمـ، حـيـثـ لـاـ عـقـوبـةـ عـلـيـهـ لـوعـدـهـ عـزـ وـجـلـ الـعـفـوـ {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ} ⁽²⁾.

فحينما يسأل الفقيه أو الأصولي عن حكم الظهار يجيبـانـ بالـحرـمـةـ معـ عـدـمـ الـعـقـابـ وـإـنـ اـسـتـحـقـقـهـ، ولكنـ لـاـ يـهـمـهـمـاـ إـنـ كـانـ عـقـابـ أـمـ لـمـ يـكـنـ، بلـ المـهـمـ عـنـدـهـمـاـ هـلـ هـنـالـكـ حـكـمـ وـاسـتـحـقـاقـ أـمـ لـاـ؟

والحاصل: إن مطلوب الأصولي أن لا يخالف المكلف الحكم الشرعي وأن لا يستحق العقاب.

ثانياً: إن مهمـةـ المـكـلـفـ أـنـ لـاـ يـعـصـيـ المـوـلـىـ، كـمـهـمـةـ الـابـنـ الـبـارـ، وـلـيـسـتـ

ص: 205

.704-1 الأصول:

.2-2 المجادلة:

مهمته أن لا يعاقب.

والحاصل إن مهمة المكلف والفقير والأصولي أن لا يقحم المكلف نفسه في مخالفة المولى، ولازمه العقلاني الذي لا ينفك عنه استحقاق العقوبة، والآية لم تنف ذلك وإنما نفت فعليّة العقوبة، فلا تفع لما نحن فيه.

وعليه، فما ذكر من الجواب على الإيراد الأول غير تام.

الجواب الثاني: نذكره في أربع مراحل:

المرحلة الأولى: ما أجاب به الشيخ الأعظم وحاصله: إنَّ نفي الفعليّة ملازم لنفي الاستحقاق، فإن الآية وإن تكفلت نفي الفعليّة إلا أنه هنالك ملازمة بينهما.

قال: «إن عدم الفعلية⁽¹⁾ يكفي في هذا المقام؛ لأن الخصم⁽²⁾ يدعى أن في ارتكاب الشبهة الواقع في العقاب والهلاك فعلاً، من حيث لا يعلم، كما هو مقتضى رواية التثليل ونحوها... ويعرف بعدم المقتضي للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية⁽³⁾، فيكفي في عدم الاستحقاق نفي الفعلية»⁽⁴⁾ فيلازم ذلك نفي استحقاق العقاب⁽⁵⁾.

المرحلة الثانية: إشكالان أوردhemاصاحب الكفاية على جواب الشيخ الأعظم:

ص: 206

-
- 1- أي فعليّة التعذيب.
 - 2- أي الأخباريين حيث يرون لزوم الاحتياط.
 - 3- فإن لم تكن فعليّة فلا استحقاق.
 - 4- فرائد الأصول 2: 24.
 - 5- لأن الآية الكريمة نفت الفعليّة.

الأول: بناء على كلام الشيخ يكون الاستدلال بالأية الكريمة جديلاً، فإن الاستدلال: إما برهاني وهو منتج لليقين والإذعان، وإما جدلية وهو ينبع بالإسكات والإفحام، والملازمة المدعاة في كلامه ملزمة عند الأخباري، فلا ينفع الاستدلال بالأية إلا لإفحامه، فلا يكون استدلالاً برهانياً.

الثاني: قال: «مع وضوح معناه⁽¹⁾، ضرورة أن ما شك في وجوبه وحرمه ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه»⁽²⁾.

فمجهول الحكم ليس بأعظم من معلومه، فمن شرب الخمر عالماً عامداً فلا يمكن القول بالملازمة بين انتفاء الفعلية - لغفو أو شفاعة - وانتفاء الاستحقاق، فيمكن انتفاء فعلية العذاب في حقه بلا- انتفاء الاستحقاق، فهل مجehول الحكم - كشرب التبن - أعظم من معلوم الحكم، حتى يقال بالملازمة؟ بل حال الوعيد بارتكاب المشتبهات - كالوقوع في الهلكة - حال الوعيد بارتكاب المحرمات المعلومة، فكما أنه هناك لا ملازمة ففي المقام أيضاً لا ملازمة.

وقال في التعليقة⁽³⁾ في توجيه انتفاء الملازمة: إن الوعيد بالعقوبات إنما هو من باب الإخبار بالشيء لقيام ما يقتضيه.

فروایات العقوبات سواء في المحرمات المعلومة أم في المشتبهات

ص: 207

1- فحتى الأخباري لا يعترف بالملازمة المذكورة.

2- كفاية الأصول: 339.

3- درر الفوائد 1: 188.

صرف بيان المقتضي، ومن الواضح إمكان وجود مانع يزاحم تأثير المقتضي، فالمانع لا يكون مزاحماً لأصل وجود المقتضي ولا لاقتضائه، بل مزاحم لتأثير المقتضي في المقتضى، كالرطوبة في الورقة ليست مزاحمة لوجود النار ولا لاقتضائها، بل لتأثيرها.

وعليه، يكون المراد من الروايات والآيات التي مفادها ثبوت العقوبات: هو الاقتضاء لا العلية التامة، فتنفي العقوبة مع وجود المانع من دون انتفاء الاستحقاق، على خلاف ما ذكره الشيخ من ثبوت الملازمة بينهما.

المرحلة الثالثة: إشكال السيد الروحاني [\(1\)](#) على إشكالي الكفاية على إشكال الشيخ الأعظم على الإشكال الأول على الاستدلال بالآية الكريمة.

حاصله: التسليم بعدم الملازمة بين انتفاء الفعلية وانتفاء الاستحقاق بنحو عام، لكن الملازمة ثابتة في خصوص المقام.

بيانه: إن روایات وجوب الاحتیاط صریحة أو ظاهرة في ثبوت احتمال الھلکة في الاقتحام في الشبهات، كقوله: «من اقتحم في الشبهات وقع في الھلکات» [\(2\)](#)، أو «وھلک من حيث لا یعلم» [\(3\)](#)، أو «ومن حام حول الحمى أو شک أن یقع فيه» [\(4\)](#)، وهذا المفاد يتعارض مع مفاد آیة نفي التعذیب؛ لأن مفادها انتفاء العذاب قطعاً.

ص: 208

1- منتقى الأصول 4: 375-376

2- الكافي 1: 68

3- الكافي 1: 68

4- بحار الأنوار 67: 84

وهنا حالتان: إما أن تقول: إنَّ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَخْصُ مَطْلَقًا مِنْ رِوَايَاتِ الْاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّ رِوَايَاتِ الْاحْتِيَاطِ تَشْمِلُ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيِّ، وَالآيَةُ لَا تَشْمِلُهُ، فَتَكُونُ الآيَةُ مُخْصَّصَةً لِلْأَدْلَةِ وَجُوبِ الْاحْتِيَاطِ، وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ أَوْ تَبَابِينَ كُلِّيَّ، فَتُطْرَحُ الرِّوَايَاتُ لِمُخَالَفَتِهَا الْكِتَابَ، فَيَتَمُ الْاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ، وَمَرَادُ الشِّيخِ مِنَ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ اِنْتِفَاءِ الْفَعْلِيَّةِ وَانْتِفَاءِ الْاسْتِحْقَاقِ خَصْوصَ الْمَقَامِ بِلَحْاظِ عَالَمِ الإِثْبَاتِ لِلْمَلَازِمَةِ بِنَحْوِكَلِيِّ.

المرحلة الرابعة: التأمل في ما ذكره السيد الروحاني: أما على نحو الكبري الكلية: فلو كانت هنالك طوائف من الأخبار بألسنة متعددة، وكان بعضها منافيًّا للكتاب بأي نحو من أنحاء المنافاة، وتم طرحها بأي نحو من أنحاء الطرح، فلا يسري ذلك إلى الطوائف التي لا تنافيه، لكون ملائكة طرح تلك الطائفية هو المنافاة، والمفترض في الطوائف الأخرى انتفاء الملائكة.

وأما على نحو الصغرى: فإنَّ روايات الاحتياط تتتنوع إلى طوائف، منها ما ذكره في المتنقى⁽¹⁾، والتي مفادها ينافي مفاد آية نفي التعذيب، ولكن هنالك طوائف أخرى لا تنافيه:

منها: ما دلَّ على حرمة القول والإفتاء بغير علم، كصحيحة هشام بن سالم⁽²⁾، كما في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): «ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون، ويكتفوا بما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى

ص: 209

1- متنقى الأصول 4: 376.

2- صحیحۃ علی المختار حسنة علی بعض المبانی.

وبهذا المضمون روايات كثيرة.

ومنها: ما يدل على وجوب الاحتياط، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، كما عن الكليني عن علي بن الحجاج، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) «... إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا»⁽²⁾.

ومنها: ما يدل على التوقف في الشبهة، كما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عثمان بن الحنيف: «فما اشتبه عليك علمه فالغظه»⁽³⁾.

وعنه (عليه السلام) في مقام الذم: «يعملون في الشبهات»⁽⁴⁾.

والروايات في هذا المقام كثيرة.

وهذه الطوائف التي استدل بها على وجوب الاحتياط بناء على دلالتها لا تنافي مفاد آية نفي التعذيب، فإن مفاد الروايات وجوب التوقف والسؤال والاحتياط، ومفاد الآية نفي فعلية التعذيب في شرب التن مثلاً، فلا تفع في المقام؛ لأن المهم نفي استحقاق التعذيب لا نفي الفعلية.

نعم، التعارض متتحقق في روايات (وقع في الهلكة) لأن مفاد الآية عدم

ص: 210

1- وسائل الشيعة 27: 155.

2- وسائل الشيعة 27: 154.

3- نهج البلاغة 3: 71.

4- نهج البلاغة 1: 156.

الوقوع في الهلكة، وعليه يكون كلام الكفاية⁽¹⁾ تماماً، والإشكال الثاني الذي ذكره الشيخ الأعظم غير تام.

الجواب الثالث: الآية الكريمة متكفلة لبيان انتفاء استحقاق العقاب.

ولبيانه تقريبات:

التقريب الأول: ما ذكره في النهاية⁽²⁾ وهو مركب من مقدمتين:

الأولى: إن الآيات والروايات التي تتکفل بيان العقوبات أو المثوابات على الأفعال أو الترور ظاهرة في الاقتضاء لا الفعلية.

قال: «كما أن الأمر كذلك في جميع القضايا الواردة في بيان الخواص والآثار»⁽³⁾.

مثلاً لو قيل: السم قاتل، أو النار محرقة، فهو بيان مجرد اقتضاء السم للقتل والنار للإحراق لا بيان الفعلية.

المقدمة الثانية: الآيات والروايات التي تنفي الترتب المزبور أيضاً ظاهرة في الاقتضاء لا الفعلية، بقرينة المقابلة.

وعليه: لو ورد (كنا معذبين) لدلي على الاقتضاء، بمعنى أن هذا الأمر يقتضي تعذيبنا، وفي المقابل (ما كنا معذبين) بمعنى لا اقتضاء للتعذيب، فيدل على المطلوب، وهو انتفاء الاستحقاق قبل البيان.

لكنه لم يرضه؛ لوجود الفرق بين القضايا المثبتة للآثار والقضايا النافية،

ص: 211

1- كون الآية الكريمة تنفي فعلية التعذيب ولم ثبت نفي استحقاق التعذيب.

2- نهاية الدراسة 2: 416.

3- نهاية الدراسة 2: 416.

وهو: ضرورة رفع اليد عن ظهور القضية في الفعلية في القضايا المثبتة للأثار، وذلك للقرينة الخارجية، وهي قلة ما يكون علة تامة لثبت عن شيء خارجاً، حيث توجد الشروط والموضع، فحتى لو كان الفاعل تام الفاعلية يمكن أن لا يكون القابل تام القابلية، فيضطر لرفع اليد عن ظهور القضية في الفعل إلى الاقتناء.

ولكن في القضايا النافية للأثار يكون العدم فعلياً على كل حال، سواء لم يكن هنالك مقتضٍ أم لم يكن شرط، أم كان مانع.

وقد قالوا في محله: إن الوجود لا يتحقق إلا بسد جميع أبواب العدم عليه⁽¹⁾، ولو كان هنالك ألف باب يأتي منها عدم المعلوم فلا بد من سد جميعها لتحققه، أما في عدم المعلوم فيكتفي افتتاح باب واحد منها فينعدم المعلوم، فالعدم فعلي سواء أكان المتحقق عدم المقتضي أم عدم الشرط أم وجود المانع.

وعليه، فظاهر القضية المنفية الفعلية لا الاقتناء، عكس القضية المثبتة، ولو قلنا: (السنا مسهل)⁽²⁾ فالقرينة الخارجية يحمل على الاقتناء، أما لو قلنا (الماء ليس بمسهل) فلا وجه للحمل على الاقتناء.

وكذا في المقام قوله: (كنا معذبين) يحمل على إثبات الاقتناء، وأما قوله (ما كنا معذبين) فلا موجب لحمله على الاقتناء.

فما ذكره صاحب الكفاية من كون الآية تنفي الفعلية لا الاقتناء، فلا

ص: 212

1- وقاية الأذهان: 307

2- السنا: نبات له حمل إذا يبس فحركته الريح سمعت له زحلاً. العين 7: 303

يمكن الاستدلال بها على البراءة تام.

لكن الإشكال بالفرق بين طرف النفي والإثبات محل إشكال صغرى وكبرى.

أما الإشكال الكبروي: فهو ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) حيث قال: «السلب والإيجاب يتوجهان على التبادل على شيء واحد، فكون المتعلق في أحدهما غيره في الآخر انفراط»[\(1\)](#).

توضيحه: الجملة الخبرية مركبة من الموضوع والمحمول والسبة الحكمية، والحكم والأخير هو مفاد الجملة، فإذاً أن يحکم بثبوت النسبة بين الموضوع والمحمول، أو بنفي النسبة بين الموضوع والمحمول، ومصب الإثبات هو مصب النفي، وبالعكس، فكيف يكون مصب الإثبات الاقتضاء ومصب النفي الفعلية؟ إلا أن يدعى الظهور فيما ذكره.

أما الإشكال الصغري فـهو: لو تم ما ذكر في النهاية من الفرق بين الإثبات والنفي، فإنما يتم إذا كان المتكلم في مقام بيان الخواص والآثار التي تترتب على الشيء، لكن لو كان المتكلم في مقام بيان سنة تاريخية جرت عادته عليها، فلا فرق بين النفي والإثبات في ظهورهما في الفعلية، فلو ورد (أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستاك قبل النوم) كان معناه أنه جرت عادته ودأبه على ذلك، فتكون الجملة ظاهرة في الفعلية.

ولو ورد (ما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينام بين الطلوعين) يعني لم تجر عادته، فتدل على فعلية النفي، فهل الآية الكريمة في مقام بيان الاقتضاء أو في مقام

ص: 213

1- الأصول: 704

بيان السنة التاريخية الإلهية؟ فلو كان الثاني فلا فرق، فقوله: (كنا معدبين) يعني كانت سنتنا بالفعل على التعذيب، وقوله (ما كنا معدبين) يعني ما كانت سنتنا بالفعل على التعذيب.

فإن قلنا (كان) منسلخة عن الزمان وإفاد الربط فحسب - كما ادعاه صاحب الكفاية في بحث المشتق (1) - كان المعنى لسنا معدبين قبل البيان، بل بعده، وهو بيان واقع خارجي.

وإن لم تكن منسلخة عن الزمان كان المعنى لم نعذب فيما مضى، أي لم تجر عادتنا في الأمم المتقدمة على ذلك، وكلاهما يدلان على الفعلية، ومثله ما لو قال مقتدر: إني معدب أو لست بمعدب، فهو ظاهر في الفعلية، وكذا قولنا: فلان منافق أو ليس بمنافق.

ويؤيده السياق حيث قال تعالى: {وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرًا فِي عُنْقِهِ وَتُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَنِ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا * وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيَّةً أَمْرَنَا مُتْرِفِيهَا فَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا} (2).

وقد ورد في بعض التفاسير (3): لا يكون العقاب الإلهي بقيام الحجة

ص: 214

1- كفاية الأصول: 38.

2- الإسراء: 13-16.

3- مجمع البيان 6: 234.

العقلية فقط، فإن خالفوا فإن الله لا يعاقبهم، مع أمر العقل ونفيه، بل يتوقف على بعث النبي، فقوله تعالى: {أَمْرُنَا مُتْرِفِيهَا} أي بالإطاعة {فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ}.¹

التقريب الثاني: ما ذكر في المتنى⁽¹⁾: من كون نفي التعذيب وإن كان أعم من نفي استحقاق التعذيب في حد ذاته، إلا أنه في خصوص المقام ظاهر عرفاً في كون منشأ نفي التعذيب هو انتفاء الاستحقاق.

ولو أشكل في الظهور إلا أن سياق الآية ظاهر في انتفاء الاستحقاق، فإنه في مقام بيان الطريقة العادلة في العذاب، وأنه لا يكون إلا طبق الموازين العقلائية، والشارع لم يتخطر طريقتهم في الشواب والعقاب.

وعليه، يكون مفاد الآية أن العذاب منتفٍ؛ لأنه على خلاف الموازين العقلائية، وتقيد التعذيب بقيام الحجة بما تقتضيه الموازين العقلائية.

والحاصل: أن الآية إشارة إلى الطريقة العقلائية المألوفة في الشواب والعقاب.

لكنه محل تأمل: فإن في الآية بحدين: الأول: مفادها بلحاظ ذاتها، الثاني: مفادها بلحاظ سياقها.

أما البحث الأول: فتحتمل الآية في حد ذاتها وجوها ثلاثة:

الأول: إن التعذيب لم يكن دينا، وهو يفيد السنة التاريخية الإلهية.

الثاني: إن التعذيب ليس فعلنا، وهو يفيد أننا لستنا معذبين.

الثالث: إن التعذيب ليس شأننا، وهو يفيد أن المقام الربوبي أجل وأرفع

ص: 215

1- متنى الأصول 4: 373

من أن يعذب بلا بيان.

فما هو المعنى للاحتمال الثالث؟

وأما البحث الثاني: فكما ينسجم السياق مع بيان ما يقتضيه العدل كذلك ينسجم مع بيان ما يقتضيه الفضل، فقوله (ما كنا معدين) هل لكونه خلاف العدل أو خلاف الفضل؟

ولوشك فيه فمتهى الأمر تعارض ظهور السياق السابق مع ظهور السياق اللاحق، ولا وجه لملاحظة السياق السابق وإغفال السياق اللاحق في قوله تعالى: {وَإِذَا أَرْدُنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرْنَا مُتْرِفِيهَا فَسَّهْ قُوَّا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَّنَاهَا تَدْمِيرًا} [\(1\)](#) فقد قال البعض [\(2\)](#) بأنه يفيد الفضل لا العدل، وإن الله لا يعقوب بمجرد قيام الحجة العقلية، ومع أن الأمم خالفت الحجة العقلية، إلا أن المولى لا يؤاخذهم ولا يعاقبهم؛ تفضلاً مع عدم كون المؤاخذة منافية للعدل.

وإنما يكون التعذيب بعد الحجة الشرعية، وهو مقتضى الفضل.

فالسياق السابق يبين مقتضى العدل، والسياق اللاحق يبين مقتضى الفضل. ويمكن دعوى كون ظهور السياق اللاحق أقوى في المقام، وإلا فلا أقل من تعارض ظهوري السياقين، فتكون الآية مجملة، ويكفينا الاحتمال والإجمال.

التقريب الثالث: ما ذكره المحقق العراقي [\(3\)](#) وبعض المعاصرين [\(4\)](#)، كما

ص: 216

-
- 1- الإسراء: 16.
 - 2- الميزان 13: 59.
 - 3- نهاية الأفكار 3: 205.
 - 4- بحوث في علم الأصول 5: 33.

ذكره في المصباح [\(1\)](#)، وهو مركب من دعويين [\(2\)](#).

الأولى: قوله تعالى: (ما كنا معذبين) ظاهر في أن التعذيب ليس من شأننا قبل البيان، وذلك لكونه مدلولاً مطابقاً للآية الكريمة، وهذا يظهر من استقراء موارد استعمال الكلمة في القرآن الكريم.

فتعبير (ما كان) و (ما كنا) استخدم في القرآن الكريم في هذا المعنى، كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [\(3\)](#) فإن المقام الربوي أجل منه.

وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ} [\(4\)](#) فليس شأنه ذلك.

وقال سبحانه: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} [\(5\)](#).

وقال عز وجل: {وَمَا كُنْتُ مُتَخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا} [\(6\)](#).

الدعوى الثانية: المفاد الالتزامي للآية الكريمة هو: لو لم يكن التعذيب قبل البيان مناسباً للشأن الربوي لكان ملازماً لعدم استحقاقهم للعذاب، وإلا لكان من شأنه أن يعذب أو يغفو.

فلو قلنا: إن التعذيب يجعل عن الشأن الربوي فهو ملازم لعدم استحقاقهم

ص: 217

1- مصباح الأصول 2: 255

2- مع إجراء التعديل عليه لتشویش في بعض عباراتهم (منه (رحمه الله)).

3- التوبة: 115

4- آل عمران: 179

5- الأنفال: 33

6- الكهف: 51

التعذيب، فيثبت المطلوب، فتتكفل الآية نفي الاستحقاق بالدلالة الالتزامية.

ولكنهما محل تأمل. أما الدعوى الأولى: فالاستقراء ناقص، وكما استخدمت (ما كان) بمعنى نفي الشأن كذلك استخدمت بمعنى نفي الفعلية وما أشبه، كما في قوله تعالى: {أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِقِينَ} [\(1\)](#) فالمعنى لا يحق لهم ذلك، لا أنه ليس من شأنهم.

وقال تعالى: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا} [\(2\)](#) فهو نفي الفعلية لا الشأنية.

وقال عز وجل: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [\(3\)](#) فهل المعنى أن شأن النفس أجل من الموت إلا بإذن الله؟

وقال سبحانه: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} [\(4\)](#).

وقال عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّنَا} [\(5\)](#).

وقال تبارك وتعالى: {وَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَ وَتَصْدِيرَةً} [\(6\)](#).

وقال عز من قائل: {مَا كَانَ لِلْمُسْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ} [\(7\)](#).

ص: 218

1- البقرة: 114.

2- آل عمران: 67.

3- آل عمران: 145.

4- آل عمران: 179.

5- النساء: 92.

6- الأنفال: 35.

7- التوبة: 17.

وقال سبحانه: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} [\(1\)](#).

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً} [\(2\)](#).

وقال عز وجل: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [\(3\)](#).

وقال سبحانه: {مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} [\(4\)](#).

وقال تبارك وتعالى: {مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ} [\(5\)](#).

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [\(6\)](#).

وقال عز من قائل: {فَلَمْ يَنْقُصَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا نَعَانِينَ} [\(7\)](#).

وقال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} [\(8\)](#).

وقال سبحانه: {وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيبَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ * ذِكْرُى وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ} [\(9\)](#).

فإن الظاهر - والله أعلم - أن (ما كان) و (ما كنا) تستخدم بمعنى نفي الشأنية، ونفي الفعلية وبمعنى آخر.

ص: 219

1- التوبة: 120.

2- التوبة: 122.

3- يونس: 100.

4- يوسف: 68.

5- إبراهيم: 22.

6- الإسراء: 20.

7- الأعراف: 7.

8- الزخرف: 13.

9- الشعراء: 208-209.

وأما الدعوى الثانية: فلا ملازمة بين عدم كون الفعل من شأن الله وعدم استحقاقهم للعذاب، فإنّ لله شانين: شأنه بما أنه عادل، وشأنه بما أنه رحيم كريم ودود عطوف، فليس من شأنه أن يذهب قبل تمام الحجة، إما لأنهم لا يستحقون العقاب، وإما لأنه مناف لمقام الرحمة والعطوفة الإلهية.

فلو قال أحد: ليس من شأني أن أرد الشتم بالشتم، فليس معناه عدم استحقاق الرد بالمثل، وقد قال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ} (1) بل لكونه غير مناسب لمقامه، فنفي المناسبة لا يعني عدم الاستحقاق.

وقد استدل في المصباح (2) بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّتَ فِيهِمْ} (3) بأن شأنه تعالى أجل من ذلك، فهل المعنى إنهم لا يستحقون العقاب أو إن الآية ظاهرة في استحقاقهم للعقاب، ولكن الشأن الربوبي أجل من تعذيبهم لوجود رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيهم.

وعليه، فالدلول المطابقي للمدعى غير واضح، والمدلول الالتزامي غير قابل للقبول، فالجواب الثالث بتقريرياته الثلاثة محل تأمل، وما ذكرناه إنما هو على سبيل الاحتمال، والله العالم بحقيقة الحال.

الإيراد الثاني

وهو ما ذكره بعض المحققين من المؤخرين (4) من كون مفاد الآية إنارة استحقاق التعذيب بصدور البيان من الشارع، لا بوصول البيان من الشارع،

ص: 220

-
- 1- الشوري: 40
 - 2- مصباح الأصول 2: 256
 - 3- الأنفال: 33
 - 4- بحوث في علم الأصول 5: 33-34

فغاية ما يمكن أن يقال في المقام إن بعث الرسول كنা�ية عن صدور البيان الشرعي. وهذا المفاد لا يتکفل بإثبات ما نحن فيه؛ لأن الغرض في البراءة إثبات عدم العقاب في فرض عدم وصول البيان الشرعي، والآية تبني العذاب في فرض عدم صدور البيان الشرعي، وبينهما بون بعيد، مثلاً: في حكم أكل الطعام المحترق لم يصلنا من الشارع بيان، فتجرى البراءة، ولا يمكن القول بعدم صدور البيان، فربما صدر واحتفى علينا بفعل الظالمين، والآية تبني استحقاق العذاب على فرض عدم صدور البيان الشرعي، لا فرض عدم وصول البيان.

إن قلت: المحرز التعبدي لعدم صدور البيان - وهو الاستصحاب - كافٍ في المقام.

قلت: إنه عدول عن الاستدلال بالآية الكريمة إلى الاستصحاب، وهو دليل مستقل، وسيأتي الكلام عنه.

وفيه تأمل: حيث إن العرف قاصل بعدم الموضوعية لبعث الرسول في حد ذاته، بل هو طريق لإقامة الحجة ووصول البيان.

والشاهد عليه: فيما لو بعث الله الرسول ولم يبلغ الأحكام لمانع، فمفاد الآية التعذيب لتحقق الغاية، أو بلغ الرسول لبعض الأقوام دون آخر فالجميع يستحقون العقاب لتحققتها، أو بلغ بعض الأحكام دون البعض الآخر فيستحقون العذاب على مخالفة جميع الأحكام ما بلغ منها وما لم يبلغ، أو بلغ جميع الأحكام ثم بعد مرور قرون متمادية ضاعت الشريعة، فتستحق الأمة المتأخرة العقاب وإن لم تصلهم الشريعة، كل ذلك للموضوعية في بعث الرسول.

والالتزام باللوازم الأربع بعيدة جداً عن مفad الآية الكريمة عرفاً.

وعليه، فقوله تعالى: (حتى نبعث رسولًا) كناية عن وصول البيان لا صدور البيان، فينهض دليلاً على البراءة.

الإيراد الثالث

وهو أنَّ مفad الآية نفي العذاب الدنيوي، وما يهمنا في البراءة نفي العذاب الآخروي.

وفيه تأمل من جهتين:

الأولى: لا دليل على التقييد، بل مقتضى الإطلاق كون المنفي أعم من العذاب الآخروي والدنيوي، وحذف المتعلق يفيد العموم، بل يمكن أن يقال: إن السياق يؤيد كونها في صدد نفي العذاب الآخروي.

الثانية: لو كان العذاب الدنيوي - وهو الأقل - منفياً قبل تحقق الغاية، فالعذاب الآخروي الذي لا تقوم له السماوات والأرض أولى بالانتفاء؛ لكونه أعظم وأدوم.

وقد يرد إشكال وهو: إن نفي الأقل لا ينافي ثبوت الأكثر، والدليل عليه قوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} [\(1\)](#) فمن صاد وجبت عليه الكفارة، فلو كرر فلا كفاره، فلا ملازمة بين نفي الأقل وانتفاء الأكثر.

ولكنه محل تأمل: فإنه تارة ينفي العذاب القليل؛ لكونه منافياً لمقام العدل، وتارة ينفي لكونه منافياً لمقام الفضل، وتارة ينفي لأنَّ المولى في مقام التكيل.

ص: 222

فلو كان مفاد الآية أن التعذيب ينافي مقام العدل لكان الملائكة مشتركاً بين العقوبة الدنيوية والأخروية، ولو كان مفادها أنه مناف لمقام الفضل، فنفي العذاب الأخروي الشديد أقرب إلى الفضل. نعم، لو كان المولى في مقام التكيل فلا ملازمة بين نفي العذاب الدنيوي وانتفاء العذاب الأخروي، والمدعى ظهور الآية في أن المولى لا يعذب، إنما لأنّ التعذيب مناف لمقام العدل، أو أنه مناف لمقام الفضل، فيصبح ما ذكر من اشتراك الملائكة على الأول، أو أولويته على الثاني.

ولو تم ما ذكروه من أن ظاهر الآية نفي الشأنة، فالآية الكريمة تنهض بإثبات الافتقاءين.

الإيراد الرابع (1)

إنَّ الآية الكريمة تخبر عن عدم وقوع العذاب على الأمم السابقة (2).

ويرد عليه: أولاً: ما ذكره صاحب الكفاية (3): من أن (كان) في كلامه تعالى منسلاخ عن معنى الزمان غالباً، لكنه محل تأمل، فليست الغلبة دليلاً، ولا يمكن القول: إنَّ الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب على المشهور، بل قد استخدمت في معنى زماني أيضاً.

نعم، لو قال: إنَّ ظاهر الآية منسلاخ عن معنى الزمان لكان له مجال، أما مجرد الغلبة فلا تجدي فيما نحن فيه، فإن من شرائط إنتاج الشكل الأول

ص: 223

1- وقد دمج الشيخ هذا الإشكال مع سابقه وارتضاه (منه (رحمه الله)).

2- نهاية الأفكار 3: 205.

3- كفاية الأصول (المحسني) 4: 26.

كلية الكبri.

وثانياً: لثبت اللطف في الأمم السابقة فالآمة المرحومة أولى باللطف، مضافاً إلى ورود بعض الأجوة المتقدمة أيضاً.

الآية الثانية: آية الإيتاء

وهي قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [\(1\)](#).

قال صاحب الفصول [\(2\)](#): دلالتها على البراءة واضحة.

ولم يذكر تقريراً للاستدلال.

ويمكن تقريره: بأنه وإن كان مورد الآية خصوص المال - لأنها في المطلقة المرضعة، فمن طلق زوجته وكانت ترضع ولده {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مَّنْ سَعَتْهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ}، أي إن كان مقتدرأً فلينفق من قدرته، وإن ضيق عليه فبمقدار الإمكان ينفق عليها {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} - إلا أن الموصول فيها يشمل التكليف أيضاً؛ لأن مساقه مساق التعليل، والكبri الكلية للحكم المتقدم، ولا يناسب ذلك تخصيصها بموردها، وعليه فإن الموصول يشمل المال والحكم.

ويكون إيتاء كل شيء بحسبه، فإيتاء المال باعطائه، وإيتاء الحكم بالإعلام والإصال.

فمفادة الآية لا يكلف الله نفسها إلا حكماً أعلمها أو تكليفاً أبلغه، فيكون

ص: 224

.1- الطلاق: 7

.2- الفصول الغروية: 353

دليلًا على البراءة.

ويشكل عليه: تكون الاحتمالات في الموصول أربعة:

الأول: أن يكون المراد بالموصول (المال) والمراد بالإيتاء (الإعطاء)، أي لا يكلف الله نفساً إلا مالاً أعطاها، ويفيد سياق الآية المباركة أو موردها، وعليه يكون أجنبياً عما نحن فيه من الحكم المجهول.

الثاني: أن يراد بالموصول (ال فعل) ويراد بالإيتاء (الإقدار) فمعنى الآية: لا يكلف الله نفساً إلا فعلاً أقدرها عليه، وهذه الكبيرة الكلية تشمل إنفاق المال وغيره من سائر الأفعال، فتفيد اشتراط التكليف بالقدرة أو بالإقدار، وهو مما لا خلاف فيه بين العدلية، ويفيد ما ذكره⁽¹⁾: من عدم تعلق التكليف بالأعيان وإنما بالأفعال، كما في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }⁽²⁾ فيلزم التقدير أي: حرم عليكم نكاح أمهاتكم لعدم تعلق التحرير بالعين⁽³⁾.

فليس المراد من الموصول العين الخارجية، كما في المعنى الأول، بل المراد (ال فعل)، وعليه يكون معناه الآية أجنبياً عما نحن فيه؛ لأن البحث في باب البراءة لا يرتبط بالقدرة، وإنما بالشبهة والمجهولة، فالفعل مقدر ولكنه مجهول، فيبحث في جريان البراءة فيه.

الثالث: أن يراد بالموصول (الحكم) فحسب، فيكون معنى الآية: لا

ص: 225

1- معالم الدين: 156؛ قوانين الأصول: 339.

2- النساء: 23.

3- معالم الدين: 156.

يكلف الله نفساً إلا حكماً آتاهـا، وهو منفي؛ لأنـه منافٍ للـمورد.

الرابع: أن يراد بالـموصول الأعم من المـال والـفـعل والـحـكم، أو الأعم من الفـعل والـحـكم، وإـيـتـاء كلـشـيء بـحـسـبـهـ، فـمـفـادـ الآـيـةـ لاـيـكـلـفـ اللهـ نفسـاـ إلاـ مـالـاـ أعـطاـهـاـ، وـإـلاـ فـعـلاـ أـقـدـرـهاـ عـلـيـهـ، وـإـلاـ حـكـمـاـ آـتـاهـاـ، وـحـيـثـ إـنـ شـرـبـ التـنـ - مـثـلاـ - لـمـ يـؤـتـ اللـهـ تـحرـيمـهـ لـلـمـكـلـفـ، فـلـاـ تـكـلـيفـ بالـجـتـابـ عـنـهـ، فـيـتـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ الـرـابـعـ.

لكـنـ قـالـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ (1)ـ لاـ يـمـكـنـ المـصـيرـ إـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ؛ لـأـنـ نـحـوـ تـعـلـقـ الفـعـلـ بـالـمـفـعـولـ بـهـ مـغـايـرـ لـنـحـوـ تـعـلـقـ الفـعـلـ بـالـمـفـعـولـ المـطـلـقـ، فـإـنـ الـأـوـلـ مـنـ نـحـوـ تـعـلـقـ الـمـبـاـيـنـ إـلـىـ الـمـبـاـيـنـ، كـضـرـبـ زـيـدـ عـمـراـفـ - (ضرـبـ)ـ لـهـ تـعـلـقـ بـ - (عـمـروـ)ـ وـهـمـاـ أـمـرـانـ مـتـبـاـيـنـانـ مـفـهـومـاـ وـخـارـجـاـ.

أماـ الثـانـيـ فهوـ مـنـ نـحـوـ تـعـلـقـ الفـعـلـ بـنـفـسـهـ أوـ بـطـورـ مـنـ أـطـوارـهـ، فـتـلـعـقـهـ مـنـ تـعـلـقـ الشـيـءـ بـذـاتـهـ، كـضـرـبـتـهـ ضـرـبـاـفـ - (ضـرـبـ)ـ وـ(ضـرـبـاـ)ـ لـهـمـاـ مـعـنـىـ وـاحـدـ، أوـ ضـرـبـتـهـ ضـرـبـاـ شـدـيدـاـ، فـنـحـوـ التـعـلـقـ هوـ تـعـلـقـ الفـعـلـ بـطـورـ مـنـ أـطـوارـهـ.

وـفـيـ الـمـقـامـ: نـحـوـ تـعـلـقـ الفـعـلـ بـ - (الـحـكـمـ)ـ مـبـاـيـنـ إـلـىـ نـحـوـ تـعـلـقـ الفـعـلـ بـ - (الـمـالـ)ـ أوـ بـ - (الـفـعـلـ)ـ فـالـنـسـبـةـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ نـسـبـةـ الفـعـلـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ الـمـطـلـقـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ نـسـبـةـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ بـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ إـرـادـةـ السـبـيـنـ فـيـ كـلـامـ وـاحـدـ وـلـاـ جـامـعـ بـيـنـهـمـاـ.

وبـعـبـارـةـ أـوـضـحـ: نـسـبـةـ الـفـعـلـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ إـلـىـ التـكـلـيفـ نـسـبـةـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ الـمـطـلـقـ (لاـ يـكـلـفـ اللـهـ نفسـاـ إلاـ تـكـلـيفـاـ)ـ وـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـ أوـ

صـ: 226

ال فعل نسبة الفعل إلى المفعول به (كلفه مالاً) أو (كلفه فعلاً).

فإن كان المراد من الآية الأعم من الحكم والفعل والمال كان لازمه استعمال اللفظ في معنيين، وهو محال، ولأن إرادة المال قدرٌ متيقن لكونه مورد الآية، فتكون النسبة نسبة المفعول به، ولا يمكن أن تكون نسبة المفعول المطلق أيضاً.

ويرد عليه وجوه:

الأول: لا نسلم بامتناع استعمال اللفظ في معنيين، بل هو ممكّن، بل واقع وقد مثل لذلك بقول الشاعر في وصف الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

المرتمي في دجى والمبتلى بعمى*** والمشتكي ظمأ والمبتغى دينا

يأتون سدته من كل ناحية*** ويستفيدون من نعمائه عينا⁽¹⁾

منتهي الأمر أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى بحاجة إلى قرينة في مقام الإثبات، وليس الكلام فيه، بل في مقام الشبه؛ لكون الإشكال المذكور امتناع إرادة النسبتين.

الثاني: ما ذكره المحقق العراقي⁽²⁾ وهو مبني على افتراض وجود الجامع بين النسبتين.

قال: الإشكال المزبور إنما يرد في فرض إرادة الخصوصيات المذكورة من شخص الموصول.

ومراده تمامية الإشكال لو أريد من (ما آتها) معنى المال والفعل

ص: 227

1- وقاية الأذهان: 87.

2- مقالات الأصول 1: 168؛ نهاية الأفكار 1-2: 107.

والحكم، لكن لوفرض أن الموصول مستعمل في المعنى العام الكلي، ولم يستعمل في الخصوصيات الخارجية المذكورة، فلا يرد الإشكال لا بلحاظ الموصول ولا بلحاظ لفظ الإيّات، ولا بلحاظ نسبة الفعل إلى الموصول.

أما بلحاظ شخص الموصول فالموصول لم يستعمل إلا في معناه الكلي العام، وهو الشيء، وأما بلحاظ لفظ الإيّات فهو مستخدم في معناه اللغوي الذي هو بمعنى الإعطاء، منتهى الأمر أن إعطاء كل شيء بحسبه، وإيّات المال بمعنى التمليل، وإيّات الفعل بمعنى الإقدار، وإيّات الحكم بمعنى التبليغ والإعلام، كما قالوا بالمعنى الكلي الجامع في باب القبض، وهو في كل شيء بحسبه، فقبض الدابة مثلاً غير قبض الدار وهكذا.

وأما بلحاظ الفعل بالموصول فليس إلا نحو واحد، وهو تعلقه أي (يكلف) بالجامع الذي هو المعنى الكلي للموصول، ومجرد التعدد بالتحليل العقلي إلى نحو التعلق بالمفعول المطلق وإلى نحو التعلق بالمفعول به لا يقتضي تعدده بالنسبة إلى الجامع، منتهى الأمر التعدد في المصادر، فاندفع محذور استخدام اللفظ في معندين.

لكنه محل تأمل، وبيانه يتوقف على تقديم مقدمة، وهي: النسب الحكمية متقومة بوجود طرفيها، والطرفان لا يتحملان أكثر من نسبة حكمية واحدة، فإذا أريد دلالة الكلام على نسبتين حكميتين فلا بد من إضافة طرف ثالث، مثلاً: لو قلنا: ضرب زيد، فالكلام يدل على نسبة حكمية واحدة هي نسبة الفعل إلى فاعله، فإن أريد إضافة دلالة الكلام على نسبة حكمية ثانية فلا بد من إضافة طرف ثالث، كضرب زيد عمراً، فهنا نسبتان

نسبة الفعل إلى فاعله وإلى مفعوله، فإن أريد إضافة نسبة ثالثة فلا بد من إضافة طرف رابع في الكلام، كضرب زيد عمراً اليوم، وهي نسبة الفعل إلى ظرفه الذي وقع فيه.

فإن قلت (1): يمكن إرادة الجامع بين النسبتين بدون إضافة الطرف الثالث.

قلنا: إن تحقق الجامع موقوف على إلغاء الخصوصيات الفردية، وإبقاء المشتركات فيما بين الفرددين (2)، وهو ممكן في المعاني الاسمية دون المعاني الحرفية؛ لأن حقيقتها الربط والارتباط بين الطرفين، وهذه الخصوصية مقومة لحرفية المعنى الحرفية، فلو ألغيت الخصوصية فقد تم إلغاء المعنى الحرفية، ولذا لا يمكن فرض جامع بين معنيين حرفيين، والنسبة الحكمية معنى حRFي (3)، فلا يمكن أن يكون هنالك جامع بين نسبتين حكميتين، هذا على نحو الكبri الكلية (4).

وببناء عليه - كأصل موضوعي - نأتي إلى ما نحن فيه، ففي الآية الكريمة عدة نسب حكمية:

1 - نسبة الحكم إلى فاعله (لا يكلف الله).

ص: 229

1- كما هو لبّ كلام المحقق العراقي.

2- فمثلاً لاتزاع الجامع بين زيد وعمرو لابد من إلغاء الخصوصيات الفردية الأينية والكمية والكيفية وما أشبه وملاحظة المشتركات، ثم ينتزع المفهوم الكلي للإنسان الجامع بينهما (منه (رحمه الله)).

3- على ما تقرر في المجلد الأول من الأصول (منه (رحمه الله)).

4- وإثباته على عهدة بحث المعنى الحرفي.

2 - نسبة الحكم إلى مفعوله الأول (لا يكلف الله نفساً).

وهما ليستا محل الكلام، وإنما الكلام في النسبة الثالثة، وهي:

3 - نسبة الحكم إلى مفعوله الثاني (لا يكلف الله نفسا إلا ما)، فإن أريد كل واحدة من النسبتين، لزم محذور استخدام اللفظ في معنيين، وإن أريد الجامع بين النسبتين فلا جامع بينها؛ لأنها معانٍ حرفية.

وبعبارة أخرى: هنالك نسبة بين (يكلف) و (شيئاً آتاها) فهل هي نسبة الفعل إلى المفعول به أو نسبة الفعل إلى المفعول المطلق؟

فإن كان نسبة الفعل إلى المفعول به، فالمفعم على الفعل وعلى النسبة الحكمية⁽¹⁾، وإن كان نسبة الفعل إلى المفعول المطلق، فالمفعم المطلق عين الفعل أو نحو من أنحائه، فيكون وجوده مقارناً لوجود الفعل.

فهل (ما = شيئاً) متقدم أم مقارن؟

فما ذكره المحقق العراقي غير واضح.

الثالث: ما ذكره المحقق العراقي أيضاً⁽²⁾ من وجود معنيين للتوكيل: لغوي واصطلاحي، أما المعنى اللغوي فهو الإيقاع في الكلفة والمشقة، وأما المعنى الاصطلاحي فهو الحكم، فإن حملنا لفظ التوكيل في الآية على المعنى الاصطلاحي يتبعين كون الموصول مفعولاً مطلقاً نوعياً، فيرد الإشكال المذكور.

ص: 230

1- فلا بد من وجود زيد وعمرو حتى يتعلق ضربه به (منه (رحمه الله)).

2- نهاية الأفكار 1-2: 108.

لكن لو حملنا لفظ التكليف على المعنى اللغوي فلا- يتعين ذلك، بل يمكن أن يكون الموصول مفعولاً به أو مفعولاً منه، ويكون المعنى على التقدير الأول (لا يقع الله على عباده كلفة حكم أو فعل إلا كلفة حكم أو فعل آتها) فلا يكون في الكلام إلا نسبة واحدة، نسبة الفعل إلى المفعول به.

وعلى التقدير الثاني يكون الموصول بمعنى المفعول منه، وهو ما يعبر عنه بالمفعول النشوي⁽¹⁾ (لا يقع الله عباده في كلفة ومشقة إلا من قبل حكم أو فعل آتها).

والفرق بين الوجهين: أنه فرض الجامع بين النسبتين في الوجه السابق، بينما ألغى المفعول المطلق وأثبتت النسبة للمفعول به أو المفعول منه في هذا الوجه.

ثم أضاف: لا- يمكن أن يكون (ما) مفعولاً مطلقاً و(يكلف) بمعنى الحكم، أي (لا- يحكم الله على عباده إلا حكماً آتها)؛ لاستلزم المحدود اختصاص الأحكام بالعالمين بها، فتكون الأحكام الواقعية مقيدة بعلم المكلفين، وقد ثبت في محله استحالة التقيد، فلا بد من حمل التكليف على المعنى اللغوي، وتكون (ما) بمعنى المفعول به أو المفعول منه.

وأشكل عليه في المنتقى⁽²⁾: بأن التكليف ظاهر في معنى الحكم ولا- ظهور له في معناه اللغوي، ولا- يستلزم ذلك المحدود العقلي المذكور؛ لإمكان حمل الرفع على الرفع الظاهري كما في نظائره، كحديث الرفع.

ص: 231

1- أي ما ينشأ منه الفعل.

2- منتدى الأصول 4: 380.

لكنه محل تأمل:

أولاًً لا مناسبة بين مادة التكليف والحكم، فالتكليف مأخوذ من مادة الكلفة، وهي مبادنة لمادة الحكم، فكيف يفسر التكليف به؟ وإطلاق التكليف على الأمر والنهي ليس باعتبار الحكم، بل باعتبار أنه من مصاديق الإلقاء في المشقة، ويؤيد ما ذكرناه من عدم المرادفة بين التكليف والحكم ما ورد في كتب اللغة: قال الطريحي: التكليف: «الامر بما يشق عليك»⁽¹⁾ وقال ابن منظور: «كلفه تكليفاً: أي أمره بما يشق عليه»⁽²⁾. وكذا في بعض المعاجم اللغوية الأخرى.

وثانياً لا ينفك الأمر من ارتکاب مخالفة الظاهر: فإذاً أن تقول: إن التكليف بمعنى الحكم، والرفع رفع ظاهري، وهو خلاف الظاهر. أو تقول: التكليف بمعنى الإيقاع في الكلفة، وهو خلاف الظاهر، حسب ما أدعاه في المتن⁽³⁾، وإن الرفع رفع واقعي، أي أن المولى واقعاً لا يوقع عباده في المشقة بالتكليف المجهولة، على خلاف القوانين الوضعية التي توقع المكلف في الكلفة، سواءً كان عالماً أم جاهلاً، حتى وإن كان جهلاً قصوريًا.

وعليه، إما أن نتصرف في كلمة (التكليف) بما هو خلاف ظاهرها، ويكون المراد منها الإيقاع في المشقة، أو نقول: إن الرفع ظاهري، وهو خلاف الظاهر.

ص: 232

1- مجمع البحرين 5: 115، مادة «كلف».

2- لسان العرب 9: 307.

3- متنقى الأصول 4: 379.

وبعبارة أخرى: مدعى المتنقى أن التكليف يحمل على ظاهره وهو الحكم، والرفع يحمل على غير ظاهره، وهو الرفع الظاهري، والسؤال ما هو المرجح لهذا على عكسه، بأن نحمل الرفع على الرفع الواقعي وهو ظاهر الكلمة، ونحمل التكليف على غير ظاهره، أي الإيقاع في الكلفة؟

والمتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا محذور في مقام الشبه من شمول الموصول في الآية الكريمة للحكم، فالإشكال الشبتي غير وارد، إما لإمكان استعمال اللفظ في معنيين، وإما لإرادة الجامع بين النسبتين، وإنما لتوحيد النسبة.

إشكالات على الاستدلال بآية الإيتاء على البراءة

أما بلحاظ الإثبات فهناك عدة إشكالات:

الأول: ما ذكره المحقق العراقي (1) من أن القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع من التمسك بالإطلاق، وهو خصوص المال؛ لأن السياق سياق الحديث عن الماليات.

وفيه تأمل من الناحية الكبروية؛ لما ثبت في محله (2) من أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب كوجود القدر الخارجي لا يمنع التمسك بالإطلاق، وهو إشكال مبنائي.

الإشكال الثاني: ما ذكره المحقق العراقي أيضاً (3)، من أنَّ غاية ما يستفاد

ص: 233

1- نهاية الأفكار 3: 203.

2- في مباحث المطلق والمقييد.

3- نهاية الأفكار 3: 204.

من الآية الكريمة نفي الكلفة والمشقة من قبل التكاليف المجهولة، التي لم تصل إلى المكلف، لا نفي الكلفة والمشقة مطلقاً ولو من قبل إيجاب الاحتياط، وهذا المقدار لا يضر بمدعى الأخباري؛ لأن مدعاه ثبوت وجوب الاحتياط لأدلة إيجاب الاحتياط لا التكليف الواقعي المجهول.

مثلاً: الشارع لم يوقع المكلف في المشقة بإيجاب الاحتياط، وهو تكليف واقعي في شرب التن؛ لأنه لم يصل إليه لكن أوقعه في الكلفة بواسطة دليل وجوب الاحتياط.

وبعبارة أخرى: وإن كان دليل (اجتنب التن) الواقعي مجهولاً إلا أنّ دليل (احتظ) معلوم، فمفاد الآية: التكليف الذي لم يؤتك المولى لا كلفة عليك منه، أما تكليف (احتظ) فهو مما آتاك المولى.

فحاصل الإشكال: إنّ الآية واردة في دليل الاحتياط لو تم دليله، فلا تنهض دليلاً للأصوليين في مقابل الأخباريين.

وأشكّل عليه بعض المحققين (1) بوجود احتمالين في الآية: نفي السبيبة أو نفي الموردية، وعلى الأول يكون المفاد: بسبب التكليف المجهول لا يقع الله العباد في الكلفة، فلا تنهض في مقابل أدلة الأخباريين؛ إذ ليس الإيقاع في الكلفة بسبب التكليف المجهول، بل بسبب التكليف المعلوم لـ (احتظ).

وأما على الثاني فيكون المفاد: في مورد التكليف المجهول لا إيقاع في الكلفة، فيكون منافياً لمفاد أدلة الاحتياط، فإن المكلف بالإضافة إلى شرب

ص: 234

التن في كلفة.

ثم قال: ظاهر الآية الموردية لا السببية، ف تكون الآية مصادمة لدعوى الأخباريين.

ولكنه محل تأمل: فإن موضوع الآية (مجهول الحكم) سواء أفادت السببية أم الموردية، فبسبب الحكم المجهول أو في مورده لا إيقاع في الكلفة، ومدعى الأخباري معلومية حكم التن، منتهى الأمر أن المعلومية تارة تكون للشيء بما له من العنوان الذاتي، وتارة بما له من العنوان العرضي، فإن قال: كذا حرام فهو من قبيل الأول، وإن قال: مشكوك النجاسة استصحب نجاسته فهو من قبيل الثاني.

فـ-(ما جهل حكمه) لاـ كلفة فيه، سواء أكان سببيه أم في مورده، والموضوع حسب مدعى الأخباري لا ينطبق على شرب التن؛ لأنه معلوم، فأدلة الاحتياط رافعة لموضوع الآية الكريمة.

الإشكال الثالث: ما ذكره المحقق العراقي أيضاً⁽¹⁾ من أن الإياء منسوب إلى الله تعالى، فيكون عبارة عن إعلامه سبحانه بالتكليف بالأسباب المتعارفة بين المولى والعبد والحكام والرعاة، فإن لإعلام الحكم طرفاً متعارفة، فمثلاً: الدولة تعلم الناس عبر وسائل الإعلام لا عبر المنashير، والطريقة المتعارفة الإلهية هو الوحي إلى الأنبياء (عليهم السلام)، وأمرهم بابلاغه إلى العباد فيما يتثلون، أما عدم الإعلام فهو عبارة عن عدم إيحاء الله إلى أنبيائه، أو عدم أمرهم بتبليغه إلى العباد.

ص: 235

فمفاد الآية مفاد: «إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يُسْكَنْ عَنْهَا نَسِيَانًا»⁽¹⁾ وهو أجنبي عما نحن بصدده، فإنها ممحضة في نفي الكلفة عن حكم لم يصل إلى العباد، لمكان سكوت الله، لا نفي الكلفة عن الحكم الذي لم يصل إلى العباد لإخفاء الظالمين مثلاً.

والنتيجة المستنادة من كلامه: إن التمسك بالأية الكريمة تمسك بالعام في الشبهة المصدقية؛ لأن مفادها ما لم يعلمه الله للعباد فلا كلفة من قوله، وفي حرمة الطعام المحترق - مثلاً - يحتمل أنه حكم أعلمته الله، ولكنه اختفى لإخفاء الظالمين، كحرق المصاحف وشرورها في عهد الثالث، فلا يمكن التمسك بالأية للمقام.

ولكنه محل تأمل، فإن هنالك ثلاثة مفاهيم: مفهوم الإصدار ومفهوم الإيتاء في الجملة ومفهوم الإيتاء لكل فرد فرد، أما الإصدار فلا يحتاج إلى المفعول الثاني كـ: أصدر الحاكم الحكم، وأما الإيتاء فمتقوم بمفعولين كـ: أعطى زيد عمراً المال، فإن كان في الجملة فيكتفي بإبلاغه البعض المكلفين، وإن لم يبلغ البعض الآخر، لكن ظاهر الآية الإيتاء بالنسبة إلى كل فرد فرد، فـ (نفساً) نكرة في سياق النفي، وهي تقيد العموم، فلو أبلغ النبي الحكم وورد ذلك في مدينة العلم للصدقوق مثلاً، لكنه لم يصل إلينا بفعل الظالمين فهو مما لم يؤته الله لنا، حيث يمكن للمكلف أن يقول: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلِفْنِي أَنْ أَبْلَغَ

الإشكال الرابع: إنَّ حَقِيقَةَ الْإِيْتَاءِ الْإِعْطَاءُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي مَعْنَى ابْلَاغٍ

ص: 236

1- من لا يحضره الفقيه 4: 75

الحكم، فالآية غير ظاهرة فيما نحن فيه.

ويؤيده أن المراد بالموصول في الآية نفس المراد بالموصول فيما تقدمها، فظاهر الموصولين أنهما بمعنى واحد {وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [\(1\)](#).

وحيث إن المراد من الأول المال، فهو المراد من الثاني.

ويؤيده - أيضاً - أنه لو عممت الآية للحكم والمال أو للحكم والفعل كان لازمه استخدام (لا) في الرفع الواقعي والظاهري معاً؛ لأن الرفع لعدم القدرة رفع واقعي، ورفع الحكم في صورة الجهل رفع ظاهري؛ لما ثبت في محله من اشتراك الأحكام للعالم والجاهل، ولا ظهور له في ذلك.

والحاصل: الآية غير ظاهرة في الشمول للحكم؛ لمكان الكلمة الإيتاء.

ويمكن أن يشكل عليه: بعد التسليم بعدم ظهورها في عموم الموصول في حد ذاتها، بثبوت التعميم بقرينة بعض الروايات، فقد وردت الرواية: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أصلاحك الله، هل جعل في الناس أدلة ينالون بها المعرفة؟ فقال: لا، قلت: فهل كلفوا المعرفة؟ قال: لا، على الله البيان {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا} [\(2\)](#)، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [\(3\)](#)».

فقد استدل الإمام بالآية على عدم التكليف قبل البيان وهو المطلوب.

لكن يشكل عليه - بغض النظر عن الإشكال السندي لوجود مجهول فيه -

ص: 237

.1- الطلاق: 7

.2- البقرة: 276

.3- مرآة العقول 2: 226

بوجود احتمالين في عدم تكليف العباد بالمعرفة: الأول: لعدم البيان، وهو مبني الاستدلال بالرواية، الثاني: لعدم القدرة، فحيث إن المعرفة غير مقدورة لم يكلفو، لا لكونها مجهولة.

والسياق ربّما يؤيد الثاني، فسؤال الراوي من الإمام (عليه السلام): هل جعل للناس أداة ينالون بها المعرفة؟ قال (عليه السلام): لا. يظهر منه أنه لا طريق، فهل كلفوا المعرفة؟ قال (عليه السلام): لا، لأنّه ليس بمقدور، بل على الله البيان، والبيان يجعل المعرفة مقدورة.

فالرواية إما ظاهرة في ترقب التكليف على القدرة، أو لا أقل من الاحتمال، فيبطل الاستدلال.

ويفيد ذلك وجود روايات أخرى تقييد عدم مقدورية المعرفة.

منها: «قلت للرضا (عليه السلام): للناس في المعرفة صنع؟ قال لا، قلت: لهم عليها ثواب؟ قال: يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم بالمعرفة»⁽¹⁾. فإعطاء المعرفة والثواب على المعرفة غير اختيارية تفضل منه تعالى.

قال العلامة المجلسي: وروى في المحسن بسند صحيح عن صفوان قال: «قلت للعبد الصالح: هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة؟ قال: لا، إنما هو تطول من الله، قلت: أفلهم على المعرفة ثواب إذا كان لهم فيها ما يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي أمروا به ففعلوه؟ قال: لا، إنما هو تطول من الله عليهم وتطول بالثواب»⁽²⁾.

ص: 238

1- مرآة العقول 2: 232.

2- مرآة العقول 2: 232.

فالمعرفة غير اختيارية، فلم يكلف بها العباد لأنها غير مقدرة لأنها مجهولة، فلا يستحقون الشواب عليها إلا طولاً، فيحتمل كون مساق الرواية المذكورة مساق هذه الروايات.

وعليه، فلاحتاج إلى القول بأن الإيتاء يشمل الإعلام، بل يمكن القول بأن الإيتاء بمعنى الإقدار، لا يكلف الله نفساً إلا فعلاً أقدرها عليه، وليس البحث فيه، فإن البحث بين الأخباريين والأصوليين في أن شرب التبن - مثلاً - المقدور هل كلفنا به أم لكونه مجهولاً لم نكلف به؟

ولا بد من كون المراد من هذه الروايات المعرفة التفصيلية، وأما المعرفة الإجمالية فالظاهر أنها لا تتوقف على البيان.

ولذا قيل: لو تعلق شخص في الفراغ ولم يكن معه أي شيء فيحصل له علماً ضروريان: العلم بأنه موجود والعلم بأن له موجداً، فهذا المقدار لا يتوقف على البيان، وإن توقف على ما ذكر في الروايات من عالم الذر «ولولا ذلك لم يعرف أحد ربه»⁽¹⁾. أما المعرفة التفصيلية فموقوفة على البيان.

الإشكال الخامس: اختصاص الآية بالشبهات الحكمية ولا تشمل الشبهات الموضوعية، فإن مفاد الآية - بناءً على عموم الموصول - هو: لا يكلف الله نفساً إلا حكماً آتاه، وإيتاء الله خاص بالشبهات الحكمية، أما الشبهات الموضوعية فلا يؤتى الحكم فيها من قبل الشارع؛ لأن وظيفة الشارع إيتاء الأحكام الكلية، وليس من شأن الشارع إيتاء الحكم في الجزئيات.

ص: 239

1- الكافي 2: 13

لكنه غير وارد، فإن للشارع حيثتين: الأولى: أنه شارع، الثانية: أنه خالق ومكون ورازق، والإيتاء في الآية ليس بمعنى الإيتاء التشريعي؛ لأنه ينافي مورد الآية، فموردتها المال أو مطلق الفعل، وإيتاء المال أو الإقدار على مطلق الفعل تكويني، فالمراد من الآية إما خصوص الإيتاء التكويني أو أعم منه ومن التشريعي، فيعم الشبهات الموضوعية أيضاً؛ لأن تشخيص الحكم في الشبهات الموضوعية متوقف على الإيتاء التكويني للشارع، ولا يمكن تشخيص الحكم الجزئي إذا لم يعط الشارع القدرة التكوينية على التمييز.

هذا تمام الكلام في الإشكالات الواردة على الاستدلال بالآية الثانية، وقد تحصل من جميع ذلك أن العمدة فيها هو الإشكال الرابع.

الآية الثالثة: آية الوجدان

وهي قوله تعالى: {قُلْ لَاَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [\(1\)](#).

تقريب الاستدلال: أنه علق في الآية إطلاق العنان على عدم الوجدان، فحيث لم أجده يكون الاقتحام مباحاً، وفيما نحن فيه لم نجد حرمة شرب التتن فنكون مطلقي العنان.

إشكالات على الاستدلال بأية الوجدان على البراءة

وأورد عليه بآيات ثلاثة:

ص: 240

.145 - الأنعام:

الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم بتردد وتأمل وارتضاه ظاهر(1) من اختلاف عدم وجودان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن عدم وجودان غيره، فالاول دليل قطعي على عدم الوجود، فحيث كان المشركون يدعون تحريم أشياء في الانعام أجبهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بـ(لا أجد فيما أُوحى إلي تحريم ما ذكرتموه وإنما تحريم الميتة و...).

أما الثاني فلا يدل على عدم الوجود، فلا يمكن القياس.

وقد يتأمل فيه: بأنه في مقام المخاصمة والاحتجاج، وفي مثله يتم الاستدلال بالأصول العقلائية المسلمة.

وفي المقام احتمالان: فاما أن يكون عدم الوجود دليلاً على عدم الوجود، وإما أن يكون عدم الوجود المضاف إلى خصوص المتكلم(2) دليلاً على عدم الوجود.

ومقام الاحتجاج يقتضي أن يكون تمام الموضوع عدم الوجود؛ لأنَّه المناسب مع الأصل العقلائي، لا عدم وجودان خصوص المتكلم؛ لأنَّه يقول إلى الاحتجاج بأمر تعبدِي، فالقول: إنَّ عدم الوجود دليلاً على عدم الوجود في مقام الاحتجاج تام، أما القول بعدم وجودان المتكلم بلحظ خصوصيته الشخصية فهو خلاف ما يقتضيه مقام الاحتجاج.

والحاصل: إنَّ مفاد الآية الكريمة مساوٍ لمفاد القاعدة العقلائية المعروفة (عدم الوجود يدل على عدم الوجود)(3).

ص: 241

1- فرائد الأصول 2: 25.

2- أي مع لحظ شخص المتكلم.

3- أقول: وقد يتأمل فيه بعدم كونه في مقام الاحتجاج على الخصم، بل قد يكون في مقام بيان الموقف، فمع اعتراف أحد المسلمين بارتكاب المحرمات يكون الجواب: لن نجد في ديننا الحرمة (المقرر).

الإيراد الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم أيضاً⁽¹⁾، من أنّ غاية مدلولها أنّ عدم الوجdan فيما صدر عن الله تعالى يوجب الحكم بعدم التحرير، وهذا لا يدل على عدم الحكم بالتحرير، لعدم الوجدان فيما تبقى مما صدر من الأحكام.

فالفارق بين المقامين هو: أن النبي لم يجد حكماً بالتحرير في دائرة الوحي، وهو دليل العدم، أما غيره فلم يجد حكماً بالتحرير في دائرة المتبقى من الوحي، حيث يحتمل صدور حرمة الطعام المحترق واقعاً، ولكن لم يصلنا.

الإيراد الثالث: ما ذكره بعض المحققين من المتأخرین وبنی عليه: قال: «إن إطلاق العنان كما قد يكون بلحاظ أصل عملي قد يكون بلحاظ عمومات الحل، التي لا يرفع اليد عنها إلا بمخصص وacial»⁽²⁾.

فمفad الآية إطلاق العنان للمكلف والحكم بإباحة ما لم يوجد، فربما يكون إطلاق العنان بلحاظ عمومات الأدلة الاجتهادية التي ثبتت حلية كل مطعم، فيكون العام باقياً على عمومه إلى أن يثبت المخصص أو المقيد، فالآية تثبت الإباحة ويعود الأمر إلى الأدلة الاجتهادية.

لكن كونه مباحاً لا يلزم أصالة الإباحة، والغرض في المقام إثبات أصالة الإباحة التي هي أصل من الأصول العملية.

وقد يتأمل فيه؛ إذ لو كان كذلك لكان الموضوع - وهو إطلاق العنان -

ص: 242

1- فرائد الأصول 2: 26

2- دروس في علم الأصول 3: 32

مركباً من وجود العموم وعدم وجdan المخصوص، أي قل: لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً مع وجود العمومات الاجتهادية، وهو خلاف ظاهر الآية، فإن ظاهرها كون الموضوع بسيطاً، وهو صرف عدم الوجدان.

الآية الرابعة: آية التفصيل

وهي قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُكْلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} (١).

والفرق بينها وبين الآية المتقدمة هو: إن مفad الآية المتقدمة حرمة ما لم يوجد تحريمـه فيما أوحـاه الله إلى النبي (صـلى اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلـمـ) ، ومفad هذه الآية: حرمة الالتزام بترك ما لم يوجد تحريمـه فيما فـصـلـ، فـنفسـ الالتزامـ بالـتركـ حـرامـ أوـ مـورـدـ لـلتـوـبـيـخـ الإلهـيـ.

لكنه لاـ يؤثـرـ فيـماـ نـحنـ بـصـدـدهـ منـ البرـاءـةـ؛ لأنـهاـ تـدلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـالـتـزـامـ بـتـرـكـ ماـ لـمـ يـوـجـدـ تـحـرـيمـهـ فـيـماـ فـصـلـ، وـشـرـبـ التـنـ -ـ مـثـلاـ -ـ منـ مـصـادـيقـهـ، وـالـمـرـادـ منـ الآـيـةـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ: تـارـةـ يـكـونـ الـالـتـزـامـ بـتـرـكـ شـيـءـ نـاشـئـاـ مـنـ مـنـشـأـ شـخـصـيـ، وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، وـتـارـةـ يـكـونـ نـاشـئـاـ مـنـ مـنـشـأـ شـرـعـيـ، بـمـعـنـىـ تـحـرـجـ الـمـكـلـفـ مـنـ اـرـتكـابـ شـرـعـاـ، فـهـوـ حـرـامـ أوـ مـورـدـ التـوـبـيـخـ.

لكن الآية لاـ تـدلـ عـلـىـ المـدـعـىـ؛ لأنـ الـمـكـلـفـ تـارـةـ يـلـتـزمـ بـالـتـرـكـ مـعـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـتـرـوـكـ فـيـماـ فـصـلـ، وـتـارـةـ يـلـتـزمـ بـالـتـرـكـ مـعـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـتـرـوـكـ فـيـماـ تـبـقـىـ مـاـ فـصـلـ.

ومـورـدـ التـوـبـيـخـ القـسـمـ الـأـوـلـ، فـلـوـ كـانـ (ـمـاـ فـصـلـ)ـ حـاضـرـاـ عـنـ الـمـكـلـفـ -ـ كـمـاـ

صـ: 243

في أول البعثة - ولم يجد فيما فصل تحريم شيء، كأكل الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها، فعدم الوجдан مساوٍ للعلم بعدم الحرمة والإباحة الواقعية.

أما عدم وجداننا حرمة شيء فليس كذلك، فالوجود بآيدينا (ما تبقى مما فصل) فالتزامنا بتركه لا يكون مورداً للتوبخ.

الآية الخامسة: آية التبيين

وهي قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [\(1\)](#).

ويحتمل في الإضلال معنian: الأول: أن يكون بمعنى الحكم بالضلال. الثاني: أن يكون بمعنى العقاب أو نوع من أنواعه، كالطرد من الرحمة الإلهية أو الخذلان أو العقوبة الدنيوية أو الأخروية.

فتدل الآية على البراءة قبل البيان على كل تقدير، فإن البيان في الآية ليس مطلقاً حتى يساوي الصدور، وإنما البيان الواثق، ومعناه إيصال الحكم إليهم وذلك لمكان التعذية باللام إلى المكلفين.

وقد ورد في الحديث الشريف: «حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه» [\(2\)](#). فمفادها وصول البيان لا صدوره.

وفي دلالتها على المدعى مناقشات:

الأولى: للشيخ الأعظم (رحمه الله) [\(3\)](#): إن ظاهر الآية الإخبار بعدم الإضلال سابقاً

ص: 244

1- التوبة: 115

2- الكافي 1: 163

3- فرائد الأصول 2: 24

إلاّ بعد البيان، فيختص بالعذاب الدنيوي على الأمم السابقة، وكأنه (رحمه الله) استند إلى كلمة (كان) المفيدة لمعنى المضي.

ويرد عليه ما نقدم في الآية السابقة: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا} (1).

مضافاً إلى أنه لو كان مفادها ما ذكر لكن عدم الإضلال سنة إلهية في الأمم المتقدمة، فيضم إليه قوله تعالى {وَلَن تَجِدَ لِسْتَنَةَ اللَّهِ تَبَدِّيلًا} فتشمل هذه الأمة أيضاً.

المناقشة الثاني للشيخ الأعظم أيضاً: «حيث إن توقف الخذلان على البيان غير ظاهر الاستلزم للمطلب إلا بالفحوى» (2)، فالآية تثبت توقف الخذلان على البيان، وما نحن فيه توقف العذاب على البيان، ولا ملازمة بين المطلبين إلا بالفحوى، فإنه لو كان الخذلان متوقفاً على البيان بطريق أولى يكون العقاب متوقفاً عليه، فيستفاد ما نحن فيه بالأولوية.

لكن الأولوية محل تأمل؛ لأنّ الخذلان بمعنى ترك الله المكلف وشأنه، ربما يكون مفهوماً أشد من مفهوم العذاب والعقاب، فمثلاً: الأب قد يعاقب ابنه بالضرب مثلاً، وقد يتركه ويخذله، والثاني لا يكون إلا بعد انقطاع الرجاء من العبد وانسداد جميع أبواب الأمل.

وعليه، توقف الخذلان على البيان لا يلزم توقف العقاب عليه، فما ذكر من الفحوى غير واضح.

ص: 245

1- الإسراء: 115.

2- فرائد الأصول: 25.

المناقشة الثالثة: ما ذكره بعض المحققين من المتأخرین، حيث قال: «لو أريد بما يتقون، ما يتقون بالعنوان الأولي فهو مختص ببيان الحكم الواقعی»⁽¹⁾ وعليه فلا يشمل شرب التن؛ لأنه لم يبين حكمه بما هو هو، والذي هو بيان لحكمه الأولي، فيكون مفاد الآية معارضًا لأدلة الاحتیاط، ولو أريد ما يتقون ولو بالعنوان الثاني شمل الحكم الظاهري بإيجاب الاحتیاط.

وعلى الاحتمال الثاني تكون أدلة الاحتیاط واردة على الآية؛ لارتفاع موضوعها، للزوم الاجتناب عن المشكوك حكمه الواقعی، فإن البيان أعم من بيان حكم الشيء بما هو هو، أو بيان حكم الشيء بما أنه مشكوك الحكم، فالبيان حاصل، فالمعني (ما كان الله ليضل..) مرتفع.

ثم قال: «ولا- يبعد أن يكون ظاهر ما يتقون هو الأول لا الثاني، بقرينة أن الإضلال والعقاب إنما يكون بلحاظ مخالفة الواقع دائمًا»⁽²⁾ فمخالفة الحكم الواقعی يترب عليها الإضلال والعقاب، أما مخالفة الحكم الطريقي الظاهري فلا يترب عليها ذلك.

لكنه محل تأمل؛ لأن مخالفة الحكم الظاهري أو الطريقي نوع من أنواع التجري، فلو قلنا بحرمنه فهو مخالفة للواقع حتماً، ولو قلنا بعدم الحرمة، لكن فيه احتمال المخالفة للواقع، فيكون العبد مستحقاً للإضلال والعقاب فيما لو صادف الواقع، والجملة المغيرة لا تدل على الموجبة الكلية فيما لو تحققت الغاية، بل تكفي الموجبة الجزئية.

ص: 246

1- بحوث في علم الأصول 5: 35.

2- بحوث في علم الأصول 5: 35.

وعليه، فما ذكره من القرينة لا يكون قرينة على تعين المعنى الأول، وبعبارة أخرى: لو كان التجري حراماً فهو مخالفة للواقع بنفسه، ولم لم يكن بذاته حراماً، بل محتمل المخالفة للواقع، ولو تحقق البيان لا يلزم تتحقق العقوبة على نحو الموجبة الكلية، بل يكفي تتحقق العقوبة على نحو الموجبة الجزئية، وهي محققة في بعض أنواع التجري، وهي كون المخالفة واقعية للحكم الواقعي.

فلو قال الأب: لا أعقاب ولدي حتى يعصي، فمع تتحقق الغاية لا يكون مفهوم السالبة الكلية العقاب دائماً، بل يصدق المفهوم حتى لو قال أعقابه في بعض الأحيان، وعلى كلا التقديرتين فالمعنى صحيح.

فقد فرض بعض المحققين لزوم كون المفهوم موجبة كلية في ظرف تتحقق الغاية، ولذلك بنى على أن مفاد الآية الكريمة بيان للحكم بما للشيء من العنوان الأولي، مع أنه لا يلزم في مفهوم الغاية أن يكون موجبة كلية.

وبعبارة بسيطة: الغاية في الآية البيان، وهو نوعان: بيان الحكم الواقعي وبيان الحكم الظاهري، فتكون أدلة الاحتياط بياناً، فيستحق العبد الإضلال إما مطلقاً أو في صورة المخالفة للواقع.

المناقشة الرابعة: الإضلال معلق على البيان، ومحل البحث تعليق استحقاق العبد للإضلال على البيان، فلا تدل على المدعى.

وهو نظير الإشكال المذكور في الآية المتقدمة: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَّثَ رَسُولًا} [\(1\)](#).

ص: 247

115 - الإسراء: 1.

وهي قوله تعالى: {لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ} [\(1\)](#).

تقرير الاستدلال بها: إن المراد بالهلاكة الأخروية، وقد وردت بهذا المعنى في الروايات أيضاً، حيث جاء رجل إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: «هلكت، جامعت على غير ماء» [\(2\)](#).

فيكون مفاد الآية: إن التهلكة الأخروية متوقفة على البينة، أي إقامة الحجة، وحيث لم تقم بينة على حرمة التنفس، فلا يتعقب شربه هلكة.

ولكن قال الشيخ الأعظم: «وفي دلالتها تأمل ظاهر» [\(3\)](#).

وربما يكون مراده: أنه لم يعلم كون الهلاكة بالمعنى المذكور، ويتحمل أن يكون بمعنى القتل وهو الظاهر منها، فقد نزلت الآية في معركة بدر، قال تعالى: {إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصُوْيِّ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَلَقْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْعُولاً لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ}.

ولو فرض أنها بمعنى الهلاكة الأخروية، إلا أنها لا تقييد توقعها على إتمام الحجة في جميع الموارد، بل في موردها.

والحاصل: لقد أظهر الله آياته في بدر لإظهار الحق للجميع ليعيش من

ص: 248

1- الأنفال: 42.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 108.

3- فرائد الأصول 2: 25.

عاش، ويقتل من قتل منهم بعد تمام الحجة عليه على حقانية الإسلام، فتكون الآية مرتبطة بقضية خاصة، إلا أن يقال: إن العبرة بعموم التعليل لا بخصوص المورد.

الآية السابعة: آية الحجة البالغة

وهي قوله تعالى: {فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} (1).

فلا تكون للعبد حجة على الله، أما لو اقتحم المشكوك - كشرب التن - فعاقبه الله تكون له الحجة.

فقد روى الشيخ في أمالية، قال: حدثنا محمد بن محمد⁽²⁾، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد⁽³⁾، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: «سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام)، وقد سئل عن قوله تعالى: {فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} (4) فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالماً، فإن قال: نعم، قال له: أفلأ عملت بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً قال له: أفلأ تعلمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجة البالغة»⁽⁵⁾.

فلا يتم الاحتجاج إلا مع إمكان التعلم، فلو بحث العبد في مظانه ولم يجد دليلاً على حرمة شرب التن - لكونه في مدينة العلم للصدق - فلا

ص: 249

1- الأنعام: 149.

2- الشيخ المفيد (رحمه الله).

3- ابن قولويه (رحمه الله).

4- الأنعام: 149.

5- الأموي: 9.

يمكن الاحتجاج عليه بقوله (أفلا تعلمت)، فالتبني إنما يكون على أمر مقدر، ولا قدرة على الوصول إلى حرمة شيء لم يصل.

وفي حديث آخر: «سألت مولاي جعفر بن محمد الصادق عن قول الله عز وجل: {فَإِلَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} [\(1\)](#). فقال(عليه السلام): الحجة البالغة التي تبلغ الجاهل من أهل الكتاب فيعلمها... لأن الله تعالى أكرم وأعدل من أن يعذب أحداً إلا بحجّة» [\(2\)](#).

فمقوم تمامية الحجة البالغة الإعلام والإيصال.

هذا تمام الكلام في الدليل الأول.

الدليل الثاني: السنة الشريفة

وفيها أحاديث:

الحديث الأول: حديث الرفع

إشارة

وهو: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «رفع عن أمتي...».

وقد رواه الصدوق في الخصال قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا سعد بن عبد الله [\(3\)](#)، عن يعقوب بن يزيد [\(4\)](#)، عن حماد بن عيسى [\(5\)](#)، عن حريز بن عبد الله [\(6\)](#)، عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: «قال رسول

ص: 250

1- الأنعام: 149.

2- مدينة المعاجز 2: 267.

3- سعد بن عبد الله، ثقة.

4- يعقوب بن يزيد الأنباري السلمي، قال النجاشي: كان ثقة صدوقاً.

5- حماد بن عيسى، من أصحاب الإجماع.

6- حريز بن عبد الله السجستاني، ثقة.

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهة»[\(1\)](#).

وقد صحح السندي كل من الشيخ الأعظم [\(2\)](#) والمحقق النائيني [\(3\)](#) والمتحقق العراقي [\(4\)](#) والمتحقق الحائرى [\(5\)](#) وغيرهم [\(6\)](#)، ولم يبحثوا فيه.

لكنه محل إشكال لمكان أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وهو شيخ الشیخ الصدوق، حيث لم يرد في حقه توثيق، وقد ضعفه في معجم رجال الحديث [\(7\)](#) مع حكمه بصحة الرواية في المصباح [\(8\)](#)، ولا إشكال في بقية السندي.

طرق توثيق أحمد بن محمد بن يحيى العطار

ولتصحيح الحديث طرق:

الأول: أن يقال: إن العطار وإن لم يوثق في كلمات المتقدمين، إلا أنه من مشايخ الإجازة كابن الوليد، وهم في غنى عن التوثيق، وممن اختار هذا

ص: 251

-
- 1- الخصال: 417
 - 2- فرائد الأصول 2: 27
 - 3- فوائد الأصول 3: 339
 - 4- نهاية الأفكار 3: 208
 - 5- درر الفوائد: 40
 - 6- مصباح الأصول 2: 298
 - 7- معجم رجال الحديث 3: 120-122
 - 8- مصباح الأصول 2: 257

المبني المحدث البحرياني⁽¹⁾ والفقير الهمداني⁽²⁾، بل هو المبني المعروف.

لكنه محل تأمل، لما قيل من أن وزان الإجازة وزان النقل عن الثقة، فكما أن النقل عن الثقة لا يدل على التوثيق، وإنما لزم توثيق كل الروايات أو معظمها، كذلك النقل عن شيخ الإجازة والإجازة لا يدلان على التوثيق.

ويمكن التفصيل في المقام مع الاحتياج إلى مزيد من التأمل فنقول: تارة تكون الرواية عن المجيز في غير الأحكام، وتارة في الأحكام ونحوها، كأصول العقائد، وعلى الثاني: تارة تكون بلا اعتماد عليها وأخرى مع الاعتماد، وعلى الثاني: قد يُقال المجاز وقد يُكثر في النقل عن المجيز، وعلى الثاني قد يكون بنقل واحد وقد يكون بنقول كثيرة. فالصور خمس:

الأولى: أن تكون الرواية في غير الأحكام ونحوها فهذا النقل لا يدل على الوثاقة، كنقل الروايات الأخلاقية والتاريخية التي لا يترتب عليها حكم شرعي، ولا يترتب عليها أثر اقتضائي؛ للتسامح في أدلة السنن.

الثانية: أن يكون النقل في الأحكام ونحوها، لكن لم يعتمد المجاز على رواية المجيز، أو لم يظهر منه الاعتماد، فصرف الحكاية لا يدل على التوثيق أيضاً.

الثالثة: فيما لو اعتمد عليها المجاز، لكن كان المنقول قليلاً، كعشر روايات، فهذا النقل أيضاً لا يدل على التوثيق؛ لاحتمال عدم وثاقة المجيز عند المجاز، لكن دلت القرائن الخارجية على صدق الرواية المنقوله،

ص: 252

1- الحدائق الناصرة 6: 68.

2- مصباح الفقيه 3: 206.

فيكون دالاً على التوثيق الخبري لا المخبري.

الرابعة: فيما لو اعتمد في الأحكام وأكثر، لكن كان إكثاره بنقل واحد، لأن نقل عنه ألف رواية من كتابه واعتمد عليها، فهذا أيضاً لا يدل على التوثيق المخبري، فلعله وجد قرائن على صدق الكتاب ونسبته.

الخامسة: فيما لو أكثر من نقل الأحكام ولم يكن بنقل واحد، فالظاهر دلالتها على الوثائق المخبري، حيث يبعد أن تتحقق القرائن الخارجية على الصدق في جميعها، فالنقل والاعتماد يدلان على توثيق المجاز للمجاز، كما لو شاهدنا مرجعاً يعتمد على شخص في إخباراته الاقتصادية في وقائع كثيرة بنقول متعددة، حيث يبعد وجود قرائن خارجية على صدق الخبر، فهو يكشف عن الاعتماد على الناقل، فيدل على الوثائق المخبري عند المنقول إليه.

وقد يخطر بالبال سؤال، وهو: لماذا لم يوتقه المتقدمون مع التفصيل المذكور، أو مع كشف الإجازة عن الوثيقة مطلقاً؟

والجواب: أولاً: لعله كان فوق مستوى التوثيق عندهم.

إن قلت: فكيف يوثق مثل زرارة عندهم؟

قلت: لا محذور فيه؛ لحيلولة الفاصل الزمني على عكس توثيق المعاصر أو شبه المعاصر، حيث قد يعتبر إهانة له، كعدم توثيق الشيخ الصدوق في كلمات الرجالين من المتقدمين، ولذا توقف فيه بعض مشايخ المحدث البحريني حتى قال البعض: من الغريب التوقف في مثل ذلك.

ثانياً: ما نقل عن السيد البروجردي: من أنّ كتب الرجال ثلاثة: النجاشي

ص: 253

والكشي والشيخ.

أما رجال النجاشي فقد كتب لترجمة من له كتاب، وقد صرخ بذلك في المقدمة، فلعل ابن الوليد والعطار لم يكن لهما كتبٌ حتى يذكرا فيه.

وأما رجال الكشي فقد كتبه لذكر من ذكرت في حقه رواية، وهما وأمثالهما لم ترد في حقهما رواية، حيث لم يكونوا في عهد المعصومين (عليهم السلام).

وأما كتاب الشيخ فالظاهر أنه كان بمثابة المسودة، وقد كتبه حتى يرجع إليه ويكمله، ويعيده أنه قد يذكر اسم الراوي واسم أبيه دون التطرق إلى شيء من حالاته، وقد ذكر فيه بعض الرجال مكرراً، فيدل على أنه كان ناقصاً يريد إكماله. فعدم التوثيق لا يدل على عدم ثبوت الوثيقة عندـه.

لكن في انطباق هذا التفصيل الخماسي على ما نحن فيه غموض؛ لعدم العلم باعتماد الصدوق مثلاً على روایات العطار بالشروط الآتية.

والحاصل إثبات وثاقة العطار باعتبار كونه من مشايخ الإجازة محل تأمل.

الطريق الثاني: روى الشيخ الصدوق (رحمه الله) حديث الرفع في الفقيه: «قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : وضع عن أمتي...»⁽¹⁾، والفرق بينه وبين ما روي في الخصال في استخدام كلمة (الوضع) بدل (الرفع).

وقد ضمن صحة جميع ما أودعه في كتابه حيث قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رأوه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به

ص: 254

1- من لا يحضره الفقيه 1: 59

وأحکم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربى تقدس ذكره»[\(1\)](#).

ومن هنا يرى كثير من الفقهاء صحة جميع روایات الفقيه.

لكنه محل تأمل أيضاً: لما ثبت في علم الدرایة[\(2\)](#) من الفرق في مصطلح الصحة بين المتقدمين والمتاخرین، فالصحيح عند المتاخرین ما رواه العدل الإمامي الضابط عن مثله في جميع الطبقات، والمعروف أن التقسيم الرباعي للأخبار نشأ من العلامة الحلبي (رحمه الله)، أما الصحيح عند المتقدمين فهو عبارة عن كل خبر يجب العمل به، ولو لاحتفافه ببعض القرائن المفيدة للقطع أو الاطمئنان بالصدور، فالصحة في اصطلاح القدماء أعم مطلقاً مما هو عند المتاخرین، أو بينهما عموم من وجه.

والحاصل: يُتحمل أن الصدوق اطمأنّ بصحة الخبر وأفتى به في الفقيه اعتماداً على قرائن اجتهادية، لا لوثاقة الرواة حتى يقال بحجية توثيقه، واطمئنان فقيه لا يكون حجة على فقيه آخر، إلا أن يقال: إنَّ اجتهاد مجتهد حجة على مجتهد آخر إن لم يؤدِّ اجتهاده إلى الخلاف، لكنه خلاف مبني المشهور.

الطريق الثالث: رواه الشيخ الصدوق (رحمه الله) مرسلاً في الفقيه، وقد صرَّح في أوله: «وَجَمِيعٌ مَا فِيهِ مُسْتَخْرِجٌ مِّنْ كُتُبٍ مُّشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجَعُ»[\(3\)](#).

ص: 255

1- من لا يحضره الفقيه 1: 2-3.

2- استقصاء الاعتبار 3: 272؛ منهاج الأخيار 2: 196؛ مفاتيح الأصول: 374.

3- من لا يحضره الفقيه 1: 3.

وهذه الشهادة مطلقة تشمل الروايات المبدوءة بصاحب الكتاب، والروايات التي تنقل مباشرة عن المعصوم (عليه السلام).

وعليه، يكون حديث الرفع أو الوضع معتبراً لأن الشيخ الصدوق وجدها في كتاب معتبر.

ولكنه محل تأمل أيضاً، ويكتفي في التأمل أنَّ العبارة تسجم مع الاعتماد الكلي كما تسجم مع الاعتماد في الجملة، في مقابل الكتب التي لا يعتمد عليها إطلاقاً. فلا ظهور له في الاعتماد على كل أخباره، كما لو قلنا: كتاب (الهفت الشريف)⁽¹⁾ لا يعول عليه، ولكن (الكافي) يعول ويرجع إليه، بمعنى أن الفقهاء يرجعون إلى الثاني دون الأول.

هذا مضافاً إلى مناقشات أخرى لا حاجة إلى ذكرها.

الطريق الرابع: وهو مركب من ثلاث مقدمات:

الأولى: الظاهر وحدة الرواية المروية في الفقيه والخصال، حيث يبعد تعدد رواية الرفع المروية في الخصال، ورواية الوضع المروية في الفقيه مع

ص: 256

1- الذريعة إلى تصانيف الشيعة 25: 237، وفيه: «الهفت والأظللة، المنسوبة إلى المفضل الجعفوي صاحب التوحيد، والهفت هذا في 67 باباً وجدت بين الطائفة المفضلية في سوريا فطبعها عارف تأمر بيروت 1960، ثم عشر مصطفى غالب بنسخة أخرى منها اسمها الهفت الشريف، وهي أيضاً في 67 باباً لكنها أكبر من نسخة عارف تأمر، فطبعها دار الأندلس في سوريا». وراجع: أصول الحديث: 161، وفيه: «الهفت والأظللة: من الكتب المقدسة عند الطائفة المفضلية وهم من فرق الغلاة الخطابية، أتباع المفضل بن عمر الجعفري الصيرفي، والكتاب منسوب إليه، يرويه - كما يدعون - عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام). نشر بتحقيق عارف تأمر سنة 1960 م، وفي سنة 1964 بتحقيق مصطفى غالب، بعنوان (الهفت الشريف).

اتحاد المفad والعدد والألفاظ غالباً، غاية الأمر أن الصدوق لم يؤلف الفقيه لكي يكون مرجعاً روائياً، بل مرجعاً عملياً، كالرسائل العملية اليوم، ولذلك حذف الأسناد، فرواية الفقيه هي نفس رواية الخصال بحذف السنن.

الثانية: جميع ما في الفقيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعمول وإليها المرجع.

الثالثة: ليس للعطار كتاب، لكن لسائر الرواة المذكورين في حديث الرفع في الخصال كتاب بل كتب، وللصدوق طرق معتبرة إلى جميعها، كما هي مذكورة في مشيخة الفقيه.

وبعد تاماً هذه المقدمات يمكن تطبيق نظرية التعويض، وهي أنَّ الصدوق في الفقيه وجد رواية الوضع في كتاب معتبر ليس للعطار؛ لأنَّه لا كتاب له، فهي إما في كتاب سعد بن عبد الله أو بقية من وقعوا في السنن، وحيث إن له طريقاً معتبراً إلى كتبهم حذف العطار من سند رواية الفقيه، ويعوض بالسند الصحيح المذكور في كتاب المشيخة.

وبعبارة أوضح: للصدوق طريقان: الأول: ما ذكر في الخصال، وفيه إشكال عدم توثيق العطار، الثاني: ما ذكر في الفقيه، وقد وجده إما في كتاب سعد بن عبد الله أو من تقدمه، وله طريق صحيح إليهم، فيكون الطريق إلى رواية الوضع في الفقيه صحيحاً، وإن لم يكن طريقه إلى رواية الرفع في الخصال صحيحاً.

وهذه الطريقة - طريقة تعويض الأسناد - استخدمت في موارد متعددة لتصحيح الروايات الضعيفة.

ولكنه محل تأمل: فإن هذه الطريقة وإن كانت صحيحة في الجملة ولها بركات كثيرة، لكن انطباقها على المقام لا يخلو من خفاء، وإن اعتمد عليها البعض، ويكتفي في التأمل عدم ثبوت المقدمة الأولى، حيث لم يثبت اتحاد طريق روایة الخصال المسندة مع روایة الفقيه المرسلة، متهى الأمر حصول الظن بذلك، وهو ليس بحجج، فربما يكون الشيخ الصدوق قد نقل حديث الوضع في الفقيه من كتاب آخر ليس لأحدهم.

الطريق الخامس: ما ذكره المحقق النائيني حيث قال: «واشتهر الحديث المبارك بين الأصحاب واعتمادهم عليه يعني عن التكلم في سنته»⁽¹⁾.

لكنه لا ينسجم مع مبانيه؛ لأنّ الشهرة التي ذكرها في المقام إما شهرة روائية أو عملية، ولا يزيد الشهرة الفتوانية. أما الشهرة الروائية فقد قال في تعريفها إنه: «عبارة عن اشتهر الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها، وتكررها في الأصول والكتب قبل الجامع الأربع»⁽²⁾.

ولا تطبق الضابطة التي ذكرها على المقام، ففي تكرر حديث الرفع في الأصول الأربع مائة خفاء.

أما الشهرة العملية - أي الاستنادية - فقد قال في تعريفها: «فهي عبارة عن اشتهر العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى، وهذه الشهرة هي التي تكون جارة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها إذا كانت الشهرة من قدماء

ص: 258

1- فوائد الأصول 3: 336.

2- فوائد الأصول 3: 153.

الأصحاب القريين من عهد الحضور... ولا عبرة بالشهرة العملية إذا كانت بين المتأخرین»⁽¹⁾.

ولم نجد حسب الاستقراء الناقص اشتهر العمل بها بين المتقدمين.

والحاصل: بناء على مبانیه لم تتحقق الشهرة الروائية ولا الشهرة العلمية؛ لافتقار شرط الحجية.

نعم، لو قال أحد بحجية الشهرة مطلقاً وإنها جابرة وإن كانت بين المتأخرین، فالظاهر تتحققها بينهم استناداً.

الطريق السادس: ما ذكره السيد السبزواري⁽²⁾ من أنَّ منته يشهد بصحته، فلا حاجة إلى البحث في سنته، وهو طريق جيد جداً لمن يحصل له القطع أو الاطمئنان، وربما لا يبعد حصول الاطمئنان بتصوره من ملاحظة منته، فمن بعيد جداً أن يكون حديث الرفع موضوعاً بوضع واضح.

الطريق السابع: روى الكليني حديث الرفع مرفوعاً عن الحسين بن محمد عن النهدي، عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام).

وقد ضمن جميع أحاديث كتابه، حيث قال: «قلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف، يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل بالأثار الصحيحة عن الصادقين(عليهم السلام)، وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت»⁽³⁾.

ص: 259

1- فوائد الأصول 3: 156.

2- تهذيب الأصول 2: 165.

3- الكافي 1: 24، مع اختلاف يسير.

ويرد عليه ما ورد على الطريق الثاني.

الطريق الثامن: رواها الشيخ الطوسي (رحمه الله) من خصال الصدوق بنفس السندا.

ولا يرد عليه إلاشكال الوارد على رواية الصدوق من جهة عدم توثيق أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وذلك باستخدام طريقة التعويض حيث إن للشيخ الطوسي (رحمه الله) في الفهرست طریقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبد الله الأشعري القمي، فنعرض عن وجود العطار في رواية الخصال بطريق الشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله الأشعري، وهو شيخ العطار، فمع صحة طريق الشيخ الطوسي إلى كتب وروايات سعد نستغني عن العطار في السندا.

لكنه محل إشكال، فإن الحكم بصحة طريق الشيخ في الفهرست إلى روايات سعد موقوف على إحراز كونها رواياته، ولم يثبت كون رواية الخصال روايته، فإن ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، فلو فرضنا أن الرواية موضوعة ثبوتاً؛ لعدم وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، فلا تكون رواية سعد، والطريق الصحيح للشيخ إنما هو لما ثبت أنه رواية سعد، لا أقل من إجمال عبارة الشيخ الطوسي، حيث لا يمكن القول: إنَّ له طریقاً صحيحاً إلى كل رواية جاء فيها سعد بن عبد الله؛ لاحتمال الجعل فيما تقدم على سعد، والمفروض أن وثاقة العطار غير ثابتة.

الطريق التاسع: ما ذكره السيد السبزواري (1)، من أنَّ الحديث مستفيض،

ص: 260

1- تهذيب الأصول 2: 165.

واستفاضة نقله تغنى عن البحث في سنته.

لكن في المقام بحثاً:

الأول: كبروي: فليست كل رواية مستفيضة معتبرة، فإن المستفيض بمعنى ما رواه أكثر من ثلاثة على قول، أو أكثر من اثنين على قول آخر⁽¹⁾، ولا ملازمة بين صرف الاستفاضة في حد ذاتها بغض النظر عن القرائن الخارجية والداخلية وبين تصحيحها واعتبارها.

الثاني: صغروي: لفرض أن كل مستفيض حجة، إلا أن شرط الاستفاضة تحقق الوصف في كل المراتب، وفي انطباق هذا الضابط على حديث الرفع عموم⁽²⁾.

الطريق العاشر: إن الرواية رويت بسند آخر غير سند الصدوق في الحال، ومرسلة الفقيه ومرفوعة الكافي، وهو: ما ذكره الحر العاملي في الوسائل⁽³⁾: «عن أحمد بن محمد بن عيسى⁽⁴⁾

في نوادره، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله(عليه السلام)....». وهو طريق معتبر.

وقد أورد عليه إشكالات:

الأول: إسماعيل الجعفي مشترك بين إسماعيل بن جابر الجعفي،

ص: 261

1- مفاتيح الأصول: 327.

2- أقول: يكفي للحكم بالاعتبار في المقام الاستفاضة في طبقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، ولو ثبتت الاستفاضة في طبقته وقلنا بحجية الاستفاضة كبرى، كفى في اعتبار الرواية؛ لثبت وثاقة سائر الرواة، فلا يلزم الاستفاضة في طبقتهم (المقرر).

3- وسائل الشيعة 23: 237.

4- الأشعري القمي.

وإسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، والثاني لم يوثق، فالاشتراك يسقط الرواية عن الحجية.

ولدفع الإشكال طرق:

الطريق الأول: ما ذكر في المعجم (1) من أن إسماعيل الجعفي منصرف إلى ابن جابر، فيكون ثقة، وربما يكون وجه الانصراف كثرة روايات ابن جابر وندرة روايات ابن عبد الرحمن.

الطريق الثاني: قال النجاشي في ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي: «إنه كان وجهًا في أصحابنا» (2). وهو يدل على الوثاقة، فلا يضر الاشتراك.

لكنه يحتاج إلى تأمل أكثر، فهل الوجاهة في الأصحاب تلازم الوثاقة؟ ألا يمكن أن يكون شخص وجهاً لكنه غير ثقة؟! فإن الوجاهة ترتبط بالموقعة والمقام الاجتماعي، والوثاقة ترتبط بصدق اللّهجة.

الطريق الثالث: ما في المعجم، قال: «إن لم يدل على وثاقته، فلا أقل من دلالته على حسنها» (3).

لكنه يحتاج إلى تأمل: فليس كل ما دل على الحسن مورثًا لاعتبار الرواية، فملاك الحسن أن يكون الراوي ممدوحًا، وللمدح ألفاظ متعددة ومختلفة لا يلزم جميعها الاعتبار.

ص: 262

1- معجم رجال الحديث 4: 31-35، 114.

2- معجم رجال الحديث 4: 64.

3- معجم رجال الحديث 4: 64.

الطريق الرابع: ذكر الشيخ الصدوق في مشيخته طریقاً إلى إسماعيل بن عبد الرحمن يمر بصفوان، ويتم التوثيق بناء على وثاقة مشايخ الثقات.

ويشكل عليه بأن طريق الصدوق إلى صفوان يمر بمحمد بن سنان، وفيه بحث؛ لتعارض التوثيق والتضعيف فيه، فقد قال فضل بن شاذان في حقه: «إنه كان من الكذابين المشهورين»⁽¹⁾، وقال الشيخ المفيد: كان من خاصة الإمام الكاظم (عليه السلام)، وقد وثقه الطوسي وضعفه، فمن اختار وثاقته فطريق الصدوق إلى صفوان بابن عبد الرحمن يكون معتبراً.

والحاصل لو تمت وثاقة محمد بن سنان، وكبرى وثاقة مشايخ الثلاثة، فهذا طريق جيد لتوثيق إسماعيل بن عبد الرحمن.

الطريق الخامس: لقد شهد النجاشي في رواية الأذان بأن إسماعيل الجعفي هو إسماعيل بن جابر الجعفي. فنفس الوجه الذي تمسك به النجاشي هناك جارٍ في المقام.

الإشكال الثاني: لو سلم أن المراد إسماعيل بن جابر الجعفي أو إنه مشترك مع ثبوت وثاقة إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، إلا أن إسماعيل بن جابر الجعفي لم يوثق، فقد ترجم في الرجال تحت عناوين ثلاثة:

الأول: ما ذكره النجاشي تحت عنوان إسماعيل بن جابر الجعفي، ولم يوثقه، إلا أنه قال إن له كتاباً⁽²⁾.

الثاني: ما ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست تحت عنوان: إسماعيل بن

ص: 263

1- خلاصة الأقوال: 394.

2- رجال النجاشي: 32.

جابر من دون ذكر لقب له، وذكر أن له كتاباً ولم يوثقه⁽¹⁾.

الثالث: ما ذكره الشيخ الطوسي في رجاله⁽²⁾ تحت عنوان: إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي ووثقه.

والوارد في سند رواية النوادر مرددين هؤلاء الثلاثة، ولم يوثق الأولان وإنما وثق الخثعمي.

ويدفع الإشكال بطريقين:

الأول: أن يقال باتحادهم، وقد أقام بعض المحققين قرائن على أن العناوين الثلاثة تمثل في شخص واحد، فيكون الراوي موثقاً.

الثاني: هنالك طريق لإثبات وثاقة الأولين، فقد ذكر النجاشي في عنوان إسماعيل بن جابر الجعفي أنّ له كتاباً، وله طريق صحيح يمر بصفوان بن يحيى، وهو أحد الثلاثة الذين يختار في حقهم أن جميع مشايخهم ثقات.

وكذا الشيخ الطوسي في الفهرست ذكر في عنوان إسماعيل بن جابر أن له كتاباً، وله طريق صحيح يمر عبر صفوان.

فعلى فرض التعدد يكونان من مشايخ صفوان بن يحيى، فهما ثقتان على المختار، وأما الخثعمي فقد وثقه الشيخ الطوسي⁽³⁾ صريحاً.

الإشكال الثالث: ما ذكره بعض المحققين⁽⁴⁾

في رد رواية النوادر واعتمد

ص: 264

.1- الفهرست: 53

.2- رجال الطوسي: 124

.3- رجال الطوسي: 124

.4- بحوث في علم الأصول 5: 61

عليه من أن إسماعيل بن جابر عد من أصحاب الإمام الباقر(عليه السلام) تارة، ومن أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) تارة أخرى، والفالصلة بينه وبين صاحب النوادر أكثر من مائة سنة فكيف ينقلها عنه⁽¹⁾? فيدل على وجود واسطة محدوفة في المقام، أو إن إسماعيل الجعفي غير إسماعيل بن جابر الجعفي.

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما نقله عن صاحب النوادر عن الحلبي، عن الصادق(عليه السلام)⁽²⁾، وقد توفي الحلبي في زمن الصادق(عليه السلام)، فكيف يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى؟

ويرد عليه: إنَّ الحصر غير حاصر؛ لوجود شق ثالث، وهو إن إسماعيل بن جابر الجعفي كان له كتاب، كما ذكره النجاشي والشیخ، وقد نقل صاحب النوادر الرواية من كتابه.

ويمكن الإشكال عليه بجهالة الواسطة بين صاحب النوادر وكتاب إسماعيل بن جابر الجعفي.

إن قلت: ربما كان الكتاب مشهوراً، ومعه لا حاجة إلى الطريق بين صاحب النوادر والكتاب المذكور.

قلت: إنه صرف احتمال.

ويمكن دفع احتمال عدم وجود طريق صحيح بينهما بالحكم بقطع صاحب النوادر بكونه كتاب إسماعيل بن جابر، ويدور أمر قطعه بين احتمالين: فإما أن يكون قطعاً حسياً أو حدسياً، أمّا الحدس فليس بحججة

ص: 265

1- راجع سند الرواية في وسائل الشيعة 23: 237.

2- وسائل الشيعة 23: 237.

علينا، وأما الحس فهو حجة، وكلما دار الأمر بين الحس والحدس تحكم أصالة الحس العقلائية، كما قالوا بذلك في توثيقات الرجالين المتقدمين، حيث إنها إما حسية كتوثيقنا للشيخ الأنصاري، وإما اجتهادية، وأصالة الحس محكمة، ولو لم يسلم بهذا الأصل العقلائي سقطت توثيقاتهم لغير المعاصرين.

والحاصل: إن صاحب النوادر ينقل عن كتاب إسماعيل بن جابر، وثبت أنَّه كتبه حجة؛ لمكان أصالة الحس العقلائية.

الإشكال الرابع: ما ذكره بعض المعاصرين⁽¹⁾، قال: لم يثبت طريق إلى كون النوادر الموجود هو نوادرُ أحمد بن عيسى، وما ذكر في آخر الوسائل من الطرق إلى الكتب فهي ليست طرقاً إليها بمعنى وصول الكتب إليه يدأً بيد بهذه الطرق، بل إنها طرق إلى كتب مؤلفيها، وصاحب الوسائل تيقن أنَّ هذه الكتب الموجودة هي كتب أولئك المؤلفين، وهذا لا ينفع لمن لا يتقين ذلك.

توضيحة: ما نقله صاحب الوسائل عن النوادر مركب من طريقين واقعاً: الأول: طريق الحر العاملي إلى الشيخ الطوسي، والثاني: طريق الطوسي إلى صاحب النوادر؛ لأنَّ طريق الحر العاملي في رواياته عن الكتب المتقدمة هو طريق الشيخ الطوسي إلى أرباب تلك الكتب، وقد ذكر صاحب الوسائل في آخر الوسائل طريقه إلى الشيخ الطوسي، كما ذكر الشيخ طريقه إلى صاحب النوادر، وهو طريقان صحيحان.

ص: 266

1- منهاج الأصول 2: 22.

فيتلخص من هذا أنَّ للحر العاملِي طرِيقاً صحيحاً إلى النوادر عبر الطوسي.

والإشكال هو أنَّ الحر العاملِي له طريق إلى الكلِي، وهو كتاب النوادر، ولا دليل على أنَّ النسخة التي وصلت بيده هي النسخة الأصلية، حيث لم يصل إليه الكتاب يداً بيدٍ وعبر المشايخ، وإنما تيقن أنه هو، وليس يقينه حجة علينا.

لكنه قابل للتأمل؛ لما ذكر في الإشكال المتقدم من دوران الأمر بين الحس والحدس، وترجح الأول لأصالة الحس العقلائية.

الإشكال الخامس والأخير: ما ذكره أيضاً بعض المعاصرِين، قال: «إنَّ الظاهر من كلام الشيخ في الفهرست: (وروى المبوبه ابن الوليد) أنَّ يكون متفرعاً على سابقه، وهو رواية أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح»⁽¹⁾ فقد قال في أحوال صاحب النوادر⁽²⁾: «أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع، وكان الرئيس الذي يلقى السلطان وصنف كتاب التوحيد، كتاب فضل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كتاب المتعة، كتاب النوادر وكان غير محبوب فبوبيه داود بن كورة، كتاب الناسخ والمنسوخ».

فيكون النوادر من جملة كتب أحمد بن عيسى الأشعري، وللشيخ إليه طرق منها ما ذكره بقوله: «أخبرنا بجميع كتبه وروياته: عدة من

ص: 267

1- منهاج الأصول 2: 23.

2- الفهرست: 68.

أصحابنا، منهم الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه»⁽¹⁾.

وهذا الطريق ضعيف - على كلام - لمكان أحمد بن محمد بن يحيى العطار.

ومنها ما ذكره بقوله: «وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جمياً، عن أحمد بن محمد بن عيسى».

وهو ضعيف أيضاً؛ لعدم ورود توثيق لأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، بناءً على جهالة من لم يرد في حقه توثيق، إلا أن يقال بوثاقة شيخ الإجازة كلهم، فإنه شيخ المفید.

ومنها - وهو العمدة ومحل إشكال المنهاج - ما ذكره بقوله: «وروى ابن الوليد»، فإن كان المراد به ابن الوليد الأب فهو ثقة، وإن كان المراد الابن فهو مجهول. ولأن هذا الطريق الثالث مذكور بعد الطريق الثاني، والراوي في الطريق الثاني هو ابن الوليد الابن ففيحتمل أن يكون الابن هو المقصود في الطريق الثالث، فيسقط الطريق الثالث عن الاعتبار.

لكنه قابل للتأمل: حيث إن إطلاق ابن الوليد ينصرف إلى محمد بن الحسن بن الوليد؛ لكثرة إطلاقه عليه، وكذا في كلمات الشيخ الطوسي المألف إطلاقه على الأب لا الابن.

كما قالوا بمثل ذلك في زرارة المشترك بين كونه ابن أعين أو ابن لطيفة،

ص: 268

1- الفهرست: .68

لكن إطلاقه ينصرف إلى الأول وهو الأشهر، وكما في أبي بصير وغيره.

ومما يؤيد ذلك أن ابن الوليد هذا يروي عن محمد بن يحيى فاعتبر بعضهم ذلك قرينة على أنه محمد لا أحمد، ومع التشكيك في ذلك نقول: إنه سيأتي عدم البعد عن وثاقة ابن أيضًا.

الطريق الحادي عشر لإثبات حديث الرفع: إنّ الرواية مما استفاض تقلها بين الفريقين، وربما يكون هو مراد السيد السبزواري، فإنه لو كان مراده الاستفاضة في طرق الشيعة فقد مضى أنها لم تثبت بالمعنى المذكور، لكن لو ضم إليه طرق الآخرين فيمكن دعوى الاستفاضة.

ويرد عليه نفس الإشكال الكبوري الذي ورد على طريق الاستفاضة من طرق الشيعة، وإن لم يرد عليه الإشكال الصغري المقتدم.

الطريق الثاني عشر: قد وثق بعض المتأخرین أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارَ، فَنَكَونُ رِوَايَةُ الْخَصَالِ صَحِيحَةً، فَمِنَ الَّذِينَ وَتَقَوَّهُ الْعَلَمَةُ الْحَلَّيُ (١)، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصْرِحْ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ حَكَمَ بِصَحَّةِ رِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي طَرِيقِهِ الْعَطَّارِ، وَتَصْحِيحُ الْعَلَمَةِ لِرِوَايَةٍ بِمَعْنَى كُونِ الرَّاوِي عَدْلًا إِيمَامِيًّا ضَابطًاً - كَمَا هُوَ مَصْطَلُحُ الْمُتَأْخِرِينَ - مَلَازِمٌ لِتَوْثِيقِ الْعَطَّارِ.

ومنهم: الشهيد الثاني، حيث قال: «العطار ثقة»⁽²⁾، وهو متثبت في الرجال والفقه.

ومنهم: المقدس الأربيلي⁽³⁾ اعتمدًا على تصحيح العلامة.

ص: 269

1- خلاصة الأقوال: 430

2- الرعاية في علم الدرایة: 370-371

3- مجمع الفائدة والبرهان 1: 189.

ومنهم: الشيخ البهائي في مشرق الشمسيين، حيث قال: «وقد عدلت حديثهم في الجبل المتيّن وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين، ونرجوا من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيه مطابقاً للواقع»⁽¹⁾.

وهو يفيد الإجماع أو الشهرة.

وقال السماهيجي⁽²⁾: «وكان ثقة عيناً»، وقال المحقق الدماماد⁽³⁾ «والحديث من جهتهم صحيح معتمد عليه»، ثم ذكر جماعة منهم العطار، واستبعد الجهة والضعف فيه صاحب المعالم على دقته⁽⁴⁾، وقال المجلس⁽⁵⁾: حكم الأصحاب بصحّة حديثه، وهو يفيد الشهرة أو الإجماع بين المتأخرين، ووثقه المامقاني أيضاً⁽⁶⁾.

ويرد عليه: عدم الاعتماد على توثيقات المتأخرين، كما هو رأي البعض في الرجال، لكن المبني محل إشكال.

والحاصل: أن هنالك اثني عشر طريراً لتصحيح حديث الرفع، ولو شكك في كل واحد واحد منها إلا أن الظاهر كفاية المجموع لذلك، كما قال بمثل ذلك الشيخ الأعظم في روايات الاستصحاب: «عدم ظهور الصحيح

ص: 270

1- مشرق الشمسيين: 277

2- في إجازته الكبيرة: 229

3- الرواية السماوية: 105

4- منتقى الجمان 1: 35

5- رجال المجلس: 154؛ مستدركات علم رجال الحديث 1: 483

6- تنقیح المقال 8: 118

منها، وعدم صحة الظاهر منها، فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد»⁽¹⁾.

هذا تمام الكلام في البحث السندي.

فقه حديث الرفع وفيه بحوث

١) الفرق بين الرفع والدفع

البحث الأول: إن المذكور في الحديث الشريف لفظة الرفع (رفع عن أمتي) وهناك فرق بين مفهوم الرفع ومفهوم الدفع، فإن الرفع عبارة عن إزالة الشيء الثابت، والدفع عبارة عن الحيلولة دون وجود الشيء، مثلاً: لو قلنا: (رفع المرض عن فلان) كان معناه وجود المرض ثم زواله عنه، ولو قلنا: (دفع عنه المرض) كان المعنى حال المانع من وجود المرض، وفي حديث الرفع المتحقق هو الدفع لا الرفع، وذلك لعدم وجود الحكم في موارد (ما اضطروا إليه) و (ما لا يعلمون) و (ما لا يطيقون) حتى يزال بحديث الرفع، وعليه الثابت في المورد هو الدفع، فكيف استعملت لفظة الرفع في الحديث الشريف؟!

وأجيب عنه بأجوبة:

الأول: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله)⁽²⁾، وحاصله: اتحاد الرفع والدفع في الحقيقة.

والكلمات المنقوله عنه لا تخلو من الاصطدام، فهل مراده مساواة

ص: 271

1- فوائد الأصول 3: 71.

2- أجود التقريرات 3: 297؛ فوائد الأصول 3: 336.

مفهوم الرفع لمفهوم الدفع، فتكون النسبة بينهما التساوي؟ أو مراده أن النسبة بينهما العموم المطلق، بمعنى أن كل رفع دفع وليس كل دفع رفعاً؟

والذي يهمنا في المقام إثبات أن كل رفع دفع في الواقع.

وبناء المحقق النائي على مقدمة، وهي: احتياج الممكן إلى العلة في البقاء كاحتياجه إليها في الحدوث⁽¹⁾

؛ لأن ملاك الاحتياج إلى العلة هو الإمكان، والإمكان الذاتي ثابت للممكן حتى بعد الوجود، فإنه لا ينقلب إلى الواجب بعد وجوده.

لا يفرق الحدوث والبقاء** إذ لم يكن للممكן اقتضاء⁽²⁾

وبعبارة أخرى: الليسية الذاتية ثابتة للممكן قبل الوجود وبعد الوجود، فيحتاج الممكן إلى العلة في حدوثه كما يحتاج إليها في بقائه.

وببناء على هذه المقدمة الثابتة في محلها: يتضح وحدة حقيقة الرفع والدفع، وأن الرفع في حقيقته دفع؛ لأن عمل الرافع منع تأثير المقتضي في الزمان اللاحق؛ لأن الشيء يحتاج إلى وجود العلة آنًا⁽³⁾، فإذا جاء الرافع فإنه يمنع تأثير العلة في البقاء فهو دافع، فمثلاً: النار تقتضي الحرارة، لكن الرافع يدفع تأثيرها في مرحلة البقاء، فهي الحقيقة الرافع دافع، والداعي دافع أيضاً، إلا أنه في مرحلة الحدوث.

فماهية الرافع والداعي واحدة، وهي منع تأثير المقتضي في المقتضى، فأما

ص: 272

1- نهاية الحكمة: 83.

2- شرح المنظومة 2: 245.

3- كما في الصور الذهنية التي تحتاج إلى التوجه والالتفات آنًا (منه (رحمه الله)).

الدافع فيمنع تأثير المقتضي في مرحلة الحدوث، وأما الرافع فيمنع تأثير المقتضي في مرحلة البقاء، ولذلك يصح استعمال كل منهما في مكان آخر.

لكنه لا يخلو من نظر، ولذا لم يرتضه معاصروه ومن لحقه غالباً.

أولاً⁽¹⁾: مع فرض اتحاد ماهية الرافع والدافع، إلا أن هذا الاتحاد إنما هو بالنظر العقلية الفلسفية، أما باللحاظ العرفي واللغوي فما يمنع المقتضي عن التأثير في مرحلة الحدوث يعبر عنه بالدفع والدافع، وما يمنع المقتضي عن التأثير في مرحلة البقاء يعبر عنه بالرفع والرافع، فكون حقيقتهما واحدة إنما هو بالنظر العقلي، والكلام بالوضع اللغوي والظهور العرفي.

ثانياً: يمكن أن يقال⁽²⁾: إن المقدمة المذكورة ثبتت أن كل رفع دفع، وأنه لو كان رفع أمكن إطلاق الدفع عليه، ولا ثبت أن كل دفع رفع، فممحصلها أن الرافع يمنع تأثير المقتضي في الأكون المتجدد، فيكون كل رفع دفعاً، بمعنى دفع تأثير العلة في الزمان الثاني، ومحل البحث أن المتحقق في مورد الحديث الشريف الدفع بمعنى الحيلولة دون وجود الشيء، فكيف أطلق عليه الرفع؟ فالمقدمة تتبع في عكس المقام.

فما ذكره المحقق النائيني لا يخلو من تأمل.

الجواب الثاني: لا يختص مفهوم الرفع بإزالة الموجود، بل يصدق على صورة تحقق المقتضي لوجود الشيء مع تتحقق مانع من تأثيره في مقتضاه، حيث يصدق الرفع على نحو الحقيقة، مثلاً: لو عفاولي الدم عن القاتل وهو

ص: 273

-
- 1- ما ذكره الأعلام في المقام غالباً (منه (رحمه الله)).
 - 2- وإن لم يذكره أحد الأعلام (منه (رحمه الله)).

تحت حد السيف للقصاص، ففي هذه الحالة يصح أن تقول رفع أو ارتفع عنه القتل.

أو كان شخص في لحظات الاحتضار وكان موته قطعياً، ثم دفع عن الموت إثر كرامة، فيصح أن يقال ارتفع عنه الموت.

وقد قال الشيخ الأعظم (رحمه الله) في خصوص المقام: «إن المراد برفع التكليف عدم توجيهه إلى المكلف مع قيام المقتضي له... نعم، لو قبح عقلاً المؤاخذة... على الترك لم يكن في حقه رفع أصلاً؛ إذ ليس من شأنه أن يوجه إليه التكليف»⁽¹⁾، وذلك كتكليف العاجز، فحيث لا شأنية ولا مقتضي فلا يمكن القول بارتفاع التكليف عنه، أما مع وجود المقتضي فلا مانع من استخدام الكلمة الرفع.

لكن في المقام بحثان:

الأول: لم يتعرض الشيخ (رحمه الله) إلى الدليل على وجود المقتضي للتوكيل في هذه الموارد، لكن يمكن الاستدلال له بأن ظاهر الحديث ذلك، فإنه ظاهر في الامتنان ولا يصح إلا مع وجوده، ولو لم يكن مقتضى فلا معنى للمنة.

الثاني: هل إطلاق الرفع في مورد وجود المقتضي مع وجود المزاحم له إطلاق حقيقي أم مجازي؟

قال السيد الوالد: «أو كان له المقتضي صح عنابة»⁽²⁾، فهو مجاز.

ص: 274

1- فرائد الأصول: 2: 33.

2- الأصول: 709.

لكن المحقق العراقي (رحمه الله) يرى أنه إطلاق حقيقي، قال: «لا يعتبر في صدق الرفع وصحة استعماله حقيقة وجود المرفوع حقيقة، بل يكفي في العناية المصححة لذلك وجوده عناية وادعاء، ولو باعتبار وجود مقتضيه»⁽¹⁾.

وحاصل كلامه: الإطلاق الحقيقي للفظ متوقف على الوجود الادعائي للمقتضي، فالادعاء إنما هو في جانب وجود المقتضي لا في جانب إطلاق اللفظ، فلو تحقق المقتضي فإن العقلاء يعتبرون المقتضي موجوداً ويرتبون على وجوده الادعائي أحکاماً كثيرة، مثلاً: في بحث الخيارات يحكم العقلاء بسقوط الخيار مع اشتراط سقوطه في متن العقد، إلا أنه حين العقد لم يكن هنالك خيار للحيوان حتى يتشرط سقوطه في متن العقد، لكن وجود المقتضي للخيار - وهو نفس العقد - يسبب وجوداً ادعائياً للخيار عند العقلاء فيسقط مع شرط السقوط، وما نحن فيه كذلك، فمع وجود المقتضي يعتبر العقلاء وجوداً ادعائياً للمقتضي، وباعتباره تصدق كلمة الرفع على نحو الحقيقة.

أقول: سواء أكان هذا التخريج صحيحاً عند العرف واللغة أم كان من صنع الخيال، إلا أن الظاهر أن الإطلاق في موارد وجود المقتضي إطلاق حقيقي، كما هو واضح في مثال رفع القتل، لصحة الحمل وعدم صحة السلب، وهما علامتا الحقيقة في الإطلاق.

الجواب الثالث: إطلاق كلمة الرفع في الحديث الشريف بلحاظ عالم الإثبات لا الثبوت.

ص: 275

بيانه: هنالك عمومات ومطلقات، كقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْأَذْمَمَ} (1) وهي تشمل العالم والجاهل والمتذكرة والناسي والمضطرو وغیره، لكنه بلحاظ الإرادة الاستعمالية لا بلحاظ الإرادة الجدية، والملك في صدق عنوان الرفع الأول لا الثاني.

وبعبارة واضحة: اللفظ شامل للعالم والجاهل بلحاظ عالم الإثبات والإرادة الاستعمالية، فيكون الحكم ثابتاً في ذمة الجاهل والناسي والمخطئ، ويرتفع بحديث الرفع، فيصدق عليه عنوان الرفع حقيقة.

الجواب الرابع: إطلاق الرفع بلحاظ ثبوت الحكم في الشرائع الإلهية المتقدمة ولو في الجملة، ويدل عليه قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} (2)، بل حديث الرفع ظاهر في ثبوت الأحكام، ولو في الجملة، فبهذا اللحاظ يطلق الرفع على ذلك.

إن قلت: إن هذه الأحكام كانت ثابتة للأمم المتقدمة في حالة الخطأ والنسيان و... ولم تكن ثابتة لهذه الأمة حتى يكون دفعها رفعاً.

قلت: إنها لم ت وقت عند صدورها في الشرائع المتقدمة لوقت خاص، وظاهرها الإطلاق الأزمني، فيعم الحكم جميع الأزمنة والأفراد، فيشمل الأمة المرحومة بلحاظ الإرادة الاستعمالية، ويرفع عنها بحديث الرفع.

الجواب الخامس: إطلاق الرفع إنما هو بلحاظ ثبوت الأحكام في هذه

ص: 276

1- النحل: 115

2- البقرة: 286

الموارد التسعة في بداية الشريعة، فالأحكام في أول الشريعة كانت شاملة للعالم والجاهل، فيصدق الرفع حقيقة بهذا الاحاط.

الجواب السادس: ما أجاب به السيد السبزواري حيث قال: «والمنساق من الرفع عرفاً ولغة خلاف الوضع»⁽¹⁾ فعندنا مفهومان: الوضع والرفع، والرفع يعني عدم الوضع، أي أنَّ اللَّه وضع الحكم على المتذكرة ولم يضع الحكم على الناسي.

والظاهر أنه تام في نظر العرف، فوضع يعني كتب، ورفع يعني لم يضع ولم يكتب التكليف.

ويؤيد قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»⁽²⁾ فقد سجل التكليف على البالغ، وأما الصبي فلم يجر عليه القلم.

وفي الحديث الشريف: «من رفع عن الناس يدًا واحدة رفعت عنه أيدٍ كثيرة»⁽³⁾.

وقد تمثل سيد الشهداء(عليه السلام) بهذا البيت:

إذا ما الموت رفع عن أنس *** كالكله أناخ باخرينا⁽⁴⁾

وعليه، فإنَّ الرفع يعني عدم الوضع، ويصح أن يقال: لم يوضع القلم على هذه الطوائف التسع.

ص: 277

1- تهذيب الأصول 2: 165.

2- الخصال: 175.

3- شرح أصول الكافي 1: 243.

4- مثير الأحزان: 40، والكلالكل: جمع كلكل وهو الصدر.

ومع تمامية هذا الجواب نستغنى عن الأوجبة السابقة.

الجواب السابع: حمل الرفع في الحديث على العناية والمجاز.

2) في حقيقة المرفوع

البحث الثاني: إن كان متعلق الرفع في حديث الرفع نفس العناوين التسعة، كالخطأ والنسيان فهو إسناد حقيقي، وإن كان متعلقه مقدراً محدوفاً فهو إسناد مجازي.

وفي المقام بحثان:

الأول: في إمكان تعلق الرفع حقيقة بالعناوين المذكورة.

الثاني: في ماهية المقدر المحدوف مع فرض عدم إمكان تعلق الرفع بالعناوين المذكورة.

أما البحث الأول: فقد ذهب البعض [\(1\)](#) إلى عدم إمكان تعلق الرفع بالعناوين المذكورة؛ لوجود هذه الأمور في الخارج بالعيان، فلا يمكن أن يتعلق الرفع بها حقيقة، فلا بد من تقدير محدوف مقدر، وهو ما يسمى بمجاز الحذف، كقوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقُرْبَةَ} [\(2\)](#).

وقد فصل بعض الأعلام [\(3\)](#) في المقام بين (ما لا يعلمون) حيث يمكن تعلق الرفع به حقيقة؛ وذلك لإمكان رفع الحكم واقعاً، وبين سائر العناوين المأخوذة في الحديث الشريف.

ص: 278

1- كفاية الأصول (المحسني) 4: 330؛ فوائد الأصول 4: 225.

2- يوسف: 82.

3- مصباح الأصول 2: 261-263.

لكن التفصيل غير واضح:

أولاًً إنَّ (ما لا يعلمون) يشمل الحكم والموضوع، فإنه وإن كان الحكم قابلاً للرفع إلا أنَّ الموضوع الخارجي المجهول غير قابل للرفع، كالخمر المجهول بعنوان الشبهة الموضوعية.

ثانياً: على فرض كون (ما لا يعلمون) خاصاً بالشبهات الحكمية، كشرب التبن، إلا أنَّ الحكم الواقعي المجهول غير قابل للرفع؛ لما ثبت في بداية مباحث القطع من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، ولو كان التبن واقعاً حراماً فهو غير قابل للرفع.

منتهي الأمر أنَّ عدم قابلية سائر العناوين للرفع إنما هو بالعيان، حيث نشاهد رأي العين وجود الإكراه والخطأ في الخارج، وأما عدم قابلية الحكم الواقعي المجهول للرفع فإنما يكون بالبرهان، سواء أكان برهاناً شرعاً أم برهاناً عقلياً كالدور أو الخلف أو ما أشبه.

وعليه: تكون العناوين التسعة غير قابلة لورود الرفع عليها، فلا بد من تقدير محذوف، لأنَّ نقول: رفعت المؤاخذة على ما لا يطيقون.

لكن المحقق الثاني⁽¹⁾ ذهب إلى معقولية تعلق الرفع حقيقة بالعناوين التسعة، فالمرفوع واقعاً هو الخطأ والنسيان والإكراه والحكم والموضوع الذي لا يعلمون.

والعبارات الواردة في تقرير كلامه لا تخلو من اضطراب، مما سبب بعض الإشكالات عليه، وهي وإن وردت على العبارات المذكورة، إلا أنَّ

ص: 279

مراده سيوضح بما نذكره مع بعض التغيير تلافيًا لورود تلك الإشكالات.

وحاصله: إن الرفع نوعان: رفع تكويوني ورفع تشريعي، وإنما يلزم تقدير محدود فيما لو كان الرفع تكويينيًّا دون ما لو كان تشريعياً، وما ورد في الخبر أنما يكون في مقام التشريع لا في مقام التكوين، ولذلك يتعلق به الرفع التشريعي حقيقة، وهو مطلب مهم تترتب عليه آثار كثيرة كما سأ يأتي.

توضيح كلامه: هنالك لحظتان في هذه العناوين:

الأول: أن نلاحظها بما هي موضوعات خارجية تكوينية.

الثاني: أن نلاحظها بما هي موضوعات للأحكام الشرعية.

أما باللحاظ الأول فهي موضوعات حقيقة تكoinية خارجية لا تطالها يد التشريع لا وضعاً ولا رفعاً.

لكن الشارع لا يلاحظ الموضوع بما له من الوجود التكويوني الخارجي، وإنما يلاحظه بما هو موضوع للحكم الشرعي، فمعنى وجود الخطأ في عالم التشريع أنه قد رُتب عليه أثر شرعي، ومعنى عدم وجود موضوع الخطأ في إطار عالم التشريع أنه لم يُرتب عليه أثر شرعي.

فلو لم يكن للخطأ في إطار عالم التشريع حكم ولا أثر، فلا وجود له في عالم التشريع؛ لأنه لم يقع موضوعاً لحكم شرعي، فالشارع لا يلاحظ الأشياء بما هي في مقام التشريع، وإنما يلاحظها بما هي موضوعات لأحكامه، ولو كان للخطأ حكم لكن الموضوع ثابتًا بثبوت محموله، لذا يمكنه أن يقول: رفع الخطأ، لكن لو لم يكن محمول فالموضوع قهراً مرتفع.

وبعبارة بعض الأعلام: نفرض وجود دفتر للتشريع فيه موضوعات رتب

عليها محمولات، فلو محيت أحکام موضوع فهو يساوي محو الموضوع في دفتر التشريع.

فلو لم يكن للخطأ في الشريعة حكم فلا يكون له وجود في سجل التشريع، ومع انتفاء المحمولات يتنتهي الموضوع من دائرة التشريع، وعليه يتم رفع الخطأحقيقة، لكنه رفع في إطار التشريع لا في إطار عالم التكوين، كما في قولنا: (لا ربا بين الوالد وولده) و(لا شك لكثير الشك فإنَّ الربا والشك منتفيان تشعرياً لا تكويناً).

ولو استعرضنا عبارة الكفاية في قاعدة لا ضرر لقلنا إنه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فلا ضرر إنما هو نفي الحكم لبأ، وأما لفظاً فلسانه لسان نفي الموضوع، لكنه في عالم التشريع لا التكوين، فلا أثر شرعي للحكم المجهول، ومع ارتقاء المحمولات في إطار عالم التشريع لا يعقل وجود موضوع بلا محمول، فيكون الموضوع مرتفعاً في إطار عالم التشريع.

وحاصل مفاد كلامه: أن وزان الرفع وزان النفي في (لا شك لكثير الشك) فما يقال هناك يقال به هنا.

ولا- محذور فيما ذكره المحقق النائيي بلحاظ عالم الثبوت، فالتصوير المذكور يثبت إمكان التعلق في عالم الثبوت، إنما الكلام في عالم الإثبات، وهل أنَّ حديث الرفع ظاهر في الرفع التشريعي؟

فلو كان الحديث يتضمن الرفع مجردًا لأمكن القول به في سجل التشريع، لكنه قد تعلق بـ-(عن أمتي) وفي ظهوره في الرفع التشريعي مجال للتأمل.

ويمكن الإجابة عن ذلك بإمكان تصوير التقرير بأحد نحوين:

الأول: الخطأ - مثلاً - في عالم التشريع مرفوع تكويناً.

الثاني: الخطأ في عالم التكوين مرفوع تشريعاً.

والإشكال الإثباتي وارد على التصوير الأول لا الثاني.

وبين التصويرين فرق كبير: أما التصوير الأول فإنّ له فيه نحواً من أنحاء الثبوت، حيث يقع موضوعاً للحكم والأثر الشرعي، ويتحقق الرفع التكويني للخطأ في عالم التشريع بسلب موضوعيته.

وبعبارة واضحة: يقوم المولى بمحو الخطأ الذي هو موضوع الأثر الشرعي من سجل التشريع، فهو مرفوع حقيقة وتكويناً في عالم التشريع لسقوطه عن الموضوعية، وهذا المعنى لا يساعد عليه الظهور في مقام الإثبات.

وأما التصوير الثاني من أن الخطأ في عالم التكوين - بمعنى الخطأ الخارجي أي قتل زيد خطأ - مرفوع تشريعاً أي ادعاءً.

وهذا المعنى يقتضيه نفس ظهور حال الشارع، قوله المولى (رفع) بمعنى أنه لم يعتبر ما هو مصدق تكويني مصداقاً تشريعاً، فيما أنه شارع - لا بما أنه مكون للكائنات - يرفع هذه العناوين من حيئته الشارعية، فيكون الرفع رفعاً تشريعاً ادعائياً اعتبارياً.

ويؤيده كثرة الأشباء والنظائر، قوله: (لا شك لكثير الشك)، فقد نفي الشك التكويني نفياً اعتبارياً، قوله: (لا شك في النافلة) و (لا ربا بين الوالد وولده) و (لا ضرر ولا ضرار) و (لا حرج).

فوزان الرفع الإدعائي وزان النفي الإدعائي، وكما أنّ النفي الإدعائي ظاهر عرفاً فكذلك الرفع الإدعائي.

ومع تمامية هذا التصوير يتم الاستغناء عن ضرورة تقدير المحدوف، ويكون ظاهراً في نفي جميع الآثار، ومع عدمه لابد من التقدير صوناً لكلام الحكيم، وهو ما يعبر عنه بدلالة الاقتضاء، وقد يلزم الأخذ بالقدر المتيقن منه، كما هو الشأن فيما لو دار الأمر في تقدير المحدوف بين الأقل والأكثر.

وأما البحث الثاني: ففي بيان المقدار المحدوف وتعيين ماهية المرفوع، بناء على عدم إمكان تعلق الرفع على الوجه الحقيقي بالعناوين المذكورة.

وفيه احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون المقدار المؤاخذة، أي رفع عن أمتي المؤاخذة عن هذه العناوين، ولم ترفع الآثار التكليفية والوضعية والموضوعات التي رتبت على هذه العناوين.

ويرد عليه عدة إشكالات:

الإشكال الأول: إنه خلاف تمسك الإمام (عليه السلام) بحديث الرفع لنفي الآثار الوضعية، كما في الصحيحتين [\(1\)](#) الواردتين في الوسائل: «أحمد بن أبي عبد الله [\(2\)](#)

ص: 283

-
- 1- فإن طريق الحر العاملي في الوسائل إلى الشيخ الطوسي معتبر، كما في خاتمة الوسائل، وطريق الشيخ الطوسي إلى المحاسن معتبر أيضاً، وقد ذكره في الفهرست في أحوال أحمد بن محمد بن خالد البرقي (منه (رحمه الله)).
 - 2- أحمد بن أبي عبد الله، البرقي الابن وهو ثقة.

في المحسن عن أبيه⁽¹⁾، عن صفوان بن يحيى⁽²⁾ وأحمد بن محمد بن أبي الحسن⁽³⁾ جمِيعاً، عن أبي الحسن^(عليه السلام): «في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله^(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا»⁽⁴⁾.

والشاهد أن الإمام نفى ترتيب الحكم الوضعي، وهو نفوذ الطلاق وصحته بسبب الإكراه، فليس المرفوع صرف المؤاخذة، بل الحكم الوضعي أيضاً مرفوع.

وفي المقام إشكالان:

الأول: إن الحلف واليمين باطل حتى في حال الاختيار، فلو حلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك اختياراً فهو باطل، لعدم صحة التعليق فيه، بل هو طلاق العامة، وعليه يكون الاستدلال إقناعياً لا برهانياً.

ويتمكن دفعه: بما أجاب به السيد الجد^(رحمه الله) - كما نقله السيد الوارد^(رحمه الله) عن الإشكال الوارد على الرواية: «ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت فأفطرنا»⁽⁵⁾ المذكورة في كتاب الصوم في مبحث نفوذ حكم

ص: 284

-
- 1- محمد بن خالد البرقي، هو الذي أخرج من قم ولم يكن لعدم وثاقته بل لروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل.
 - 2- صفوان بن يحيى، من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة.
 - 3- أحمد بن محمد بن أبي نصر، من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة.
 - 4- وسائل الشيعة 23: 227.
 - 5- وسائل الشيعة 10: 132.

الحاكم في باب الهلال، حيث أشكل بأن الحكم صدر للتنقية، فلا يصلح لإثبات نفوذ حكم الحاكم.

فأجاب السيد الجد (رحمه الله) : إن التقيقة في الصغرى لا في الكبرى، فإنّ الكبرى في المقام: هي أنّ أمر الهلال بيد الإمام، والصغرى هي أنّ الأمر بيده.

ولا يرد عليه بعدم الدليل، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها، وفي المقام الضرورة والتقيقة واحتلال الجهة في التطبيق، وهو القدر المتيقن، ولا ضرورة لحمل الكبرى (ذاك إلى الإمام) على التقيقة.

وبعبارة أخرى: أصالة الجهة قاضية بأنّ ما صدر عن الإمام إنما هو لبيان الحكم الواقعي صغرى وكبيري، يخرج عنها الصغرى، فتبقى الكبرى محكومة بأصالة الجهة.

ويمكن تطبيق ذلك على المقام أيضاً، فإنّ حديث الرفع يحتوي على كبرى، هي رفع الأحكام الوضعية، وقد طبق الإمام الكاظم (عليه السلام) الكبرى على الصغرى (الحلف بالطلاق و...)، وحيث يعلم من الخارج أن التطبيق إقتصاعي تبقى الكبرى، والأصل فيها أن تكون برهانية لا جدلية.

الثاني: ما أشار إليه الشيخ الأعظم: هذا في حديث الوضع الثلاثي لا في حديث الرفع للعنانيين التسعة، ثم قال فتأمل (1).

وربما يكون إشارة إلى أنّ مساق حديث الرفع والوضع متعدد، فلو كان حديث الوضع ظاهراً في رفع الأحكام الوضعية، فحديث الرفع أيضاً ظاهر في رفع الأحكام الوضعية.

ص: 285

الإشكال الثاني: ما نسب إلى السيد البروجردي (رحمه الله) في مجلس بحثه وقد ارتضاه.

وتوضيحة: للمولى الحقيقى حديثان: الأولى: حいية كونه مكوناً، والثانية: حيية كونه مشرعًا في عالم التشريع، وظاهر الوضع والرفع في كلمات الشارع الوضع والرفع بلحاظ الحيية الثانية لا الأولى، ومع تمامية هذه الكبرى الكلية يتم الإشكال؛ لكون المؤاخذة فعل المولى بما هو مكون لا بما هو مشروع.

وبعبارة أخرى: الظاهر أن المولى في حديث الرفع في مقام التشريع لا التكوين، والمؤاخذة من الأمور التكوينية لا من الآثار الشرعية للفعل، واستحقاق المؤاخذة على الفعل أو الترك من الآثار العقلية، وأحكامه التي لا تقبل الوضع ولا الرفع لا تكيناً ولا شريعاً، فمن خالف المولى استحق العقاب عقلاً، ولا يمكن رفع الاستحقاق لا تكيناً ولا شريعاً.

والحاصل: نفس المؤاخذة تقبل الوضع والرفع تكيناً لا شريعاً، واستحقاق المؤاخذة لا يقبل الرفع ولا الوضع لا تكيناً ولا شريعاً، فلا يمكن القول: إن المرفوع هو المؤاخذة أو استحقاقها.

ويرد عليه أمران:

الأول: نقضاً، بورود نظيره في القرآن الكريم، فقد قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ} (١). فهو صريح في رفع المؤاخذة ووضعها، فوزانه وزانها.

ص: 286

1- البقرة: 225

الثاني: حلاً، حيث نسلم أن المؤاخذة من الأمور التكوينية، لكنه مترتب على التكليف، وهو أمر اعتباري قابل للوضع والرفع شرعاً، فيكون ذلك الأمر التكويني المترتب عليه قابلاً للوضع والرفع شرعاً أيضاً، غاية الأمر أن الوضع والرفع في الأمر الاعتباري يتم بلا واسطة، في الأمر التكويني مع الواسطة.

وعليه: ليس رفع المؤاخذة أجنبياً عن الشارع بما هو شارع حتى يقال: إن الرفع لا يناسب مقام التشريع.

وفي النهاية ما يفيد هذا المعنى، حيث قال: «إن رفع المؤاخذة ليس بعنوان التعبد برفعها حتى لا يعقل التعبد بها نفياً أو إثباتاً، بل بعنوان تحقيق موضوعها»⁽¹⁾.

فما لـ رفع المؤاخذة إلى رفع موضوعها وهو التكليف.

ونظيره جار في استحقاق العقوبة، فإن استحقاقها لا يقبل الرفع والوضع لا تكتويناً ولا تشريعاً، كزوجية الأربعة، إلا أنها قابلة للرفع والوضع عبر منشئها وهو التكليف.

الإشكال الثالث: وهو خاص بـ (ما لا يعلمون)

وبيانه: سلمنا أن المؤاخذة من توابع التكليف، لكنها ليست من توابع مطلق التكليف، بل من توابع التكليف الوacial إلى مرحلة التنجز، والواقع المجهول لم يبلغ مرحلة التنجز. وعليه، فليس المؤاخذة من آثار الواقع المجهول حتى ترفع برفعه.

ص: 287

وبعبارة أخرى: قول المولى: رفعت المؤاخذة التي هي أثر التكليف الواقعي المجهول برفع التكليف أجنبي عن المقام، فإن التكليف الواقعي المجهول ليس له هذا الأثر حتى يرفع برجوع موضوعه ومنتئه.

والجواب: إن التكليف الواقعي المجهول على نوعين:

الأول: التكليف الواقعي المجهول الذي لم يصل إلى المكلف لا بنفسه ولا بطريقه، وهو مما لا أثر له ولا تترتب عليه المؤاخذة حتى ترفع برجوعه.

الثاني: التكليف الواقعي المجهول الذي وصل بطريقه وإن لم يصل بنفسه، كما في الثلاثة الخطيرة الدماء والأعراض والأموال.

فلو رأى المكلف شيئاً من بعيد شك أنه إنسان محقون الدم أو حيوان مهدور الدم، فالحرمة الواقعة - فيما لو كان إنساناً - لم تصل نفسها، ولكن وصلت بطريقها، وهو إيجاب الاحتياط في النفوس، لذلك لو خالف حقَّ للمولى أن يعاقبه؛ لأن المؤاخذة من آثار التكليف الواقعي المجهول الواسع بأمر (احتظر)، ومن الممكن أن يأمر المولى بالاحتياط في جميع التكاليف المجهولة في الشبهات الموضوعية والحكمية، فعدم إيجاب الاحتياط رفع لهذا الأثر، وهو المؤاخذة. وعليه، يمكن القول برجوع المؤاخذة على التكليف المجهول برجوع الحكم الواقعي ظاهراً أو برجوع وجوب الاحتياط واقعاً.

وبعبارة أخرى: المؤاخذة أثر وجوب الاحتياط، فإذا رفع الشارع وجوب الاحتياط، أو رفع التكليف الواقعي في مرحلة الظاهر فأثر هذا الرفع الاعتباري رفع الأمر التكويني وهو المؤاخذة.

الإشكال الرابع: إنَّ تقدير خصوص المؤاخذة خلاف إطلاق حديث الرفع، حيث إنَّ مقتضى إطلاقه رفع جميع آثار العناوين التسعة لا خصوص المؤاخذة.

الإشكال الخامس: ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) [\(1\)](#) أنه لو كان المقدر خصوص المؤاخذة يشكل الأمر في مجموعة من العناوين المذكورة، وذلك لاستقلال العقل بقبح المؤاخذة عليها، فإن المستقلات العقلية في التحسين والتقبیح وحكم العقل بالمؤاخذة عليها لا تختص بأمة ولا بظرف، وهو ينافي ظاهر حديث الرفع من اختصاصه بهذه الأمة، فلا بد من القول بكون المقدر جمیع الآثار، ولا قبح في اختصاص رفع تمام الآثار بهذه الأمة.

وقد ذكر صاحب الكفاية [\(2\)](#) وجهاً آخر للإشكال، قال: استقلال العقل بالقبح كما ينافي الاختصاص بهذه الأمة ينافي الامتنان أيضاً، فظاهر الحديث أنه مسوق للامتنان، ولا معنى للامتنان برفع ما يستقل العقل بقبحه، لأن يقول المولى: أمنت عليك بعدم إيجاب جمع النقيضين، بل هو قبيح.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم [\(3\)](#) بجوابين:

الأول، نقضياً: إن الإشكال المذكور يرد في الكتاب العزيز أيضاً، وقد صرخ فيه برفع المؤاخذة، قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا

ص: 289

1- فرائد الأصول 2: 30.

2- درر الفوائد 1: 192-193.

3- فرائد الأصول 2: 30.

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [\(1\)](#).

فَإِنَّ الْمَحَالِ وَالْقَبِيحِ الْعَقْلَى لَا مَعْنَى لَاسْتِيَابِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مَعْنَى لَهْبِتِهِ مِنْهُ.

الثاني، حلاً: - وهو يحسّم مادة الإشكال في المقام- من منع قبح المؤاخذة على هذه الأمور بقول مطلق.

لكن فيه: أنه يلزم ما لا- يعلم التزامه به وهو: أنه قد ذكر الفقهاء [\(2\)](#) في مباحث الموضوع ومكان ولباس المصلي بحثاً في حكم صلاة من نسي، أو جهل الغصبية وتوضأ به أو صلّى فيه، فقد أفتى البعض بالصحة بقول مطلق، بينما فصل آخرون بين كون الجهل والنسيان عذريةً فتصح، وبين عدمه كمن نسي أو جهل بتقصير منه في المقدمات كالغاصب الذي لا يبالي، فنسبي بمرور الزمن وصلّى فيه، فقد أشكل البعض في صحة صلاته، كالسيد الحكيم والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد البروجردي والسيد الوالد رحمهم الله، وذكر في شرح العروة [\(3\)](#) أنَّ حديث الرفع لا يشمل الخطأ والنسيان مع التقصير في المقدمات.

وعليه، نتساءل من الشيخ الأعظم، هل المرفوع الخطأ والجهل والنسيان العذرية أو مطلقاً؟

فإن قلت: إنه العذرية، فنقول: لا اختصاص له بهذه الأمة؛ لأنَّ الخطأ

ص: 290

1- البقرة: 286

2- العروة الوثقى 2: 332

3- شرح العروة الوثقى 15: 206

العذري تقع المؤاخذة عليه عقلاً، فلا اختصاص للرفع بهذه الأمة، ولا منه فيه أيضاً.

وإن قلتم: إن المراد رفع المؤاخذة على الخطأ مطلقاً، إن كان عن تقدير، وإن كان الناسي هو الغاصب غير المبالي، فهو خلاف المبني الفقهية عند جمع من الفقهاء، فهل الشيخ يلتزم بهذا اللازم، لقوله: «لا- نسلم بـقبح المؤاخذة على الخطأ بـقول مطلق ونسلم الاختصاص»⁽¹⁾? فتأمل.

الاحتمال الثاني: أن يكون المتعلق المقدر المحذوف هو الأثر الظاهر، مثلاً: الأثر الظاهر للوسوسة في الخلق هو الحكم بالكفر، لكنه مرفوع.

والآخر الظاهر للطيرة هو الحكم بعدم المضي⁽²⁾ وهو مرفوع، فلا حكم شرعي تأسسي أو إمضائي بعدم المضي، والأثر الظاهر للطلاق تتحقق البينونة، فهو مرفوع مع كونه إكراهياً، والأثر الظاهر لشرب الخمر وجوب الحد، فيرتفع مع الاضطرار، والأثر الظاهر لارتكاب المحرم الحرمة، ومع الجهل ترتفع.

فنالاحظ في كل واحد من العناوين التسعة أثره الظاهر، وهو يرتفع بـحديث الرفع.

ويرد عليه عدة إشكالات:

الإشكال الأول: ما ذكره بعض المعاصرین⁽³⁾ وهو: إن الرفع في حديث

ص: 291

1- فرائد الأصول: 30.

2- كما كان متداولاً عند العرب بالرجوع عن السفر فيما لوا رأوا الغراب، وهذا الحكم من أظهر آثار الطيرة (منه (رحمه الله)).

3- مباحث الأصول: 187.

الرفع متعلق بذات العناوين التسعة، سواءً أكان التعلق على وجه الحقيقة أم المجاز، فلورتب أثر على هذه العناوين دون أثر آخر لم يصح القول بعدم وجود العنوان.

وبعبارة أخرى: نفي الذات سواءً أكان نفيًّا حقيقياً أم نفيًّا ادعائياً إنما يتم لو كانت جميع الآثار مرفوعة، لكن لو كان بعض الآثار مرفوعاً دون البعض الآخر لم يصح نسبة الرفع إلى الذات، فمآلها في الواقع إلى التناقض؛ لعدم ثبوت الذات لرفع الأثر الأول، وثبت الذات لثبوت الأثر الثاني.

وعليه، فالمناسب لنفي الذات نفي تمام الآثار، وإلا لزم التناقض في نفي الذات.

لكنه محل إشكال: فليس الملك في تعين المعنى المجازي مع تعدد المعنى الحقيقي الأقربية الاعتبارية، وإنما الملك الظهور العرفي.

فلو استعربنا كلمة الأسد للرجل الشجاع في قوله: (عندى أسد شاك السلاح) ورد نفس الإشكال، فهل يصح أن يقال: إن إطلاق عنوان الأسد على الرجل الشجاع إنما هو بلاحظ جميع الآثار؛ لأن ثبوت الذات يلزم ثبوت جميعها، والقول بكونه بلاحظ الشجاعة يؤول إلى التناقض، حيث إنه إثبات للذات بلاحظ بعض آثار الأسد، ونفي للذات بلاحظ بعض الآثار؟!

نعم، ثبوت جميع الآثار أقرب إلى ثبوت العنوان، لكنها أقربية اعتبارية، وفي باب الظاهرات لا عبرة بالأقربية الاعتبارية.

وكذلك في باب التشبيه (زيد كالأسد) و(عمرو كالبحر) حيث يحمل على الأثر الظاهر، وهو الشجاعة والسرعة، مما يقال في باب الإثبات في التشبيه

والاستعارة قوله في باب النفي والرفع، فإنه وإن كان رفع جميع الآثار أقرب إلى رفع الذات ادعاءً، لكنه لا يعين أن المقصود رفع تمام الآثار.

الإشكال الثاني: ما ذكره بعض المعاصرین (١)

من أنه خلاف الامتنان.

لكنه غير واضح، فإنه وإن كان رفع جميع الآثار أقرب إلى الامتنان، لكن في تحقق الامتنان يكفي أن يكون في الجملة، ولا يلزم أن يكون بالجملة، فللمولى أن يقول: إني أرفع الآثر الظاهر امتناناً.

الإشكال الثالث: إنه خلاف صحيحة البزنطي.

لكنه غير واضح أيضاً، لأن الرفع فيها رفع للأثر الظاهر، وهو البيونة في الحلف بالطلاق، ولم يرفع فيها تمام الآثار.

الإشكال الرابع: تخصيص الرفع بالأثر الظاهر خلاف الظاهر والإطلاق.

الاحتمال الثالث: المرفوع تمام الآثار الوضعية والتکلیفیة.

هذا تمام الكلام في البحث الثاني.

٣) الأحكام المترتبة على حديث الرفع

البحث الثالث: في الأحكام والآثار المترتبة على الموضوعات بلحاظ العناوين التسعة الواردة في حديث الرفع على ثلاثة أنواع:

الأول: الآثار المترتبة على هذه العناوين بما هي، كأن يقول المولى: من قتل مؤمناً خطأً فعليه الديمة، فوجوب الديمة مترتب على نفس عنوان الخطأ، أي ما لوحظت فيه بشرط شيء.

أو يقول: من نسي التشهد فعليه سجدة السهو، فوجوب السجدتين

ص: 293

مترتب على نفس عنوان النسيان.

الثاني: ما يترتب على عدم العناوين التسعة، كأن يقول: من تعمد الإفطار فعليه الكفار، فوجوب الكفاره مترتب على تقىض الخطأ وضده، أي ما لوحظت فيه بشرط لا.

الثالث: الآثار المترتبة على الأشياء لا بشرط الخطأ ولا بشرط العمد، كمن شرب الخمر يجلد ثمانين جلدًا.

ولا إشكال في أن حديث الرفع لا يشمل النوع الثاني؛ لأن الأثر مرفوع بذاته، فقوله: (من تعمد الإفطار فعليه الكفاره) ومن أفتر خطأ، فالآثار مرتفع بارتفاع موضوعه، ولا حاجة إلى رفع حديث الرفع له.

ولا إشكال في النوع الثالث، فلو رتب أثر على ذات شيء بما هو بعنوان اللاشرط، فإن ظاهر الترتيب الترتيب على نحو الإطلاق، فحديث الرفع يرفع الأثر في حالة الجهل والخطأ، فمن شرب الخمر يجلد، فلو كان مضطراً رفع حديث الرفع هذا الأثر.

ولكن وقع البحث والنقض والإبرام بين الأعلام في بيان السبب في عدم رفع حديث الرفع للآثار المرتبة على العناوين التسعة في النوع الأول، كما لو قال المولى: (من قتل خطأ محضًا فالدية على عاقلته) أو قال: (من نسي التشهد فعليه القضاء).

وفي المقام يمكن أن تذكر تقريرات:

التقرير الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم [\(1\)](#)، وهو: ليس المراد رفع الآثار

ص: 294

1- فرائد الأصول 2: 32

المترتبة على هذه العنوانات من حيث هي؛ إذ لا يعقل رفع الآثار الشرعية المترتبة على الخطأ والسلهو.

وحاصله عدم المعقولية، لكنه لم يذكر وجهاً لكلامه.

ويمكن أن يورد على ما ذكره بأنّ هنالك فرقاً بين عدم المعقولية في نفس الأمر وعدم الواقع في الخارج، فإنّ مرجع عدم المعقولية وجود المحدود الشبوري في نفس الأمر، ولم يظهر لنا ذلك في رفع آثار الخطأ والنسيان بحديث الرفع.

وبتقرير آخر: هل المراد بالرفع إزالة الأمر الثابت أو الحيلولة دون تأثير المقتضي في مقتضاه؟

فإن كان المراد الأول فما هو المانع من رفع المولى الأثر الثابت لموضوع لامتنان على الأمة، كما في آية النجوى⁽¹⁾.

وإن كان المراد الثاني - وما له إلى الدفع - بعد تحقق المقتضي لا يدع المولى مجالاً لتأثيره في مقتضاه لاقتناء مانع أقوى، كما في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك»⁽²⁾ فإن المقتضي للوجوب موجود، لكن دفع الحكم لوجود مانع أقوى.

التقرير الثاني ما ذكره في الكفاية⁽³⁾، من أنَّ المرفوع فيما اضطر إليه وغيره مما أخذ بعنوانه الثاني إنما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولي،

ص: 295

1- المجادلة: 12.

2- الكافي 3: 22.

3- كفاية الأصول: 341.

ضرورة أنّ الظاهر أنّ هذه العناوين صارت موجبة للرفع، والموضع للأثر مستدعاً لوضعه، فكيف يكون موجباً لرفعه؟

وورد في التهذيب⁽¹⁾ والمصباح⁽²⁾ بنفس التقرير.

بيانه: التسعة المرفوعة على نوعين:

الأول: ما أخذ في حديث الرفع بعنوانه الأولي، كــ (الطيرة) وــ (الحسد) وــ (التفكير في الوسوسة في الخلق).

الثاني: ما أخذ في حديث الرفع بما له من العنوان الثانيي، كــ (ما اضطروا إليه) وــ (ما لا يعلمون) وــ (الخطأ).

فالعنوان الأولي الذاتي لفعل شرب التتن خارجاً هو شرب التتن، والعنوان الثانيي الطارئ له أنه شرب لما لم يعلم أو شرب لما اضطر إليه، والفرق بينهما عند صاحب الكفاية هو أنّ المرفوع في النوع الأول هو آثار نفس الفعل، أي ارتفاع الآثار الثابتة للحسد في الشريعة بحديث الرفع.

لكن ما أخذ في حديث الرفع بعنوانه الثانيي لا يمكن أن يرفع ما ترتب على الشيء بما له من العنوان الثانيي، بل يرفع الآثار المترتبة على الشيء بما له من العنوان الأولي، فللاإفطار في شهر رمضان أثر، لكن لوقوع خطأ رفع الآثر بحديث الرفع، أما الآثر المرتب على العنوان الثانيي الطارئ، كتحمل العاقلة للخطأ في القتل فحدث الرفع لا يمكنه أن يرفع هذه الآثار؛ لأن العناوين الطارئة مقتضية لثبت هذه الآثار، فكيف تكون مقتضية لرفع

ص: 296

1- تهذيب الأصول 2: 150

2- مصباح الأصول 2: 312

ويرد عليه ما تقدم:

أولاًً: من الممكن أن يكون الموضوع مقتضياً للأثر، ولكن يرفع الأثر للامتنان.

ثانياً: ما هو وجه القول: إنّ ما يقتضي أثراً لا يعقل أن يقتضي رفعه؟ فمن الممكن أن نقول: ما يقتضي رفع أثر كيف يكون مقتضياً لوضعه؟
فقوله: (رفع الخطأ) يعني كونه خطأ يقتضي رفعه، فكيف يكون الخطأ مقتضياً لوضعه؟

ويتعارض الدليلان، فإنّ أحد الدليلين يقتضي إثبات الوضع، والدليل الآخر يقتضي الرفع.

التقرير الثالث: أن يقال بالخصوص، فإنّ النسبة فيما بين الدليلين نسبة العموم والخصوص المطلق، فحديث الرفع يشمل الإفطار الخطئي - الذي لم يؤخذ الخطأ في موضوع حكمه - والقتل الخطئي - الذي أخذ الخطأ في موضوع حكمه - أي يشمل ما كان الموضوع فيه لا بشرط، وما كان الموضوع فيه مأخوذاً بشرط شيء، ودليل الخطأ أخص من حديث الرفع، فيكون مقيداً لإطلاقه أو مختصاً لعمومه.

التقرير الرابع: أحد مرجحات تقديم أحد المتعارضين على الآخر هو: أنه لو قدم أحدهما بقي للآخر مورد، ولو قدم الآخر لم يبق مورد للأول، كما في تعارض الاستصحاب مع قاعدة الفراغ⁽¹⁾، فتتقديم الثانية على الأول حتى لو قلنا: إنها أصل عملي وكان الأول أمارة، فإنّ الأصل مقدم على الأمارة؛

ص: 297

1- على ما ذكره الشيخ في أواخر الفرائد.

لأننا لو قدمنا دليلاً لاستصحاب لم يبق مورد لقاعدة التجاوز أو الفراغ.

والكلام كذلك في المقام، فلو ألغينا آثار الخطأ والنسيان بحديث الرفع وكانت جميع الأدلة المختلفة لهذه الآثار لغواً، وأما العكس فلا يكون حديث الرفع لغواً؛ لبقاء موارد له، وهي الآثار التي رتبت على الفعل لا بشرط، كمن أفتر في شهر رمضان فعليه القضاء.

الإشكال على التقريرين الآخرين:

لكن ذكر في النهاية كلاماً يمكن أن يكون إشكالاً على التقريرين الآخرين من دون التعرض إليهما.

قال: «إنّ ظاهر أخذ عنوان في الموضوع كونه عنواناً ومقتضياً له حقيقة، فمعنى رفع حكم الخطأ رفع حكمه بما هو خطأ، لا رفع حكم ذات ما أخطأ عنه، فيكون معارضاً للدليل المتکفل لحكم الخطأ بما هو»⁽¹⁾.

ومفاد كلامه: في حديث الرفع الخطأ موضوع، ومفاد الحديث: رفع حكم الخطأ. وظاهر أخذ عنوان في موضوع دليل هو أنّ هذا العنوان بما أنه عنوان دخيل في الموضوع، وأنّه بما هو هو مقتضى لذلك الأثر.

وعليه، فمعنى قوله: (الخطأ حكمه مرفوع) هو: رفع الحكم المترتب على نفس عنوان الخطأ، وليس معناه رفع أثر الفعل الذي أخطأ فيه، وبناء عليه يكون حديث الرفع مبانياً للأدلة المتضمنة لأحكام الخطأ، فحديث الرفع يقول: (حكم الخطأ مرفوع) ودليل القتل يقول: (حكم الخطأ في القتل وجوب تكفل العاقلة للدية) فالدلائل متعارضان.

ص: 298

ولو تم كلامه لكان الجواب الثالث والرابع محل إشكال؛ لأنّ النسبة هي التباين الكلي لا العموم والخصوص المطلق، ولأنّ إعمال كل واحد من الدليلين موجب لإلغاء الآخر.

رد الإشكال المذكور:

لكنه محل تأمل: فما ذكره تام بالدقة العقلية، لكن النظرة العرفية قاضية بشمول رفع الخطأ للآثار المترتبة على ذات الخطأ، والآثار المترتبة على الفعل الذي أخطأ فيه.

وبعبارة أخرى: قد يلاحظ (الخطأ) أو (النسيان) باللحاظ الموضوعي، فيكون المنظور إليه ذات النسيان، كالحكم المترتب على نسيان التشهد، وقد يلاحظ الخطأ عنواناً للفعل الخارجي، كما لو أشرت إلى فعل الإفطار الموضوع للآخر وقلت: إنني أخطأ، فهذا الخطأ ليس موضوعاً للآخر، بل هو عنوان متتنوع عن موضوع الآخر، فقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رفع عن أمتي ... الخطأ» هو - والله أعلم - إنّ وجود الخطأ كالعدم، وهذا المعنى شامل للخطأ الذي لوحظ موضوعاً، والخطأ الذي لوحظ عنواناً للفعل الخارجي.

وعليه، فحديث رفع الخطأ عام للفردين، والأدلة التي رتبت آثاراً على عنوان الخطأ تشمل أحد الفردين، فتكون مخصصة له.

التقرير الخامس: ما ذكر في المتنقى، وهو: «إننا نقطع بصدور الأحكام الثابتة لهذه العناوين بما هي، كما نقطع بثبوت ما هو مفاد حديث الرفع من رفع الاضطرار ونحوه، ومقتضى ذلك هو حمل الحديث على كون نظره إلى الأحكام الثابتة للأشياء بعنوانها الأولية؛ لأنّ حمله على رفع الأحكام

الثابتة للأشياء بهذه العناوين يستلزم إما رفع اليد عنه⁽¹⁾ أو عن أدلة تلك الأحكام، للتنافي بينهما، وهو مما لا يمكن الالتزام به»⁽²⁾.

ويرد عليه: أنه إن كان مرجعه إلى ما ذكر في التقرير الثالث أو الرابع فنعم الوفاق، فإن التخصيص معقول عرفاً، حيث يرى العرف أنَّ الخاص قرينة على العام، ولا يحتاج الأمر إلى ما ذكره من المقدمات.

وإن كان المراد غيره، فهو أشبه بالجمع التبرعي، ويسري في كل المتعارضات.

فنقول في قوله(عليه السلام): «ثمن العذر من السحت»⁽³⁾ و«لا

باس بيع العذر»⁽⁴⁾ مع فرض اعتبارهما: إننا نقطع باعتبار الحديدين، فلو أبقينا (العذر) على ظاهرها أوجب رفع اليد إما عن هذا وإما عن هذا، فنضطر إلى القول: إنَّ المراد من الأول عذرة الإنسان، والمراد من الثاني عذرة الحيوان، وذلك لعدم إسقاط أحد الحديدين، وهو الجمع التبرعي الذي ذكره في المقام⁽⁵⁾، ومع فتح هذا الباب يتم توجيه كل جمع تبرعي من أول الفقه إلى آخره، وهذا مما لم يرتضه الفقهاء.

التقرير السادس: الخطأ والسيان ونحوهما من العناوين قد يؤخذ مشيراً إلى العنوان الأولى للفعل، فحينما يقال: (الخطأ) يعني (الإفطار) فكلمة

ص: 300

-
- 1- أي: عن حديث الرفع.
 - 2- منتقى الأصول 4: 410.
 - 3- الاستبصار 3: 56.
 - 4- الكافي 5: 226.
 - 5- كتاب المكاسب 1: 23-24.

الخطأ تشير إلى الفعل الخارجي، وقد يؤخذ بما له من الموضوعية فيقال: (الخطأ حكمه كذا).

وفي حديث الرفع وإن أخذ الخطأ موضوعاً، لكنه لم يؤخذ بعنوان الموضوعية، وإنما أخذ بعنوان المشير إلى الفعل الخارجي الصادر في حال الخطأ.

وعليه، فمفاد حديث الرفع مختص بالقسم الأول، أي الفعل - الإفطار - الذي صدر في حال الخطأ رفع حكمه، أي رفع حكم الإفطار، وهكذا في قوله تعالى: {النفس بالنفس} (١) يعني القتل بالقتل، فحينما نقول الخطأ فهو عنوان مشير إلى قتل له آثار منها القصاص، فإن كان هذا القتل صادراً في حالة الخطأ فحكمه مرفوع.

وعليه، لا - تعارض بين دليل رفع الخطأ، والدليل الذي يثبت أثراً للخطأ؛ لأن الدليل الذي أثبت الأثر للخطأ أثبته بعنوان أنه منظور فيه، وحديث الرفع رفع حكم الخطأ بعنوان أنه منظور به.

وبعبارة أخرى: الخطأ في حديث الرفع حいية تعليلية لا حيية تقيدية، فال موضوع (القتل) والمحمول رفع أثر (القتل) لكونه خطأ، فالخطأ منظور إليه بالعنوان الآلي، لكن الدليل الذي يحكم بالديمة - فإن القتل منظور فيه - ملحوظ بالعنوان الاستقلالي فلا تعارض.

والإنصاف أنه جواب جميل جداً لو ساعد عليه العرف.

لكن لو قلنا: إن العرف يرى من كلمة (الخطأ) الأعم من المنظور فيه

ص: 301

والمنظور به، وقلنا: إنَّ الجمع بين المحاذين ممكِن فهو غير تمام للإطلاق، فالمولى يقول: الخطأ وجوده كالعدم، سواءً أكان الخطأ حقيقة تعليلية أم تقديرية.

أما لو قلنا: لا يمكن الجمع، والحديث منصرف إلى رفع آثار المعنون لا العنوان⁽¹⁾، لكن رفع الخطأ ظاهراً في رفع آثار المعنون لا آثار العنوان، فهو جمع لطيف يرفع المنافاة بين حديث الرفع وتلك الأدلة.

٤) اشتراط الامتنان في الرفع

البحث الرابع: يشترط في شمول حديث الرفع للمورد أن يكون رفع الحكم فيه امتناناً على الأمة، والدليل على ذلك الجار أولاً، والمحجور ثانياً.

أما أولاً: فإنَّ (رفع عن) يفيد وجود الثقل، وكأنه كان على عاتق الأمة نقل فرفع عنهم.

وأما ثانياً: فإنَّ (أمتي) تقييد التلطف والتحجب، كما قاله بعض المفسرين⁽²⁾

في قوله تعالى: {يَا ابْنَ أُمَّةٍ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي} ⁽³⁾، وقوله تعالى: {يَا قَوْمَ لِمَ تُؤْذُنُنِي} ⁽⁴⁾، وكما يقول الأخ لأخيه: يا أخي، فيكون قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (رفع عن أمتي) في مقام الامتنان.

وعليه، لو كان رفع حكم خلاف الامتنان لم يرفع بحديث الرفع.

ص: 302

1- فالخطأ عنوان لمعنى.

2- الصافي: 3: 317.

3- طه: 94.

4- الصف: 5.

ويترتب عليه ثمرات كثيرة:

الثمرة الأولى: صحة بيع المضطر وبطلان بيع المكره، فإن الثاني ليس خلاف الامتنان، ولكن إذا حكم ببطلان بيع المضطر لمعالجة ابنه مثلاً لكان خلاف الامتنان، حيث لا يشتري أحد من المضطر شيئاً إلا الجاهل المغدور، فرفع الاضطرار في بيع المضطر خلاف الامتنان، فيبيعه صحيح، وكذا في كل المعاملات.

الثمرة الثانية: لو أتلف مال الغير اضطراراً أو نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً، فلا يمكن القول برفع أثر الإتلاف وهو الضمان، لأن رفع الضمان وإن كان امتناناً على المتلف، لكنه خلاف الامتنان على المالك، ومقتضى الامتنان على الأمة أن لا يكون الامتنان على فرد خلاف الامتنان على فرد آخر، كما لو قال حاكم: (دم المقتول هدر امتناناً على الشعب) فإنه ليس امتناناً عليهم، بل امتنان على القاتلين. نعم، يصح الامتنان على القاتلين بإسقاط الدية عنهم، لكنه ليس امتناناً على الشعب.

وكذا لو قتل شخصاً مضطراً، فرفع الدية خلاف الامتنان على المقتول.

الثمرة الثالثة: لو أكره القاضي المديون المماطل على بيع ملك من أملاكه، فلا ترفع صحة البيع بحديث الإكراه؛ لأنه خلاف الامتنان على الأمة في هذا المورد، ونظيره فيما لو أكره الحاكم المحتكر في عام المجاعة على بيع الطعام، فالقول ببطلان البيع لكونه مرفوعاً بالإكراه خلاف الامتنان.

الثمرة الرابعة: لو أكرهه على ضرب شخص، وإلا ضربه أو قتله، فالقول

برفع الحرمة لـإكراه خلاف الامتنان فلا يرفع.

الشمرة الخامسة: ما ذكره المحقق العراقي [\(1\)](#) من أنَّ الحديث الشريف لا يشمل موارد الاضطرار والإكراه والجهل بسوء الاختيار، مثلاً: لو علم أنه إن ذهب إلى بيت عمرو لأكرهه على الإفطار، فالإكراه الناشئ عن سوء الاختيار لا يرفع وجوب القضاء والكفارة، وكذا في الإلقاء.

وكذا لو علم بأنه يضطر إلى شرب الماء لو ذهب إلى الصحراء، فلو فعل لم يسقط عنه وجوب الكفاره.

وقال في مقام بيان العلة: إذ عدم رفع الحكم في حق من يلقي بنفسه في الاضطرار ليس على خلاف الامتنان [\(2\)](#).

لكن التعليل غير واضح: ففي المقام قضيتان: الأولى: عدم رفع الحكم ليس على خلاف الامتنان، لكنها ليست ملاك الرفع في حديث الرفع، فلا يصح التعليل بها، بل الملاك حسب ظاهر حديث القضية الثانية، وهي: أن يكون رفع الحكم امتناناً.

وفي المقام رفع وجوب الكفاره عَمِّن ألقى بنفسه في الاضطرار امتنان - كما أن رفع العقوبة عن العاصي امتنان وإن استحق العقاب، بل تبدل سيناته إلى حسنات: {فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} [\(3\)](#) - مع أن عدم الرفع ليس على خلاف الامتنان، فلو لم يرفع المولى الكفاره عنه لكان مستحقاً،

ص: 304

1- نهاية الأفكار 3: 218

2- نهاية الأفكار 1-2: 319

3- الفرقان: 70

ولم يكن ذلك خلاف الامتنان.

فالتعليل المذكور لا يخلو من تأمل، فإنه وإن لم يكن خلاف الامتنان لكن رفع الحكم في حقه امتنان، والثاني هو ملاك حديث الرفع لا الأول.

وهنالك ثلاثة طرق لعدم شمول حديث الرفع لمن ألقى بنفسه في الاضطرار:

الأول: ما سلكه بعض المتأخرین واعتمد عليه قال⁽¹⁾: المؤاخذة بحسب الحقيقة على الإيقاع في الاضطرار؛ إذ التكليف يسقط من حينه، والحديث يرفع المؤاخذة على ما ينطبق عنوان الاضطرار عليه، فالإفطار اضطراري، لكن الإلقاء في الاضطرار اختياري، فيكون الأخذ والمؤاخذة على الثاني لا على الأول.

لكنه محل تأمل؛ لما ثبت في محله من عدم حرمة مقدمة الحرام، سواء كانت علة تامة للوقوع فيه، أم لم تكن.

وبعبارة أخرى: من ألقى بنفسه من شاهق فمات، ففي المؤاخذة احتمالات ثلاثة: الأول: أن تكون في المقام مؤاخذتان على الإلقاء والقتل، الثاني: المؤاخذة على الإلقاء لا القتل، الثالث: المؤاخذة على القتل لا الإلقاء.

وظاهر الدليل أن الحرام قتل النفس لا المقدمة.

إن قلت: قتل النفس غير اختياري ولا عقاب إلا مع الاختيار.

قلت: الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار كما أن الامتناع بالاختيار لا

ص: 305

1- بحوث في علم الأصول 5: 53.

ينافي الاختيار، وجماعهما ما بالاختيار لا-ينافيه، فقتل النفس وإن لم يكن بالاختيار مباشرة، لكن في اختيارية الفعل يكفي اختيارية مقدماته، فمثلاً: لو أمر المولى بالنظر فهل يمكن القول بعدم مطلوبيته؛ لأنه غير اختياري؟ كلا فإنه مطلوب؛ لأن مقدمته وهي فتح العين اختيارية، فيكون النظر اختيارياً.

ولو قال المولى: أضئ الغرفة فهو غير اختياري، لكن مقدمته اختيارية فيكون اختيارياً.

وكذا الأمر في (أحرق الورقة) فالإحرق غير اختياري؛ لأنه فعل النار، ولكن حيث إن المقدمة اختيارية يكون نفس الإحرق اختيارياً.

وعليه، فقتل النفس اختياري، فتصح المتأخذة عليه.

إن قلت: الخطاب ساقط عند الإلقاء.

قلت: هو كذلك، فحينما ألقى بنفسه من شاهق سقط الخطاب، لكونه لغوًّا ولا باعثية فيه، لكن يكفي الخطاب المتقدم على الإقدام، فيقول المولى: لقد عصيت ذلك الخطاب، فقبل الإلقاء نهى المولى عن قتل النفس، وحين الإلقاء يسكت المولى ويعاقبه على مخالفة الخطاب المتقدم.

فما سلكه(1) من العقاب على الإلقاء اختياري لا القتل الاضطراري غير تام، فإن الإلقاء اختياري ليس محظماً حتى يعاقب عليه.

الطريق الثاني: أن يقال بخروج مورد الاضطرار بسوء الاختيار عن مفاد حديث الرفع تخصيصاً؛ لأن الاضطرار المرفوع هو الاضطرار إلى المحظوظ في تمام أزمنة التكليف، لا الاضطرار في زمان الأداء والإتيان، وهو ليس

ص: 306

1- بحوث في علم الأصول 5: 53.

بصادر في موارد الاضطرار بسوء الاختيار، قبل أن يذهب إلى الصحراء لم يكن مضطراً للإفطار، وملك رفع الاضطرار هو الاضطرار المستوعب لكل الوقت.

وبعبارة أخرى: مفاد حديث رفع الاضطرار المستوعب ل تمام زمان التكليف، وهو لا ينطبق على المقام.

الطريق الثالث: أن يقال: إنَّ حديث الرفع منصرف عرفاً عن موارد الاضطرار بسوء الاختيار، وأن الارتكاز عند العرف أن مثله لا يستحق الامتنان، فهو مقيد لبي متصل لإطلاق حديث الرفع.

وبعبارة بسيطة: نحن نشك في شمول إطلاق حديث الرفع، أو نقول بالانصراف عنها.

والحاصل: إنَّ حديث الرفع لا يشمل موارد الاضطرار بسوء الاختيار؛ لأحد البيانات المتقدمة.

الشمرة السادسة: ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) [\(1\)](#)، وهو: إنَّ الرفع قد لا يكون منة على الفاعل، كما لو أخطأ المريض وصام، فإن جعل صومه الخطئي كلام صوم في عدم ترتيب الأثر عليه خلاف الامتنان، ولذا أفتى الفقهاء بترتب الأثر على مثل هذا الصوم، وكذا بالنسبة إلى الوضوء والغسل الضررين.

والمقدمة تامة، فلو قال المولى: إنني أرفع الأثر عن الصوم امتناناً عليك، فهذا خلاف الامتنان، فمن صام شهراً كاملاً ثم انكشف أنه كان ضررياً

ص: 307

1- الوصول: 263: 4.

فيتمن عليه المولى بالبطلان ووجوب القضاء، فهو خلاف الامتنان.

لكن النتيجة المرتبة عليها بقوله: (ولذا أفتى...) تحتاج إلى تأمل، فلو فرض أن الضرر كان مبغوضاً للمولى، كما لو أصيب بالعمى، فهل يعقل أن يكون عبادة مقربة إليه؟!

ولا نقول برفع الوجوب لحديث الرفع، بل لفقدان الشرط، فالصوم الضري المبغوض لا يعقل أن يكون مقرباً ومحبوباً فيكون باطلأ.

والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

ولهذه الشمرة تكميلة تطلب من مباحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، ومباحث الصلاة في الدار المغصوبة جهلاً بالموضوع.

5) اشتراط ترتيب الأثر على فعل المكلف

البحث الخامس: يشترط في شمول حديث الرفع ترتيب الأثر على فعل المكلف بما هو فعل المكلف، ففي الفقه موارد لا يشملها حديث الرفع مع انطلاق أحد العناوين عليها، مما هو وجه خروجها عن هذا العموم؟

كما لو تحققت ملائقة النجاسة إكراهاً أو نسياناً أو اضطراراً، فلا ترفع نجاسة الملاقي بحديث الرفع، وهكذا لو حصل الإدخال بالإكراه حيث لا ترفع الجنابة التي هي أثرة.

الخروج التخصسي

حاول بعض الفقهاء⁽¹⁾ إثبات الخروج التخصسي لهذه الموارد من مفاد الحديث.

ص: 308

1- فوائد الأصول 3: 351-352.

بيانه: الحديث الشريف ناظر إلى الآثار المترتبة على فعل المكلف، فيرتفع ذلك الأثر المترتب على فعل المكلف مع طرو أحد العناوين التسعة، ولكن لو لم يكن الأثر مترتبًا على فعل المكلف، بل كان مترتبًا على تحقق الشيء في الخارج كيًّما اتفق، فلا يشمله حديث الرفع، كنجاسة الملقي، فهي ليست مترتبة على فعل المكلف، بل على تتحقق الملاقة في الخارج بأي وجه تتحقق ولو بطارقة الريح مثلاً.

وعليه: لشرب الخمر أثران: الحرمة والنجاسة، فمن شرب الخمر إكراها ترتفع عنه الحرمة المترتبة على شرب الخمر الذي هو فعل المكلف، بما أنه فعل المكلف، لكن نجاسة ظاهر الفم، والتي لم تترتب على فعل المكلف، بل على تتحقق الملاقة في الخارج غير مرتفعة.

قال بعض المحققين⁽¹⁾: ولا بأس بهذا التخريج.

النقض على الخروج التخصسي

لكن هذا التخريج لا يقطع مادة الإشكال؛ لوجود موارد في الفقه رتب الأثر على فعل المكلف، بما هو فعل المكلف، ومع ذلك لا يرفع حديث الرفع آثارها، مثل حكم مس الميت، ففي صحيحه محمد بن مسلم: «فإن مسسته بعد ما برد فعليك الغسل»⁽²⁾ فوجوب الغسل مرتب على فعل المكلف، ومع ذلك لو حصل الممس بلا اختيار وجب على الماس غسل الميت.

والذي يمكن أن يقال في المقام ويقع به الصلح بين الطرفين، أنَّ عندنا

ص: 309

1- بحوث في علم الأصول 5: 55.

2- مستدرك الوسائل 2: 491.

مقامين: مقام الثبوت والواقع، والملاك كما ذكر، فلو كان الأثر مرتبًا ثبوتاً على فعل المكلف ارتفع بحديث الرفع، لكن لو كان مرتبًا على وقوع الشيء في الخارج كييفما اتفق لم يرتفع، وأما في مقام الإثبات فيمكن ترتيب الحكم على فعل المكلف في ظاهر اللفظ، لكن لا موضوعية له بالنسبة إلى الأثر، وإنما جعل موضوعاً في الدليل؛ لأنه طريق إلى تحقق الموضوع الواقعي، فلو كان كذلك لم يرتفع بحديث الرفع.

إن قلت: ما هو الدليل على عدم كونه موضوعاً في الواقع وإنما هو طريق إلى الموضوع؟

قلت: الدليل ارتكاز المتشرعة أو العرف أو الأدلة الخارجية، ففي بحث الدخول علقت الأدلة وجوب الغسل على الإيلاج، لكن ارتكاز المتشرعة على أنه ليس موضوعاً للحكم، وإنما أخذ موضوعاً باعتباره طريقاً إلى الموضوع الواقعي وهو الولوج، وبعبارة أخرى: ليس المصدر موضوعاً، وإنما اسم المصدر، فلو تحقق بلا اختيار ترتيب عليه الأثر.

ويستفاد من أدلة مس الميت - بالقرائن الداخلية والخارجية - أنّ المس بالاسم المصدري هو الموضوع لا المصدري، فلم يرتب الحكم واقعاً على فعل المكلف، بل على تتحقق الشيء في الخارج.

التأمل في كلمات القوم

ومما ذكرنا يظهر التأمل في بعض الكلمات في المقام.

قال في العروة⁽¹⁾: الثاني مما يتحقق به الجنابة الدخول ولا فرق في ذلك

ص: 310

1- العروة الوثقى 1: 498-499.

بين الاختيار والاضطرار.

وقال في شرح العروة⁽¹⁾: كل ذلك للإطلاق.

لكنه محل تأمل؛ لارتفاع الإطلاق بالاضطرار، فبجميع الأدلة الأولية المطلقة ترفع بالاضطرار، فلماذا لا يرفع في هذا المورد؟

وقال في المستمسك⁽²⁾: يقتضيه إطلاق الأدلة، وحديث رفع الاضطرار لا يقيده؛ لظهوره في رفع قلم المؤاخذة، فلا يقتضي رفع عامة الأحكام.

وفيه تأمل لما سبق من أن متعلق حديث الرفع عامة الأحكام، كما يرفع الإكراه الصحة في البيع الإكاهي لحديث الرفع وغيره من الأدلة.

وقال السيد الوالد (رحمه الله) في الفقه⁽³⁾: وذلك لإطلاق الأدلة، واحتمال عدم الوجوب على المضطر لأدلة نفي الاضطرار مردود بأن المنفي بالاضطرار التكليف لا الوضع.

وفيه: أن الإطلاق مرفوع بحديث الرفع كسائر الإطلاقات.

ويمكن القول: إن حديث الرفع عام يشمل المؤاخذة والأحكام التكليفية والوضعية، ويدل عليه ما ذكرناه من حديث البزنطي، حيث رفع أثر الطلاق للإكراه.

فلا بد من توجيه المطلب بهذا البيان: فإنه وإن رتب الأثر في لسان الدليل على فعل المكلف؛ لأن اللفظ في الأدلة الإيلاج، لكن يستفاد من ارتكاز

ص: 311

1- شرح العروة الوثقى 6: 265.

2- مستمسك العروة الوثقى 3: 21.

3- الفقه 9: 414.

المتشرعة أنه لا موضوعية له، وإنما هو طريق غالبي لتحقق الموضوع الواقعي وهو الولوج، فإذا تحقق الموضوع الواقعي يتحقق الأثر، وعهدة تشخيص كون الموضوع اللفظي طريقاً إلى الموضوع الواقعي على الفقه.

الشك في الموضوع الواقعي

قد يقع الشك في بعض الموارد لاختلاف الاستظهار في أنّ ما أخذ في الدليل اللفظي هل هو الموضوع الواقعي أو أنه طريق إليه؟ كما في مسألة حرمة أم المفعول وبنته وأخته على الفاعل، حيث قال صاحب العروة: «من لاط بغلام فأوّق ولو بعض الحشفة حرمت عليه أمه أبداً وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته... والظاهر عدم الفرق بين أن يكون عن علم وعمد و اختيار أو مع الاشتباه، كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً»⁽¹⁾.

قال في المستمسك: «للإطلاق المعتمد بإطلاق الفتاوي»⁽²⁾.

لكن السيد الوالد (رحمه الله) يرى أنّ: «النص منصرف إلى العلم والعمد، كما في كل فعل ينسب إلى الفاعل بدون قرينة على إرادة العموم، كما في قوله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ} ⁽³⁾، وقوله {الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ} ⁽⁴⁾، وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} ⁽⁵⁾ هذا بالإضافة إلى حديث الرفع. نعم، لا

ص: 312

1- العروة الوثقى 5: 527.

2- مستمسك العروة الوثقى 14: 165.

3- المائدة: 32.

4- النور: 2.

5- المائدة: 38.

أقول: لو خلينا وأنفسنا فظاهر أخذ عنوان في موضوع أنه هو الموضوع، لا أنه طريق إليه.

فهي المقام يمكن أن يقال: إنه لا- دليل على كونه طريراً إلى الموضوع، بل هو الموضوع واقعاً، وعليه يرتفع الأثر بالخطأ والنسيان، بخلاف الجنابة، فالثابت أنه لا فرق فيها بين الاختيار والاضطرار، فمن أجب في النوم تترتب عليه الجنابة قطعاً، ووردت به النصوص، فيكون قرينة على أنّ الأثر أثر الخروج.

ولم لم نقبل بهذا التخريج وقلنا: إن الحديث مطلق يرفع تمام الآثار، سواء أكانت آثار فعل المكلف أم آثار وقوع الشيء في الخارج للزم القول بخروج هذه الموارد تخصيصاً في حديث الرفع لا تخصيصاً، فحديث الرفع يرفع تمام الآثار لكن خرجت منه النجاسة عند الملاقة الإكرامية بالإجماع، كما هو رأي المحقق النائيني وتبعه السيد الوالد، ولو لا الدليل الخارجي لقلنا بعدم النجاسة في الملاقة، وعدم الجنابة في الإدخال، وعدم وجوب الغسل بمس الميت، كل ذلك إذا كان إكراهاً، فالأمر يدور بين التخصيص والتخصص.

6) شمول حديث الرفع للأمور العدمية وعدمه

البحث السادس: في شمول حديث الرفع للأمور العدمية وعدمه.

وتنقيح محل البحث: إن عناوين الإكراه والاضطرار والنسيان تارة تتعلق

ص: 313

بالأمور الوجودية، كتعلق الإكراه بالطلاق، والاضطرار بالإفطار في شهر رمضان، ولا شك أنّ حديث الرفع يشمل هذه الموارد ويرفع الأثر، وتارة تتعلق بالأمور العدمية، فهل أنّ حديث الرفع يتکفل رفع آثارها أم لا؟

ثمرة البحث

وتنظر الثمرة في مقامين:

الأول: في باب الحنث في اليمين والنذر والعهد، فلو نذر أن يصلّي صلاة الليل فنسبي، أو أن يشرب ماء الفرات فأكره على تركه، فأثر الترك في حد ذاته وجوب الكفار، فهل يشمله حديث الرفع للنسوان فيرتفع عنه الأثر؟

الثاني: وفيه ثمرة مهمة: فيما لو ترك جزءاً أو شرطاً مما يشترط في العبادة - نسياً - فلو شمل الحديث الأمور العدمية فالآثار مرفوع والصلاحة صحيحة، وإنما بلا بلحاظ حديث الرفع، ولا بد من البحث عن طرق أخرى لتصحيح العبادة الفاقدة.

نظريّة المحقق النائني (رحمه الله)

ذهب المحقق النائني (رحمه الله) [\(1\)](#) إلى أنّ حديث الرفع لا يشمل الأمور العدمية، فتُجْبِي الكفار، وتُبطل العبادة بلحاظ حديث الرفع بعض النظر عن الأدلة الأخرى.

ووجهه: إنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود، فالطلاق الإكراهي الواقع نزل منزلة المعدوم، لا أن عدم شرب الماء الفرات نزل منزلة الموجود، وبعبارة أخرى: حديث الرفع

ص: 314

1- فوائد الأصول 2: 352.

متكفل للرفع لا للوضع.

إشكالات على نظرية المحقق النائيني (رحمه الله)

وأورد عليه بإيرادات:

1- عدم المضاف له حظ من الوجود في عالم التكوين

الإيراد الأول: هنالك نوعان من العدم: العدم المطلق والعدم المضاف، أما العدم المطلق فهو محض البطلان والهلاك واللاشيئية المحضة، وأما العدم المضاف، أي العدم الذي أضيف إلى الوجود، فله حظ من الوجود، والدليل عليه أنَّ الأعدام المضافة تتميز بعضها عن بعض، فعدم زيد يتميز عن عدم عمرو، والإنسان يفرح لعدم المرض ويحزن لعدم المال، فعدم المال يختلف عن عدم المرض، هذا على نحو الكبري الكلية.

وأما الصغرى في خصوص المقام: فلا معنى لإكراه المكره على العدم المحض، بل الإكراه على العدم المضاف، كعدم شرب ماء الفرات، فالمكره عليه أو المنسي له حظ من الوجود، ويكون المرفوع بحديث الرفع أمراً وجودياً لا عدمياً.

والحاصل: التسلیم بالمبني وأنَّ الرفع لا يتعلّق بالأمور العدمية، لكن هذه الأعدام المضافة موجودة، فتعلق الرفع بأمر موجود.

لَا فرق بين العدم المطلق والعدم المضاف

لكنه لا يخلو من تأمل؛ لما ثبت في محله من مباحث الوجود والعدم من عدم الفرق بين العدم المحض والعدم المضاف في أنه لا حظ لهما من الوجود، فالعدم عدم ولا شيء وبطلان، وإنما الذي له حظ من الوجود هو

المضاف إليه، فالعين لها حظ من الوجود، أما عدم العين فلا حظ له؛ لأنَّه عدم، وإلا فلا بد من القول بوجود ميلارات من الوجود في كل مكان؛ لوجود عدم زيد وعدم عمرو، وعدم ميلارات الأشياء الأخرى، بل إلى ما لا نهاية له.

ووجданاً¹ العدم عدم، وهو لا شيء فكيف يكون شيئاً، فاعلاً أو منفعلاً أو مؤثراً أو متأثراً أو علة أو معلولاً؟

ما ليس موجوداً يكون ليسا** قد ساوق الشيء لدينا الأيسا([1](#))

لا ميز في الأعدام من حيث العدم** وهو لها إذاً بوهم ترتسم

كذاك في الأعدام لا عليه*** وإن بها فاهوا فتقريرية([2](#))

فلا يعقل أن يولد العدم - الذي هو لا شيء محض - معلولاً، ولا يعقل أن يولد البطلان بطلاناً.

2- العدم المضاف له حظ من الوجود في عالم التشريع

الإيراد الثاني: ما أفاده بعض المعاصرین([3](#)) قال: نسلم أنَّ العدم المضاف لا وجود له، لكن ذلك في عالم التكوين، وأما في عالم التشريع فله وجود.

ولذا يكون موضوعاً للآثار في حالة العمد، كوجوب الكفارة فيمن ترك شرب ماء الفرات عمداً، وقد نذر أن يشربه، فهذا الأثر أثر العدم، وله وجود في عالم التشريع، وكيفية وجوده أنه موضوع لأحكام شرعية، وكذلك الأمر

ص: 316

1- شرح المنظومة 2: 182

2- شرح المنظومة 2: 191

3- محاضرات في أصول الفقه 46: 8.

والظاهر أنَّ هذا الجواب يطابق - في بادئ النظر - ما ذكره المحقق العراقي، وإنْ كان في عباراته شيء من الاضطراب صدراً وذيلاً.

قال: «فرق واضح بين قلب الوجود بعدم ذاته وتزييه منزلته وبالعكس، وبين قلب أخذه موضوعاً للحكم بعدم أخذه في مرحلة تشرع الحكم وخلو خطاباته عنه، والإشكال المزبور إنما يرد على الأول دون الثاني، وما يقتضيه بحديث الرفع إنما هو الرفع الثاني دون الأول»⁽¹⁾ فليس مفاد حديث الرفع قلب الوجود إلى العدم أو قلب العدم إلى الوجود، أو تزييل الوجود منزلة العدم، بل مفاده أنَّ ما أخذ موضوعاً في الحكم لا يؤخذ موضوعاً له بحديث الرفع، أي يسلب موضوعية الموضوع، وهذا لا يفرق فيه بين كون الموضوع أمراً وجودياً أو عدمياً.

وقال في ضمن بعض عباراته: «إنَّ مرجع رفعه إلى رفع الأثر المترتب على هذا العدم، الراجع إلى عدم أخذه موضوعاً للحكم»⁽²⁾.

لكنه لا يخلو من تأمل: لإمكان دعوى كون متعلق الرفع في الحديث ذات هذه الموضوعات لا موضوعية هذه الموضوعات، فذات الموضوع - أي الموضوع بما هو هو - غير موضوعية الموضوع، أي الموضوع بما هو موضوع⁽³⁾.

ص: 317

1- نهاية الأفكار 3 : 219

2- نهاية الأفكار 3 : 219.

3- كما أن العالم بما هو هو يعني زيد، والعالم بما هو عالم يعني العالم.

والرفع للفعل الخارجي والترك الخارجي - كالطلاق إكراهاً وترك شرب ماء الفرات نسياناً - ظاهر في رفع الذات، أي الطلاق، لا أنه محو لموضوعيته من سجل عالم التشريع، كما هو الحال في لا ضرر.

والفرق بينهما أن الرفع يكون حقيقياً فيما لورفع موضوعية الموضوع، وأما لورفع ذات الموضوع لا بما هو موضوع فهو رفع ادعائي، مثل: (لا ربا بين الوالد وولده)، ومفاده اعتبار الربا الخارجي كلا ربا، وأنه غير واقع، فهو رفع ونفي ادعائي.

وليس مفاد حديث الرفع الحقيقي المتقوم برفع موضوعية الموضوع عن سجل التشريع؛ لأنّه لم يجعله موضوعاً لأثر، ومع رفع المحمول يرفع الموضوع تكويناً من سجل التشريع، بل الرفع ادعائي، فالطلاق الواقع خارجاً مرفوع ادعاء، وهو كالعدم، كما استظهرناه فيما مضى.

فالجوب الثاني غير تام؛ لأنَّ مآلـه إلى الرفع الحقيقي، ومحـو موضعـ الحـكم من سـجلـ التـشـريعـ، وـهوـ خـالـفـ الـظـاهـرـ.

3- الرفع ادعائي لا تنزيـلـيـ

الإيراد الثالث: ليس مفاد حديث الرفع التنـزـيلـ، بل مفاده الرفع الـادـعـائـيـ لـمـاـ هوـ متـقرـرـ فـيـ الـخـارـجـ.

فوزانه وزان النفي، كـ- (لا ضرر) و (لا شك لكثير الشك) فالشارع يرفع ادعاء ما هو ثابت في الخارج، ولا فرق في المرفوع بالرفع الـادـعـائـيـ بين أن يكون أمراً وجودياً أو عدمياً.

وكما يصح تعلق الرفع بأمر وجودي، بأن يقول: الطلاق الإكراهي الواقع خارجاً اعتبره كـ-(لا طلاق)، ومعناه أن الأثر المترتب على الطلاق لا يترب على الطلاق الإكراهي، كذلك الأمر لو كان المكره عليه أمراً عدمياً، كترك شرب ماء الفرات، وقد تحقق العدم في الخارج، ولهذا العدم آثار، كوجوب الكفارة، فالشارع يعتبر العدم كأنه لم يتحقق في الخارج، وأثر هذا الرفع الادعائي رفع أثر الترك وهو وجوب الكفارة.

وعليه، لا مانع من تعلق الرفع بالأمر العدمي، ولا يكون وضعأً، بل رفع الترك بلحاظ رفع أثر الترك.

4- تعلق الرفع بالعناوين الوجودية

الإيراد الرابع: الرفع متعلق بالعناوين التسعة لاـ- بالمعنون بها، ولكن تعلق الرفع بها لا بلحاظ ذاتها، وإنما باعتبار أن هذه العناوين مرآة للمعنونات الخارجية وطريق إليها. وهذه العناوين التسعة أمور وجودية.

نعم، يمكن أن يكون المرئي بها أمراً وجودياً، كالطلاق الإكراهي، أو أمراً عدمياً، كترك شرب ماء الفرات فيمن نذر، وعليه، ما تعلق به الرفع حقيقة نفس العنوان الوجودي، فالخطأ مرفوع قوله مصداقان، أحدهما: وجودي، والآخر عدمي [\(1\)](#).

هذا تمام الكلام في البحث السادس.

ص: 319

1- إن قلت: الجهل أمر عدمي فلا يتم الجواب، قلت: الجهل في نظر العرف له حظ من الوجود، لا أنه أمر عدمي، ولذا لا يقال: الجدار جاهل، أي عدم الملكة، فهو في نظر العرف له حظ من الوجود لا عدم محض، وإن تم الإشكال فيما لا يعلمون فالجواب تام في غيره.

البحث السابع: إن التكليف يمكن أن يكون استقلالياً كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، ولا إشكال في تعلق حديث الرفع بالتكاليف الاستقلالية، ولكن هل أنَّ حديث الرفع يشمل التكاليف الضمنية أم لا؟

الظاهر الشمول، للإطلاق أو العموم.

الأمر بالمركب بعد رفع التكليف الضمني

فلو أكره المكلف على ترك السورة في الصلاة، فرفع (ما استنكروا) عليه يرفع الوجوب الضمني، ولكن هل يبقى الأمر بالباقي من المركب، مع قطع النظر عن الدليل الخارجي، كما في عدم بعض الصيام وعدم ترك الصلاة، حيث لا تترك بحال كما هو المستفاد من أحاديث متفرقة⁽¹⁾.

نظريه عدم بقاء الأمر بالمركب

يرى السيد الخوئي عدم بقاء الأمر بالمركب، فلا يجب عليه الإتيان بالباقي. قال: «ولكن التحقيق عدم الوجوب إلا بدليل خارج؛ لأنَّ الأمر الضمني تابع حدوثاً وبقاء لأصل التكليف، المتعلق بالمجموع... فإذا ارتفع التكليف بالمجموع للاضطرار كان التكليف ب剩ية الأجزاء محتاجاً إلى دليل آخر»⁽²⁾.

مفادة: يفترض في المقام أمران:

الأول: الأمر بالمركب الواجب، الثاني: الأمر بالمركب الفاقد.

ص: 320

1- نهاية الأفكار 3: 454.

2- مصباح الأصول 2: 267.

أما الأول: فالأمر بالصلوة مع القراءة مرفوع قطعاً بحديث الرفع؛ لأن المفروض أنه مكره على ترك القراءة، فيكون الأمر بالمركب الواحد للجزء المضطر إليه غير موجود، لرفع الاضطرار إياه.

وأما الثاني: فلا دليل على الأمر بالمركب الفاقد.

وعليه، الأمر بالمركب ساقط لطرو الاضطرار أو النسيان على بعض الأجزاء أو الشرائط.

مناقشة النظرية المذكورة

ولكنه يحتاج إلى تأمل، ففي المقام دليلاً:

الأول: الدليل المتضمن لوجوب المركب، كقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} (1)، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (2).

الثاني: الدليل المتکفل بجزئية الجزء وشرطية الشرط، كقوله(عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (3) وهو مطلق يشمل حالة الجهل والعلم والنسيان والتذكرة والإكراه وعدمه، وحديث الرفع ينظر إلى الدليل الثاني ويخصصه أو يقيده؛ لأن المضطر إليه جزء، فتكون فاتحة الكتاب مرفوعة بحديث الرفع.

وزانه وزان التخصيص المتصل للدليل الجزئية، ولو قال المولى: (صلَّ) ثم قال: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب في حال الاختيار) لكان مفاد الدليل

ص: 321

.1- الإسراء: 78

.2- آل عمران: 97

.3- مستدرک الوسائل 4: 158

الثاني الجزئية في حالة الاختيار، فلا جزئية في الاضطرار، فوزان الرفع المنفصل وزان الاستثناء المتصل.

فكمما أن الاستثناء المتصل يخصص الجزئية بحالة الاختيار، كذلك حديث الرفع، غاية الأمر أنَّ هذا استثناء متصل وذاك استثناء منفصل، فلم يجعل حكم جزئية السورة في حالة الاضطرار، ويتكفل الدليل الأول المتضمن للأمر بالمركب وافيًّا بالباقي، فلا تحتاج إلى الاستدلال لإثبات المدعى بالتمسك بالميسور، حتى يقال: إنَّه لم يثبت، أو بأنَّ الصلاة لا ترك بحال، حتى يقال: إنَّه خاص بها.

والأمر بحاجة إلى تأمل أكثر.

مباحث في (ما لا يعلمون)

اشارة

وهنالك مباحث متعددة في خصوص (ما لا يعلمون) من حديث الرفع.

المبحث الأول: عموم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية

في عموم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية، وفي المقام احتمالات ثلاثة:

الأول: إنَّ (ما) الموصول خاص بالفعل الخارجي، بمعنى رفع فعل أو موضوع لا يعلمه، كما لو لم يعلم أن المائع الخارجي خمر أو خل، فالرفع متعلق بالموضوع الخارجي المجهول، فيكون الحديث خاصًا بالشبهات الموضوعية، التي يكون المنشأ فيها اختلاط الأمور، وإبهام الواقع الخارجي.

الثاني: المراد بالموصول خصوص الحكم، بمعنى (حكم لا يعلمه) فالحرمة المجهولة لشرب التبن مرفوعة، فيكون الحديث خاصًا بالشبهات الحكمية.

الثالث: أن يكون الموصول عاماً للشبهات الحكمية والموضوعية.

1) أدلة اختصاص حديث الرفع بالشبهات الموضوعية

أما الاحتمال الأول: فقد استدل عليه بأدلة:

الدليل الأول: وحدة السياق

فقد تكرر الموصول في الحديث الشريف أربع مرات.

فالمراد من (رفع ما اضطروا إليه) الفعل الخارجي، يعني شرب الخمر، ولا معنى للاضطرار إلى الحكم، بأن يقال: إنه مضطر إلى الوجوب أو التحرير، وكذلك (رفع ما أكرهوا عليه) فمتعلق بالإكراه الفعل الخارجي، ولا معنى للإكراه على الحكم، وكذلك (رفع ما لا يطيقون) أي: فعل لا يطيقونه، فالسياق يدل على أن المراد بالموصول في (ما لا يعلمون) الفعل الذي لا يعلمه، أي الفعل المبهم والمجهول الحال لا الحكم المبهم.

الموضوع الخارجي - ما لا يعلم أنه خل أو خمر - مرفوع بلحاظ رفع حكمه.

وأجيب عنه بوجوه:

الوجه الأول: التفكيك في المراد من اللفظة الواحدة المتكررة ضار بوحدة السياق إذا كان في مرحلة الإرادة الاستعمالية، والتفكيك في المقام في مرحلة الإرادة الجدية.

توضيحه: في الكلام إرادتان: الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية، والتفكيك بين فقرات الكلام الواحد مدخل بالظهور السياقي إذا كان في مرحلة الإرادة الاستعمالية،

فإن أُريد بأحد الدالين شيء بالإرادة الاستعمالية، وأريد بالدال الآخر شيء آخر فهو خلاف الظاهر، ولكن لو كان التفكيك بلحاظ الإرادة الجدية للمتكلم فهو ليس خلاف الظهور السياقي للكلام.

وما نحن فيه من قبيل الثاني؛ لأن الإرادة الاستعمالية متحدة في جميع الفقرات، فالموصول وضع لمعنى مبهم يرادف الشيء، فالمراد من (رفع ما) يعني رفع شيء أكرهوا عليه أو اضطروا إليه أو لا يطيقونه. نعم، بلحاظ مرحلة الإرادة الجدية فإن مراد المولى من بقية الفقرات هو الموضوع، ومن خصوص (ما لا يعلمون) الأعمّ من الحكم والموضوع.

فلا تفكيك في مرحلة الإرادة الاستعمالية، وإنما استعمل اللفظ فيما وضع له لغة، والاختلاف والتفسير في مرحلة الإرادة الجدية، وهو لا يضر بالظهور السياقي للكلام.

والحاصل: لو كان التفكيك في مرحلة الإرادة الاستعمالية فهو مخل بالظهور السياقي، أما لو كان في مرحلة الإرادة الجدية فلا، والمقام من قبيل الثاني.

وأورد عليه في المتنقى⁽¹⁾ بإيرادين:

الأول: عدم وضوح المدعى، فإن التفكك بين التفككين غير واضح، ولم يقم عليه برهان.

الثاني: سلمنا التفكك بين التفككين، لكن التفكيك في حديث الرفع أنما هو في الإرادة الاستعمالية لا الجدية، فإن القرينة المنفصلة لا تؤثر في مرحلة الإرادة الاستعمالية بخلاف القرينة المتصلة، وفيما لا يطيقون وما

ص: 324

اضطروا إليه وما أكرهوا عليه وإن كان الموصول من ألفاظ العموم، ويراد الشيء (1)، إلا أن الصلة لو كانت خاصة لأخذت بالعموم، فلا يمكن تحقق (الإكراه) على الحكم، بل متعلقه الموضوع الخارجي، فهذه الصلة تتصرف في عموم الموصول، وتقييد أن المراد في مرحلة الإرادة الاستعملية من الموصول خصوص الموضوع لا الأعم.

وبعبارة مختصرة: حيث إنَّ القرينة متصلة فهي تتصرف في الإرادة الاستعملية أيضاً. عليه، يكون المراد بالإرادة الاستعملية في الثلاثة الموضوع، والقول: إنَّ المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) الأعم يستلزم التفكير والإخلال بالظهور السياقي، فلا بد من القول: إنَّ (ما لا يعلمون) خاص بالموضوع حفاظاً على الظهور السياقي.

الوجه الثاني: التفكير في المراد من الموصول في المقام ليس في مرحلة الإرادة الجدية أو الاستعملية، بل التفكير في المصاديق الخارجية، وهذا المقدار لا يخل بوحدة السياق.

وهذا الوجه كما يرد على أصل الإشكال يتضمن التأمل في جوابي المنتقى.

توضيحه: إنَّ التفكير في السياق واختلاف الدالين يمكن أن يفترض على ثلاثة أنواع:

النوع الأول أن يفترض اختلاف الدالين في المدلول الاستعمالي، كما في باب الالتفات والذي يعتبر من المحسنات البلاغية:

ص: 325

1- ولا أعم من مفهوم الشيء كما يقول الفلاسفة.

فقد احتل الظهور السياسي؛ لأنَّ الغزالة استخدمت في المصطلح الأول بمعنى الحيوان المعروف، وفي الثاني بمعنى الشمس، فهذا التفكير يرتبط بمرحلة الإرادة الاستعمالية؛ لأنَّ المتكلم استعمل اللفظ بمعنيين، وهو خلاف الظهور السياسي؟

النوع الثاني: التفكير في مرحلة المدلول الجدي، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقُاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَدٌ بِرَدِّهِنَّ} ⁽³⁾ فاختلف السياق؛ لأنَّ المراد الجدي من (المطلقات) العموم، والمراد الجدي ببعولتهن خصوص المطلقات الرجعيات، فحصل التفكير في المراد من المطلقات في السياق الواحد، فإنَّ إرادة الخاص من العام لا-. يرتبط بمرحلة الإرادة الاستعمالية، كما هو ثابت في محله، بل المراد الاستعمالي هو هو، ولذا لا يستلزم المجازية من التخصيص، لكن يعرف من القرائن الخارجية أنَّ الإرادة الجدية للمولى مختلفة عن الإرادة الاستعمالية، فالإرادة الجدية الخصوص، والإرادة الاستعمالية العموم.

النوع الثالث: عدم تحقق الاختلاف في مرحلة الإرادة الاستعمالية والجدية، بل الاختلاف والتفسير في المصادر، ولا شبهة في عدم

ص: 326

-
- 1- حيث يصف الممدوح بأنَّ التفاتة الغزالة بعينها عند النظر لاقناع بالتفاتة عينه ونور الغزالة - بمعنى الشمس - مكتسبٌ من نور خديه.
 - 2- خزانة الأدب: 54.
 - 3- البقرة: 228.

الإخلال بالظهور أصلًاً، ومعه ينتفي أصل الإشكال وجواباً المنتقى، حيث إنّه فرض التفكيك في مرحلة الإرادة الجدية أو الاستعملية.

مثال لتوضيح المطلب: لو قال المولى: (احتظ فيما تأكل وفيما تشرب) فهنا أربع مراحل: الوضع والإرادة الاستعملية والإرادة الجدية والمصدق الخارجي.

فالواضع وضع الكلمة (ما) لشيء، وقد استخدمت في الموضوع له في مرحلة الإرادة الاستعملية، فـ-(ما تأكل) يعني الشيء الذي تأكله، فالإرادة الاستعملية مطابقة للوضع اللغوي، والمراد في مرحلة الإرادة الجدية نفس المراد بالإرادة الاستعملية⁽¹⁾. فلا تفكيك في هذه المراحل، بل التفكيك يتحقق في مرحلة المصدق، فمصدق (احتظ فيما تأكل) الخبز، و(فيما تشرب) الماء، فالاختلاف في المصدق لا في معنى (ما).

مثال آخر: كما ورد في المصباح: «ما ترك زيد فهو لوارثه، وما ترك عمرو فهو لوارثه، وما ترك خالد فهو لوارثه»⁽²⁾، والمصدق الخارجي في الأول المال، وفي الثاني الأرض، وفي الثالث الشجر.

ولم يختل السياق فإن (ما) بمعنى (كل شيء تركه) منتهي الأمر الاختلاف في المنطبق عليه والمصدق الخارجي، ولا يلزم الوحدة فيه، وهو لا يرتبط بالوضع والإرادتين.

ص: 327

1- التفكيك بين المراحلتين يظهر فيما لو استخدمت الكلمة عامة كـ- (العلماء) وأريد به خصوص العلماء العدول، فالمراد بالإرادة الاستعملية العموم وبالإرادة الجدية الخصوص.

2- مصباح الأصول 2: 260.

وفي المقام (ما اضطروا إليه) بمعنى كل شيء اضطروا إليه لغة، وإرادة استعمالية وإرادة جدية، وكذا الأمر في (ما اكرهوا عليه) و (ما لا يطيقون)، غاية الأمر أنّ مصداقها الأفعال لا الأحكام، وأما (ما لا يعلمون) فمصادقة الحكم والموضوع، والجامع بينها المجهولة.

وعليه، يرتفع إشكال اختلال السياق؛ لكون التفكك في مرحلة المصدق لا في مرحلة المدلول الاستعمالي أو الجدي.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض المعاصرين⁽¹⁾ تبعاً للمحقق العراقي⁽²⁾ من أنه لا صلاحية لبعض أفراد التسعة أن يكون المرفوع فيها الحكم، كما في رفع الطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق والحسد، فإنّ المرفوع فيها الحكم لا الموضوع، وأما في الخطأ والنسيان فيمكن أن يكون المرفوع الحكم، كما يمكن أن يكون الموضوع.

فلا سياق واحد لحديث الرفع، فمتعلق الرفع في بعضها الموضوع كالاضطرار، وفي بعضها الحكم كالطيرة، وفي بعضها يتحمل الأمان كالخطأ والنسيان، فلا اضطرار لحمل (ما لا يعلمون) على رفع الموضوع المجهول للسياق.

لكنه محل تأمل: حيث لا مانع من تعلق الرفع في الطيرة والحسد والتفكير في الوسوسة في الخلق بالموضوع الخارجي؛ لما سبق من أنّ الرفع عنائي وتشريعي.

ص: 328

1- بحوث في علم الأصول 5: 40.

2- مقالات الأصول 2: 168.

نعم، لو كان الرفع تكوينياً لم يعقل تعلقه بالموضع الخارجي، أما في المقام حيث الرفع عنائي ادعائي تشريعي فلا مانع منه، كقوله: (لا ربا بين الوالد وولده).

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي (1) من أن حمل الموصول في (ما لا يعلمون) على الشبهات الموضوعية لوحدة السياق موجب لمخالفته السياق من جهة أخرى.

وحاصله: حصول التعارض بين السياقين: سياق يقتضيه نفس الموصول، ومقتضاه اختصاص رفع (ما لا يعلمون) بالشبهات الموضوعية، وسياق يقتضيه الوصف العارض، ومقتضاه اختصاص رفع (ما لا يعلمون) بالشبهات الحكمية؛ لأن المراد من الموصول في بقية الفقرات ما كان بنفسه معروض الوصف المأخذ في الصلة، فالاضطرار والإكراه طارئ على نفس الفعل، أي شرب الخمر والطلاق، فالوصف المنتزع من الصلة وصف للفعل الخارجي بحاله لا بحال متعلقه، فنفس الطلق موصوف بأنه طلاق إكراهي، وشرب الخمر موصوف بأنه شرب مضطط إليه.

وأما لو حمل الموصول في (ما لا يعلمون) على الفعل الخارجي لكان مخالفًا للظهور السياقي؛ لأنه يكون وصفًا بحال المتعلق لا بحال نفسه، فالجهل لم يعرض على الفعل الخارجي، وهو شرب المائع المردد، وإنما عرض على عنوانه، أي شرب المائع الخارجي المجهول عنوانه، حيث لا يعلم أنَّ عنوانه شرب الخل أو الخمر، فليس الفعل مجهولاً، بل عنوانه

ص: 329

مجهول، أي رفع فعل لاـ يعلمون عنوانه، فاختل السياق؛ لأنَّ رفع (ما اكرهوا عليه) يعني رفع فعل أكرهوا على ذاته، أما في (ما لا يعلمون) فرفع فعل لا يعلمون عنوانه.

ومع حمل الموصول على الحكم يكون الوصف وصفاً بحال نفسه لا بحال متعلقه، حيث ترفع حرمة شرب التن المجهولة بنفسها، أي رفع حكم لا يعلمه، فالسياق محفوظ.

وبعبارة أخرى: الإكراه والرفع يتوازدان على شيء واحد، وهو الطلاق، وكذا الاضطرار والرفع في شرب الخمر، فلو كان المرفوع في (ما لا يعلمون) هو الحكم لكان السياق محفوظاً، فمتعلق (ما لا يعلمون) هو الحكم، والمرفوع هو الحكم أيضاً، لكن مع اختصاصه بالشبهات الموضوعية لا يتوازد الرفع والجهل على شيء واحد، ويختل السياق؛ لكون الجهل متعلقاً بعنوان شرب الخمر في شرب الماء المردود كونه خمراً أو خلاً، والمرفوع نفس شرب الخمر.

والحاصل: لابد من اختلال السياق من إحدى الجهتين، حيث يتعارضان، والترجيح عرفاً مع ما ذكرناه من كون الوصف المنتزع من الصلة وصفاً بحال نفسه لا بحال متعلقه، لأقل من الإجمال على أثر تعارض السياقين، فيكون المراد من الموصول مجملًا لا يعلم أنه الموضوع أو الحكم، ومعه لا يمكن الاستدلال بوحدة السياق لاختصاص رفع (ما لا يعلمون) بالشبهات الموضوعية.

ويظهر الجواب عنه من مطاوي كلمات النهاية، حيث قال: «إذا كان

ص: 330

المراد من الموصول هو الفعل فلا- محالة ليس إلا- موضوع الحكم، فإنه الذي يكون يرفع الحكم برفعه دون الفعل الذي ليس موضوعاً للحكم»⁽¹⁾.

توضيحه: في المقام عنوانان: شرب الماء وشرب الخمر، أما الأول: فليس موضوعاً للحكم حتى يرفع حكمه برفع الموضوع، والثاني: هو موضوع الحكم فيرفع الحكم برفع موضوعه.

وبعبارة واضحة: لا- يقول المولى: شرب الماء المجهول عنوانه مرفوع، وإنما شرب الخمر المجهول كونه شرب خمر مرفوع. فما ذكره المحقق العراقي غير تام.

وبعبارةثالثة: لو قال المولى: شرب الماء المجهول عنوانه مرفوع، لكان الرفع متعلقاً بالشرب والجهل بالعنوان، فلم يتواتر الرفع والجهل على شيء واحد، وهو خلاف سياق الحديث؛ لأنَّ ظاهره كون المرفوع عين ما طرأ عليه الوصف، لكن لو كان مفاد الحديث شرب الخمر المجهول - أي المجهول كونه شرب خمر - مرفوع تواتر الرفع والجهل على شيء واحد، ولم يختل السياق.

فعندينا ثلاثة عناوين: شرب الماء المجهول عنوانه، وشرب الخمر، وشرب الخل.

وشرب الماء المرد إما أن ينطبق عليه شرب الخل فهو حلال، وإما أن ينطبق عليه شرب الخمر فشرب الخمر المجهول حلال أيضاً.

فتكون المنفصلة الحقيقة هكذا: إنَّ هذا الماء إما خل أو خمر، وعلى

ص: 331

كل تقدير شرب هذا المائع المجهول الحال حلال.

أقول: يمكن قبول نتيجة ما ذكره المحقق الإصفهاني، لكن يرد على بيانه أنه لو كان مراده من الحكم، الحكم المتحقق أمكن القول: إنَّ شرب المائع ليس موضوعاً للحكم، لكن لو قلنا: إنَّ الحكم أعمٌ من الحكم المتحقق والمقدر، فشرب المائع الخارجي المجهول العنوان محل الحكم المقدر، والشارع بحديث الرفع يرفع الحكم المقدر، ولا يلزم في الرفع أن يكون المرفوع محققاً بالفعل، بل للشارع أن يرفع الحكم الاقتصائي، كما في رفع القلم عن الصبي⁽¹⁾.

وعليه، فيمكن للمولى أن يرفع شرب المائع الخارجي المجهول العنوان - خلافاً لما ذهب إليه في النهاية من عدم الإمكاني؛ لعدم كونه موضوعاً لحكم حتى يرفع - لما تقرر من أنَّ إطلاق الرفع أنما هو باعتبار وجود المقتضي للحكم، كما في رفع (ما لا يطيقون) حيث لا حكم متحقق للفعل الذي لا يطيقونه حتى يرفعه الشارع، بل أمكن للشارع أن يحكم على (ما لا يطيقون) فلم يحكم، فعبر عنه بما لا يطيقون.

لكن تقرر البيان بما يلي: يقول الشارع شرب الخمر المجهول مرفوع، ونطبقه بنحو المنفصلة الحقيقة على شرب المائع الخارجي المجهول العنوان، فلا يلزم اختلال السياق، ويمكن مع احفاظ وحدة السياق بالاحفاظ العارض أن نطبق رفع (ما لا يعلمون) على الشبهات الموضوعية،

ص: 332

1- فليس هذا حكم متحقق، بل الرفع لوجود المقتضي أو سائر الوجوه التي مرت سابقاً، وهو في واقعه دفع على ما مضى من النقض والإبرام (منه (رحمه الله)).

فما ذكره المحقق العراقي (1) - من عدم إمكان تطبيق حديث الرفع على الشبهات الموضوعية مع لاحظ انحفاظ وحدة السياق بلحاظ الوصف العارض - غير تام مع التخريج المذكور.

حجية السياق وعدمه

الوجه الخامس: ما أفاده في المنهاج (2) من عدم حجية السياق، بل يلاحظ إطلاق كل فقرة.

لكنه محل تأمل؛ لوجود ثلات حالات في السياق:

الأولى: أن يكون للسياق مدخلية في تكوين الظهور السياقي، ولا إشكال في حجيته ولا فرق في المنشأ، فلو كان السياق منشأ للظهور فهو حجة باعتبار حجية منشئه.

ونظيره ما ورد في حاشية المعالم (3)، حيث ذكر للأمر خمسة عشر معنى، ويستظهر كل مورد من السياق، فمع لاحظه تكون صيغة الأمر ظاهرة في الإباحة، كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُوا} (4)، أو في التهديد، كقوله تعالى: {اَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ} (5)، أو في التعجيز، كقوله تعالى: {فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ} (6)، أو التمني، كقول الشاعر:

ص: 333

1- نهاية الأفكار 3: 215

2- منهاج الأصول 2: 28.

3- معالم الدين: 46

4- المائدۃ: 2.

5- فصلت: 40.

6- البقرۃ: 23.

ألا أيها الليل الطويل ألا إنجلي** بصبح وما الإصلاح منك بأمثل⁽¹⁾

وقد نقل عن السيد البروجردي في معنى (الجار ثم الدار) ضرورة ملاحظة السياق، ولو كان السياق حول الدعاء، كما في قضية السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام) المروية عن الإمام المجتبى(عليه السلام) لكان له معنى، ولو كان السياق حول شراء الدار، لكان له معنى متفاوت، فالكلمة واحدة لكن السياق يسبب تعدد الظهور.

الثانية: أن يكون للسياق مدخلية في الإجمال السيافي، فيسقط الظهور ويصبح الكلام مجملًا، حيث للكلام ظهور في حد ذاته، لكن مع الاحتفاف بالسياق ينقلب الظهور إلى الإجمال، كما في الاستثناء المتعلق للجمل المتعددة، كقوله: (أكرم العلماء وأضف الخطباء واحترم التجار إلّا الفساق) فعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة متيقن، وإلى ما قبلها مشكوك، ولذا قال جمع⁽²⁾ بالعموم في ما قبل الأخير، بينما قال آخرون بالإجمال للاستثناء المتصل الصالح للقرنية.

الثالثة: غيرهما، ولا أثر للسياق فيها.

وعليه: لا يمكن القول: إنَّ السياق حجة مطلقاً أو غير حجة مطلقاً، وإنما السياق قد يكون مؤثراً في الظهور، وقد يكون مؤثراً في الإجمال، وقد لا يكون مؤثراً مطلقاً.

ولو كان مراده ما ذكرناه فنعم الوفاق.

ص: 334

1- غريب الحديث 1: 120؛ لسان العرب 11: 361.

2- معالم الدين: 121.

الدليل الثاني: كون متعلق الرفع أمراً ثقيلاً

يقتضي مفهوم الرفع أن يكون متعلقه أمراً ثقيلاً، هذا بعنوان الكبرى الكلية. وأما الصغرى: ففي مقام التكليف هنالك أمران: حكم المولى و فعل المكلف. والإنشاء الصادر عن المولى لا - تقل فيه على المكلف، بل الثقل في فعل المكلف، فيكون المرفوع هو الشيء الثقيل، فيختص رفع (ما لا يعلمون) بالشبهات الموضوعية دون الحكمة.

ويمكن الجواب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: ما في المصباح⁽¹⁾ قال: بما أنَّ الحكم سبب الثقل صح الإسناد إلى السبب، فالذى أوقع المكلف في الفعل الثقيل هو حكم المولى، فيمكن أن يقال: إنَّ حكم المولى ثقيل باعتبار أنه سبب للثقل، وبهذا الاعتبار يصح إسناد الفعل إلى الحكم.

وفيه: إنَّ تمامية الجواب مبنية على القول بكون الإسناد إلى السبب إسناداً حقيقياً، ولا يمكن التسليم به على نحو الكبرى الكلية، فهل كل فعل نسب إلى فاعل حقيقة ينسب إلى سببه كذلك أم يكون الإسناد مجازياً؟ فمثلاً: يصح إطلاق (قاتل) على المباشر للقتل، لكن لا يصح ذلك فيما لو كان سبباً إلاً على نحو المجاز والمسامحة.

الجواب الثاني: جواب نقضي ذكره بعض المعاصرين⁽²⁾، ما حاصله: لو كان ما ذكر تماماً لم يصح إسناد الثقل إلى الحكم مطلقاً، مع ورود ذلك في

ص: 335

1- مصباح الأصول 2: 261.

2- الهدایة في الأصول 3: 270.

الذكر الحكيم، كما في قوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّيْنِ مِنْ حَرَجٍ} (1) فأنسد الحرج إلى نفس الحكم مع كون الإطلاق حقيقياً، هذا في الرفع، وأما في الوضع، فقوله تعالى: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} (2)، فليس القول ثقيراً وإنما الثقل في متعلقه، ولا مجاز في الأمر.

وفيه: لو لم تتم الكبri الكلية في الجواب الأول - وهي كل فعل يسند إلى الشيء، أو يوصف به الشيء على نحو الحقيقة يسند إلى سببه، أو يوصف به سببه على نحو الحقيقة - أمكن الالتزام بالنقض والقول بالمجازية؛ لعدم ثقل في القول والحكم الحرجي، بل الحرج في متعلقيهما.

الجواب الثالث: بعد التسليم بأن الموصوف بالثقل المعرف في الحديث هو الفعل لا الحكم، إلا أنه لا يلزم اختصاص الرفع بالشبهات الموضوعية؛ لوجود فعلين أو تركين في الخارج: ترك فعل اشتبه حكمهالجزئي، كترك شرب ماء لا يعلم أنه خمر أو خل، وترك فعل اشتبه حكمه الكلي، كشرب التن، فالملوبي بحديث الرفع يقول: إنني رفعت الفعل أو الترك الثقيل، سواء أكان حكمهالجزئي مشتبها أم الكلي، فالحديث يعم الشبهات الموضوعية والحكمية.

الجواب الرابع: لا دليل على ما ذكر في الكبri الكلية من لزوم تعلق الرفع بالشيء الثقيل، فالإباحة ليست حكماً ولو كانت حكماً فليست حكماً ثقيراً، وللملوبي أن يقول على نحو الحقيقة إنني رفعتها.

ص: 336

.1- الحج: 78

.2- المزمول: 5

لكنها مناقشة لا تخل بالنتيجة، فالإشكال وارد على الكبرى الكلية، لكن يمكن أن يقال في خصوص حديث الرفع: إنَّ المرفوع يلزم أن يكون أمراً ثقيلاً.

الدليل الثالث: الوضع مقابل الرفع

الوضع مقابل الرفع، وكما أنَّ متعلق الوضع الفعل - حيث يمكن أن يوضع الفعل على عهدة المكلف، ويمكن أن لا يوجد - فلا بد أن يكون متعلق الرفع أيضاً كذلك، فيكون المرفوع الفعل لا الحكم.

وأيده بعض المعاصرين⁽¹⁾ من استخدام (الوضع) في الآيات الكريمة فيما كان متعلقه فعلاً لا حكماً، كقوله تعالى: {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهِ رِزْقُهُنَّ وَكَسْنُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ⁽²⁾، فالموضوع وهو الرزق بالمعنى المصدري فعل الأب، وقوله سبحانه: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} ⁽³⁾، مع أنَّ الصيام فعل المكلف، وقوله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} ⁽⁴⁾ والحج فعله، وقوله تبارك وتعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ} ⁽⁵⁾.

وكذلك في الروايات الشريفة، كقوله(عليه السلام): «عليك القضاء»⁽⁶⁾، و«عليك الحج من قابل»⁽⁷⁾.

ص: 337

-
- 1- بحوث في علم الأصول 5: 44.
 - 2- البقرة: 233.
 - 3- البقرة: 183.
 - 4- آل عمران: 97.
 - 5- البقرة: 184.
 - 6- الكافي 3: 465؛ تهذيب الأحكام 3: 299.
 - 7- الكافي 4: 379.

وكذلك الأمر في جميع موارد الوضع وما يرافقه كــ(كتب) وــ(اللام) في (ولله).

والجواب عنه: بأن الاستقراء غير تمام، فقد استخدمت الكلمة الرفع والوضع في فعل المولى أيضاً، كقوله: (رفع القلم عن الصبي حتى يختلس) فالمرفوع فعل المولى، وهو رفع الحكم والكتابة والعبارة حقيقة، وكذلك في قوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [\(1\)](#)، قوله عز وجل: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} [\(2\)](#).

الدليل الرابع: الإسناد المجازي يعين الاختصاص

إسناد الرفع إلى الحكم إسناد إلى ما وضع له، فيكون إسناداً حقيقياً؛ لأنَّ الحكم مما تتطرق إليه يد الجعل وضعاً ورفعاً، لكن إسناد الرفع إلى الموضوع إسناد لغير ما وضع له؛ لأنَّ الرفع والوضع للفعل الخارجي ليس بيد الشارع بما هو شارع. وفي سائر الفقرات المرفوع الفعل، فيكون إسناد الرفع إليها إسناداً مجازياً، ولو كان المرفوع في (رفع ما لا يعلمون) الحكم صار الإسناد حقيقياً، فيجتمع في الكلام الواحد الإسناد الحقيقي والمجازي.

وفي إمكان اجتماع الإسناد الحقيقي والمجازي في الكلام الواحد حالتان:

الأولى: أن تكون هنالك إضافتان لشيء واحد، ولا مانع من اجتماع الإسناد الحقيقي والمجازي، كما في قوله: (جري الماء والميزاب) فللفعل

ص: 338

.1- الحج: 78

.2- المزمول: 5

الماضي إسنادان: إسناد إلى الماء وهو حقيقي، وإسناد آخر يدل عليه حرف العطف وهو مجازي، وكما في قوله: (اغتسل للجنة والجنة)
فلو قلنا: إنَّ استعمال صيغة الأمر في الندب مجاز كان إسناد اغتسل للجنة إسناداً مجازياً، وإسناده إلى الجنة إسناداً حقيقياً.

الثانية: أن تكون هنالك إضافة واحدة، ولا يمكن أن يكون الإسناد حقيقياً ومجازياً، لأنَّ الإسناد الحقيقي إسناد لما وضع له، والإسناد المجازي إسناد لغير ما وضع له، واجتماعهما اجتماع الصدرين.

والمقام من قبيل الثاني لا الأول؛ لأنَّ الرفع أسنداً إلى عنوان (التسعة) وما بعده مبين لإجماله ومفصل له، فنفس الكلمة الرفع أُسندة بإسناد كلامي واحد إلى عنوان التسعة، ولا يمكن أن يكون الإسناد الواحد إلى الشيء الواحد حقيقياً ومجازياً.

وعليه، لا بد من القول: إنَّ المراد من الموصول هو الفعل حتى يكون الإسناد مجازياً فقط.

ويحاب عنه تارة بأنَّ الإسناد مجازي فقط، وآخرى بـأنَّ الإسناد حقيقي ومجازي. ولا محذور في المقام.

الإسناد مجازي فقط

أما الجواب الأول: فيمكن أن يقرب بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: رفع الحكم رفع مجازي، فإنَّ الرفع الحقيقي هو رفع الشيء حقيقة، أما رفع الشيء ظاهراً مع وجوده حقيقة فهو رفع مجازي.
فلو كان شرب التن حراماً واقعاً فرفعه الشارع فليس ذلك رفعاً حقيقياً، بل فرضه الرفع، أي أن يفرضه الشارع غير موجود، وهو ما يعبر عنه بالرفع الظاهري،

فيكون الرفع مجازياً وإنساد الرفع إلى الحكم مجازي.

فإسناد الرفع إلى التسعة في الحديث متمحض في الإسناد المجازي على كل تقدير، سواء أكان المراد من (رفع ما لا يعلمون) الفعل أم الحكم، فلم تجتمع الحقيقة والمجاز في إسناد واحد.

الوجه الثاني: الإسناد إلى ما وضع له حقيقي، ولغير ما وضع له مجازي، وإلى المجموع المركب مما وضع له ومما لم يوضع له مجازي.

كما في (أنت الريح البقل) مجاز في الإسناد⁽¹⁾، و(أنت الله البقل) إسناد حقيقي، فلو قلنا (أنت المجموع المركب من الله والريح) البقل فهو إسناد مجازي؛ لأنَّ (أنت) لم توضع للمجموع المركب، وإنما وضعت للإسناد إلى الله. وفي العبارات العرفية: لولا الله والطبيب لمات فلان.

وفي المعالم في بحث عموم المجاز، لو قال: «لا أضع قدمي في دار فلان»⁽²⁾ فله معنى حقيقي ومجازي، فلو استخدم في المعنى الجامع بين المعنين فهو عموم المجاز، أي لا أدخل الدار وإن لم يكن بوضع القدم، كما لو كان راكباً على الدابة.

وفيمَا نحن فيه لـ(التسعة) مصداقان، فإسناد الرفع إلى الفعل في (ما اضطروا إليه) إسناد مجازي، وأما إسناد الرفع إلى (ما لا يعلمون) بمعنى الحكم إسناد حقيقي.

وقد أسندا الرفع إلى عنوان (التسعة) وهو جامع لمصدقين، الإسناد إلى

ص: 340

1- لا في الكلمة.

2- معالم الدين: 43

أحدهما حقيقي، وإلى الآخر مجازي، فيكون الإسناد مجازياً؛ لأنَّ الإسناد إلى جامع من هو له ومن ليس له إسناد إلى ما ليس له.

الوجه الثالث: المراد من (ما لا يعلمون) الموضوع، لكنه أعم من شرب الماء المردود عنوانه، وشرب التن المجهول حكمه، فالملوئي يرفع (الفعل) وهو يشمل الشبهات الموضوعية والحكمية معاً، فالإسناد إلى الجميع إسناد إلى الفعل لا إلى الحكم، فيكون متمحضاً في الإسناد المجازي.

الإسناد حقيقي فقط

الجواب الثاني ما ذكره في المصباح⁽¹⁾ من أنَّ الإسناد حقيقي فقط، حتى وإن أريد مما لا يعلمون الحكم. أما الإسناد إلى الحكم فهو واضح، وأما الإسناد إلى الفعل فلأنه لو كان المراد الرفع التكويوني لكان مجازاً، لكن لو كان المراد الرفع التشريعي فهو حقيقة، ومآل الرفع التشريعي إلى عدم كون المصدق التكويوني مصداقاً اعتبارياً، كما في (لا ربا بين الوالد وولده).

وفيه تأمل؛ لأنَّ الرفع التشريعي رفع ادعائي، فيكون مجازاً لا حقيقة، وبعبارة أخرى: ظاهر الكلمة (الرفع) الرفع التكويوني، كما أنَّ ظاهر النفي، النفي التكويوني، فلو قال: زيد ليس بعالٍ - ادعاء - وهو عالٌ واقعاً، لكان مجازاً، وخلاف الظاهر.

الإسناد حقيقي ومجازي معاً

الجواب الثالث: ما ذكره بعض المتأخرین⁽²⁾ من أنَّ الرفع حقيقي

ص: 341

1- مصباح الأصول 2: 260.

2- مباحث الأصول 3: 191.

ومجازي معًا، حيث لا يراد بـ-(التسعة) العنوان، وإنما المعنون وقد أخذ (التسعة) مرآة وعنواناً مشيراً، فهناك إسنادات متعددة، ومع تعدد الإسنادات والإضافات لا مانع من كون أحدها حقيقة والآخر مجازاً.

لكنه محل تأمل؛ لأنَّ الملاك في وحدة الإسناد وتعدده - الإسناد الكلامي اللغطي لا التحليلي العقلي - فـ(جاء القوم) إسناد واحد مع أنَّ القوم مئة ألف، فالتعدد تحليلي أو انحلالي، وفي الحديث أسناد الرفع إلى التسعة، وهو إسناد واحد وإن كان عنواناً مشيراً، مثل: جاء الناس، المشير إلى زيد وبكر خالد، وكذا جاء الرجالان فهنا إسناد واحد.

فالمعتمد هو الجواب الأول، وإنَّ الإسناد مجازي بأحد تقريراته الثلاثة.

2) اختصاص (رفع مala يعلمون) بالشبهات الحكمية

الاحتمال الثاني: إنَّ رفع (ما لا يعلمون) خاص بالشبهات الحكمية، ولا تشمل الموضوعية.

وقد اتضح الحال في هذا الاحتمال من كلمات المحقق العراقي (1) في تعارض السياقين، وسيتضح أيضاً في بيان الاحتمال الثالث، وهو عموم الرفع للشبهتين.

3) عموم الرفع للشبهات الموضوعية والحكمية

الاحتمال الثالث: إنَّ الرفع عام للشبهات الموضوعية والحكمية.

ص: 342

التقرير الأول

أن يراد من (ما) الموصولة خصوص التكليف المجهول مطلقاً، والمراد من (خصوص التكليف) خصوص الحكم، لا - الأعم من الحكم والفعل.

والمراد من (مطلقاً) أن يكون منشأ الجهل بالحكم فقدان النص، أو إجماله أو تعارض النصين، أو اختلاط الأمور الخارجية، وغموض الواقع الخارجي.

وعليه، يكون مفاد (رفع ما لا يعلمون) رفع حكم لا يعلمونه، سواء أكان في الشبهة الموضوعية أم الحكمية.

ويمكن أن يرد عليه: إنَّ الأحكام تثبت للماهيات الكلية، فلا معنى للقول برفع الحكم عن الموضوعات الخارجية الجزئية؛ لأنَّ الحكم لم يثبت لها حتى يرفع بحديث الرفع.

ولكنه واضح الاندفاع؛ لأنَّ للحكم ثبتيْن: الأوَّل: ثبوته في الشريعة، ويصطلاح عليه بالجعل، وهو متقوم بإنشاء الحكم على الماهيات الكلية، والثاني: ثبوته في ذمة المكلَف، ويصطلاح عليه بالمجموع، وهو متقوم بفعالية الموضوع، ومع فعالية الموضوع تتحقق فعالية الحكم حقيقة، مثلاً: حكم وجوب الحج ثابت في الشريعة المطهرة بقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (١) وإن لم يكن الحكم المنشأ فعلياً في الخارج؛ لعدم وجود المستطاع فرضاً، ولو وجد المستطاع ثبت الحكم الكلي في ذمة المكلَف،

ص: 343

وهو الشبه الثاني للحكم.

وبحدث الرفع يرفع الحكم الثابت - إذا كان مجهولاً - سواء بالمعنى الأول أم الثاني، فيشمل الشبهات الحكمية والموضوعية، ولو لم يعلم حرمة التبن - وهو شك في الثبوت بالمعنى الأول - ولو لم يعلم أنَّ المائع الخارجي خمر أم لا - وهو شك في الثبوت بالمعنى الثاني - لكان الحكم مرفوعاً.

وبعبارة بسيطة: معنى (رفع ما لا يعلمنون) هو رفع حكم لا يعلمنونه، سواء أكان حكماً كلياً أم جزئياً.

فما ذكر من الإشكال غير وارد.

التقرير الثاني

أنَّ يكون المراد من (ما) الموصولة الفعل لاـ الحكم، لكن الفعل بما أنه واجب أو حرام لاـ الفعل بما هو هو، أي أنَّ الفعل المعروض للوجوب أو الحرمة بهذا اللحاظ مرفوع.

والقرينة على ذلك: إمكان عدم الثقل في الفعل بما هو هو، وإنما الثقل بلحاظ تعلق الوجوب أو التحرير، أو بلحاظ ترتيب المؤاخذة على الفعل بما أنه واجب أو حرام، فيكون ثقيلاً بلحاظ الأثر أو بلحاظ تعلق الحكم، فيرفع المولى الفعل لثقله بما أنه واجب أو حرام، وهذا المعنى يتلاءم مع الشبهة الحكمية والموضوعية.

وبعبارة بسيطة: الفعل الحرام المجهول مرفوع، وهو يشمل الشبهتين.

وأشكال عليه في النهاية بما ينحل إلى مقاطع ثلاثة:

الأول: «إن المستقفات غير موجودة بالذات، ولذا لا تدخل تحت

المقولات، بل الموجود بالذات نفس ذات الموضوع ومبدأ المحمول»[\(1\)](#).

فوجود المستنقعات وجود بالعرض، وهو وجود كاذب، والوجود الحقيقي هو الوجود بالذات، كـ(جري الماء) أما (جري الميزاب) فهو جريان بالعرض، أي مجاز.

وفي قولنا: (الجدار أيض) الموجود في الخارج: ذات الموضوع (الجدار)، ومبدأ المحمول (البياض) وهمما موجودان، ولا وجود ثالث وراء هذين الوجودين، وعليه لا وجود للأبيض.

وما نحن فيه (شرب الخمر حرام) فالموضوع (شرب الخمر) ومبدأ المحمول (الحرمة) موجودان، لكن لا وجود للحرام وراءهما.

الثاني: «إذا لم يكن العنوان الاستباقي موجوداً بالذات، بل كان موجوداً بالعرض لم يتعلق الجهل به بالذات، وأما الجهل بالفعل المعنون بعنوان الحرام فليس أمراً ما وراء أحد النحوين من الجهل بالذات»[\(2\)](#).

فمتعلق الجهل بالذات - أي ما لا يعلم حقيقة - هو الموجود الحقيقي بالذات، فيكون المجهول بالذات أحد اثنين، إما نفس ذات الموضوع (الخمرية) حيث يجهل المكلف أنَّ المائع خمر، وإما مبدأ المحمول (الحرمة) حيث لا يعلم أنَّ الغراب حلال أو حرام، ولا وجود للمجهل الثالث، وهو الجهل بالفعل المعنون بعنوان الحرام، أي الجهل بالحرام، فلو قلنا: إننا نجهل الحرام كان الجهل بالموضوع أو الجهل بمبدأ المحمول واسطة في

ص: 345

1- نهاية الدراسة: 436

2- هذا المقطع مركب مما في المنتهى (4: 396) والنهاية (2: 436).

عروض الجهل لهذا العنوان، كما أنَّ وجود الموضع ووجود مبدأ المحمول واسطة لعرض الوجود لعنوان المشتق لا واسطة في الشبه.

الثالث: مراد المولى من (لا يعلمون) عدم العلم حقيقة لا عرضاً⁽¹⁾.

فالترغيب الثاني غير تام؛ لعدم وجود الحرام خارجاً، فلا يطأ عليه الجهل، وقد رفع المولى الفعل الذي طرأ عليه الجهل حقيقة.

وحاصل كلامه: 1 - لا وجود بالذات للمشتقات. 2 - ما هو كذلك لا يصبح متعلقاً للمجهولة بالذات. 3 - (رفع ما لا يعلمون) ناظر إلى المجهول بالذات لا بالعرض.

ويرد عليه عدة إيرادات:

الإيراد الأول: التأمل في عدم وجود المشتقات بالذات⁽²⁾. فعندنا ثلاثة وجوهات لا وجودان وهي: وجود الذات (الجدار)، وجود (البياض) وهو اللون، ومع التفكير بينهما لا تصح النسبة، بأن نقول: (الجدار أبيض) بل لا بد من وجود ثالث وهو - مع التسامح في التعبير - حصة من وجود الجدار، وهو الجدار المنتسب إليه البياض، وبهذا الوجود الثالث يوجد عنوان (الأبيض)، وإن قبل الوجود الانتسابي لم يكن عنوان (الأبيض) متحققاً خارجاً.

كما أنَّ زيداً والعلم موجودان، مع ذلك لا يمكن تحقق (العالم) لو لم

ص: 346

1- نهاية الدراسة : 436

2- وهو منع للمقدمة الأولى كما يبدو في بادئ النظر، وإن كان بحاجة إلى مزيد من التأمل (منه (رحمه الله)).

يكن انتساب بين الذات والمبدأ.

وكما أنَّ وجود الحيوان وجود بالذات، وهو وجود جوهرى، فلو انتسب الحيوان إلى الناطق تحقق الإنسان، وهو حصة من الطبيعى ووجوده عرضي.

والجدار الخارجى وإن لم يمكن أن يقال: إنه طبيعى؛ لعدم كونه كلياً، لكنه بلحاظ حالاته المختلفة له نحو من أنحاء الكلية، حيث لا تعين له بلحاظ الأبيض والأحمر، وعند التعين يحصل له وجود خاص، وهو الوجود المنتسب إليه البياض، فتحقق الأبيض في الخارج، فيقال: هذا أبيض، وهذا عالم حقيقة، خلافاً لما يراه في النهاية من عدم وجود الأبيض والعالم.

فالقول بعدم وجود العالم خارجاً خلاف الوجdan، لأن يقال بعدم وجود الإنسان في الخارج؛ لوجود الحيوان والناطق، فلا وجود ثالث اسمه الإنسان، لكنه غير تمام؛ لوجود الإنسان بعد انتساب الحيوان إلى الناطق، مما يقال في الذاتيات يقال في العرضيات، والفارق بينهما أنَّ أحدهما وصف ذاتي والآخر عرضي، لكنه لا يخل بالوجود.

وعليه، مما ذهب إليه من أنَّ المستقيمات غير موجودة بالذات غير تمام، بل هي موجودة وداخلة تحت المقولات، ف(الأبيض) داخل تحت مقوله الجوهر، كما أن الإنسان - وهو الحيوان منتسباً إلى الناطق - داخل تحت مقوله الجوهر. فالمستيقن وجود ثالث.

الإيراد الثاني: ما في المنتهى⁽¹⁾، قال: «إنَّ كون العنوان الاستباقي مما لا

ص: 347

1- والظاهر أنه ناظر إلى منع المقدمة الثانية، مع عدم انسجام عباراته، فمفاد صدرها غير مفاد ذيلها (منه (رحمه الله)).

يوجد إلا بالعرض، ولا يوجد بالذات ولا يكون من المقولات لا ينافي تعلق الجهل به بالذات وحقيقة، بل الجهل حقيقة يتعلق به بما له من الوجود ولو بواسطة الجهل بما هو الموجود بالذات»⁽¹⁾.

وظاهره تسليم المقدمة الأولى، وأنَّ المستنقعات موجودة بالعرض لا بالذات، لكن لا مانع من أن يصبح الشيء الذي لا وجود له بالذات متعلقاً بالذات.

ويرد عليه: إنَّ الظاهر أنه لا مجال لإنكاك المقدمة الثانية بعد تسليم المقدمة الأولى؛ لأنَّ ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، ومفاد (كان) الناقصة متفرع على مفاد (كان) التامة، فلو كان الشيء موجوداً بالعرض فكيف يمكن أن يقع متعلق الجهل بالذات؟ فإنَّ الموجود بالعرض غير موجود، ولم يتحقق فيه مفاد (كان) التامة، فكيف يمكن أن يكون الوجود الكاذب متعلقاً للعلم أو الجهل حتى يقال هذا الشيء معلوم أو مجھول⁽²⁾؟

وعلى قوله: «كون العنوان الاستباقي مما لا يوجد إلا بالعرض... لا ينافي تعلق الجهل به بالذات وحقيقة»⁽³⁾ أنه هل يعقل أن يكون غير الموجود مجھولاً بالذات؟

وقوله: «بل الجهل يتعلق به بما له من الوجود»⁽⁴⁾ أنه لا يوجد له حتى يتعلق به الجهل.

ص: 348

1- منتقى الأصول 4: 396.

2- بمعنى الجهل المقابل للعلم.

3- منتقى الأصول 4: 396.

4- منتقى الأصول 4: 396.

وقوله: «ولو بواسطة الجهل بما هو موجود بالذات»⁽¹⁾ أنَّ الجهل بالموجود بالذات واسطة في العروض لا واسطة في الشبه.

وقوله: «فإنَّ الأمور الانتزاعية قابلة لتعلق الجهل والعلم بها حقيقة»⁽²⁾ أنَّ الأمور الانتزاعية غير الموجود بالعرض، وكأنَّه فرض أنَّ الموجود بالعرض نفس الموجود الانتزاعي، مع أنَّ الموجود الانتزاعي له وجود حقيقي لكنه تبعي.

وقوله: «كيف وهي تقبل النفي والإثبات حقيقة»⁽³⁾ أنَّ المفروض أنَّ العنوان الاستقافي موجود بالعرض، فكيف يقبل النفي والإثبات حقيقة؟ فلا يعقل تعلق النفي والإثبات لجريان الميزاب حقيقة؛ لعدم وجود جريان أصلًا.

وقوله: «بل قد يحاول إقامة البرهان على ثبوتها أو نفيها، كإثبات إمكان العالم، فإنَّ الإمكان من الأمور الانتزاعية، مع أنه يتعلُّق للنفي والإثبات ويرهن عليه في محله وإذا أمكن تعلُّق النفي والإثبات وتوازدهما على الأمر الانتزاعي أمكن تعلُّق العلم والجهل به»⁽⁴⁾ أنَّ إمكان الممكِّن قابل للنفي والإثبات، وإقامة البرهان على وجوده وعدمه؛ لأنَّ الإمكان أمر انتزاعي، فمن تساوي نسبة الممكِّن إلى الوجود والعدم تتقدَّم مفهوم الإمكان، وتنقيم البرهان على وجود الإمكان بالوجود التبعي الانتزاعي، أما الوجود بالعرض فليس قابلاً لأي محمول.

ص: 349

-
- 1- منتقى الأصول 4: 396
 - 2- منتقى الأصول 4: 396
 - 3- منتقى الأصول 4: 396
 - 4- منتقى الأصول 4: 396

ووأَنَّ الْأَمْرَ لَنَا وَجُودَاتٌ ثَلَاثَةٌ: الْوَجُودُ بِالذَّاتِ، وَالْوَجُودُ بِالْتَّابِعِ، وَالْوَجُودُ بِالْعَرْضِ.

فالوجود بالذات: هو أن يكون الشيء موجوداً بنفسه. والوجود بالتبع: هو أن يكون الشيء موجوداً بوجود منشئه.

والوجود بالعرض: وجود فرضي.

والمشتقات إما موجودة بالذات كما تقدم، أو موجودة بالتبع، أي يتبع منشأ انتزاعها، أما الوجود بالعرض فلا وجود له، فالكتب الأربع موجودة بالذات، وزوجيتها موجودة بالتبع، كالفوقية الموجودة بالتبع بوجود السقف، وأما جريان الميزاب فهو موجود بالعرض.

فالعالَمُ - وهو عنوان الاستقافي - إما موجود بالذات، لأنَّه يمثل الحصة من الطبيعي، وإما موجود بالتبع، ومنشأ انتزاعه الموضوع، ومبدأ المحمول والانتساب بينهما، فمن المجموع يتوزع مفهوم العالَم.

الإيراد الثالث: لو فرض أنَّ العنوان الاستقافي لا موجود بالذات ولا بالتبع، إلا أنَّ ملاك الأدلة الشرعية ليس الدقة العقلية وإنما النظر العرفي، فإنَّ العرف يرى أنَّ العنوان الاستقافي له نحو من أنحاء الوجود، فيرفعه المولى.

وتحصَّل مما تقدم عدم الإشكال الثبوتي في التقريب الثاني، بأن يقول المولى: الفعل المحرم حيث طرأ عليه الجهل فهو مرفوع، وهو عام للشبهات الموضوعية والحكمية، وإنما الإشكال في مقام الإثبات، فإن المراد من الموصول في سائر فقرات الحديث الفعل بما هو هو، فـ(رفع ما أكرهوا عليه) يعني فعل أكرهوا عليه، أي ذات الفعل الذي أكرهوا عليه، لا الإكراه على الفعل بما هو محرم، وكذلك في (ما اضطروا إليه) فلا يلزم في شمول

الحديث الرفع طروء الإكراه على الفعل بما هو محرم، بل يكفي طروء الإكراه على الفعل بما هو هو، فمع كون المراد من الموصول ذات الفعل في سائر الفقرات، فهل يمكن أن يكون المراد منه في (ما لا- يعلمون) الفعل بما طرأ عليه الحرام، فيكون مرفوعاً لكونه مجهولاً؟ الإشكال في الظهور، وإلا فلا إشكال في تصويره في مرحلة الإثبات.

فتشحصل مما مضى عدم الإشكال في التقريب الأول، بأن يرفع الحكم الكلي أو الجزئي الذي لا يعلم، وعدم الإشكال الشبتي في التقريب الثاني - رفع الفعل بما هو محرم لا بما هو هو - بل قد يتأمل في مرحلة الإثبات.

التقرير الثالث: تعليم متعلق (ملا يعلمون) للنفس والوصف

أن يراد بالموصول الفعل بما هو، فال فعل المجهول مرفوع مع تعميم الجهل، إلى الجهل، بالنفس والجهل، بالوصف.

ويصدق الجهل بالنفس في الشبهات الموضوعية، فإنَّ ماهية الفعل الخارجي مجهولة، حيث لا يعلم أنه شَرْبُ خل أو خمر، وقد يكون وصفه مجهولاً وإن كانت نفسه معلومة، كشرب التبن، حيث إنَّ حكمه مجهول مع معلومية ماهيته، والجامع المشترك بينهما جهالة الفعل، إلا أنَّ متعلق الجهل قد يكون النفس وقد يكون الحكم.

وأشكال عليه في النهاية⁽¹⁾ بأنَّ ظاهر الوصف - وعموم الأوصاف - وصف الشيء بلحاظ نفسه لا بلحاظ وصفه، فإنَّ الوصف بلحاظ نفسه وصف بحاله، أما الوصف بلحاظ وصفه فهو وصف له بحال متعلقة، وهو

ص: 351

خلاف الظاهر، فظاهر (رفع ما لا يعلمون) ما كان بنفسه مجهولاً، وهو لا يتحقق إلا في الشبهات الموضوعية لجهالة الذات فيها، حيث لا يعلم حقيقة هذا الشرب هل هو شرب خل أو خمر؟ أما في شرب التن فهو معلوم الفعل مجهول الحكم. وعليه، لا يمكن تعميم الحديث الشريف للشبهات الحكمية، بل يختص بالموضوعية.

ويرد عليه: العلم والجهل تارة يراد بهما العلم والجهل التصوريان، فيمكن أن يتعلقا بالمفردات، أما التصديقي منهما فلا يتعلق إلا بالمركبات، أي مفاد الهليات المركبة و(كان) الناقصة، وبعبارة أخرى: العلم والجهل التصدقبي متعلقهما ثبوت شيء لشيء لا ثبوت الشيء، والمراد من حديث الرفع - كما هو واضح - الجهل التصدقبي لا الجهل التصوري، فليس معنى (لا يعلمون) عدم إتيان الصورة الذهنية لشيء كمفرد، بل المراد الجهل التصدقبي.

وعليه، نفس الفعل ليس متعلقاً للجهل التصدقبي، بل متعلقه ثبوت الوصف للفعل، ولو كان المراد بالمجهول في قولكم: (رفع الفعل المجهول) الجهل التصدقبي، أي أنَّ المجهول ثبوت الوصف له - لا المجهول ذاته، فإنَّ الثاني مفاد الهليات البسيطة لا المركبة - فيكون معنى (رفع ما لا يعلمون) رفع فعل يجهلون ثبوت وصف وعنوان له، وهو يشمل الشبهتين؛ لأنَّ شرب التن مجهول الحكم، والمائع المردد مجهول العنوان، فتعلق الجهل بالعنوان لا الذات، غاية الأمر أنَّ أحد العنوانين ذاتي والآخر عرضي، ففي شرب التن جهل بشبوت الحرمة له، فالحرمة وصف عرضي لشرب

التن، وفي شرب مائع مردد مجھول ثبوت الخمرية والخلية له، فخمريته وخليته وصف ذاتي.

والخلاصة: في كلا- الشبهتين أن الوصف يكون بحال المتعلق، أي شرب التن مجھول حكمه، وشرب مائع مردد مجھول عنوانه، وليس أحدهما وصفاً بحال نفسه والآخر وصفاً بحال متعلقه.

وأجاب عنه في النهاية بقوله: «إذا كان المراد من الموصول هو الفعل، فلا محالة ليس إلا موضوع الحكم - فإنه الذي يكون رفع الحكم برفعه - دون الفعل الذي ليس موضوعاً للحكم»⁽¹⁾، وقد مر توضيجه سابقاً.

وبيانه إجمالاً: أن شرب المائع لم يكن موضوع الحكم، بل شرب الخمر هو موضوع الحكم، فلا يمكن القول برفع شرب المائع، بل رفع شرب الخمر، ولو صار الموضوع شرب الخمر اختلف الوصفان، فهو وصف بحال متعلقه في شرب التن لا يعلم حكمه، ووصف بحال نفسه في شرب الخمر لا يعلمه⁽²⁾.

فيدور الأمر بين فعليين، أحدهما: الوصف له بحال ذاته، وهو شرب الخمر المجھول، والثاني: وصف له بحال متعلقه، وهو شرب التن المجھول حكمه.

فشرب الخمر مجھول بالذات، وشرب التن مجھول الحكم، وظاهر

ص: 353

1- نهاية الدراسة 2: 437.

2- فشرب الخمر نوعان: شرب خمر يعلم أنه خمر فهو حرام، وشرب خمر لا يعلم أنه خمر فحلال ومرفوع (منه (رحمه الله)).

الوصف أن يكون بحال الذات لا بحال المتعلق.

وعليه، فالحديث لا يشمل الشبهات الحكمية؛ لأنَّه وصف بحال المتعلق.

وقد مضى التنظر فيه، وإجماله: أنَّ شرب المائع وإن لم يكن موضوعاً للحكم الفعلي، لكنه موضوع للحكم الشأنى - أي الحكم المترقب وإن لم يكن متحققاً - فيدور الأمر بين وصفين بحال المتعلق.

فقوله: «فلا محالة ليس إلا موضوع الحكم»⁽¹⁾

محل نظر، حيث لا يلزم أن يكون موضوع الحكم، بل موضوع الحكم المترقب قابل للرفع.

إلاَّ أن يجاب بعدم الإشكال فيه ثبوتاً، بأن يقول المولى: رفع شرب مائع لا يعلمون عنوانه، أو رفع شرب خمر لا يعلمون ذاته، لكن حيث إنَّ الأول وصف بحال المتعلق، والثاني وصف بحال نفسه يكون الثاني أولى، فيعود إشكال النهاية على التقرير الثالث من جديد.

ولو قلتم: إنَّ المراد رفع فعل لاـ. يعلمون ذاته، يعني رفع شرب خمر لاـ. يعلمون ذاته، لاـ. مائع لا يعلمون عنوانه، فإنَّ كان هذا مراداً لظهور الوصف، فإنَّ شمول الحديث للشبهات الحكمية يستلزم أن يكون الوصف فيها وصفاً بحال المتعلق، وهو خلاف الظاهر.

والمحصل: إنَّ التقرير الثالث لا يمكن المساعدة عليه في مقام الإثبات.

التقرير الرابع: الموصول أعم من الموضوع والحكم

المراد من الموصول: الموضوع والحكم معاً. فإنَّ (ما) الموصولة من ألفاظ العموم في أمثل المقام، بمعنى الشيء المبهم، أي رفع شيء لا

ص: 354

يعلمونه، وعنوان (الشيء) ينطبق على الموضوع والحكم، فيعم الحديث الشبهتين.

وأشكل عليه صاحب الكفاية في حاشيته⁽¹⁾: إسناد الرفع إلى الموضوع إسناد لغير ما وضع له، وإسناد الرفع إلى الحكم إسناد لما وضع له؛ لأنَّ الحكم بذاته قابل للرفع والوضع، والجمع بين الإسنادين في كلام واحد غير ممكِّن؛ لأنَّه يوجِّب اجتماع الصدرين. وقد مر نظيره سابقاً.

وأجِيب عنه بأجوبة ثلاثة حيث مَرَّتْ إنه إسناد لغير ما هو له أولاً، وأنَّه إسناد لما هو له ثانياً، وإسناد لثلاثين ولا محذور ثالثاً.

ولا يخفى الفرق بين هذا الإشكال وما سبقه، حيث كان يرتبط بجميع الفقرات، وهذا خاص بخصوص ما لا يعلمون.

التقرير الخامس: رفع الموضوع في أفق الاعتبار

ما ذكره في النهاية وارتضاه⁽²⁾.

وحاصله: المراد بالموصول الموضوع الذي يتقوم به الحكم في أفق الاعتبار، وهو مرفوع.

توضيحه: لا- يمكن وجود الحكم من دون متعلق، ولا- يكون المتعلق الموضوع الجزئي الخارجي، حيث يمكن وجود الحكم من دون وجوده، كما لو فرض نزول الآية الكريمة {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} ⁽³⁾ مع عدم وجود

ص: 355

1- درر الفوائد 1: 190.

2- نهاية الدراسة 2: 438.

3- المائدۃ: 38.

سارق خارجاً، وكيف يمكن أن يكون الحكم الذي هو من الأمور التعلقية موجوداً مع عدم تحقق موضوعه⁽¹⁾? فيعلم من ذلك أنَّ الموضوع الخارجي ليس متعلقاً للحكم الثابت، بل المتعلق هو الموضوع الذي يتولد في أفق الاعتبار مع وجود الحكم، فالحكم الاعتباري محمول في عالم الاعتبار، وله موضوع اعتبري في عالم الاعتبار، ويكون وجود الموضوع الاعتباري بوجود الحكم، ورفعه برفع الحكم، فلو رفع الحكم رفع الموضوع، ولو رفع الموضوع رفع الحكم أيضاً، فارتفاع أحدهما مساوٍ لارتفاع الآخر، وثبت أحدهما مساوٍ لثبوت الآخر.

فمعنى (رفع ما لا يعلمون) أنَّ الموضوع المتولد في أفق الاعتبار إن كان مجهولاً فهو مرفوع، والمجهول تارة مجهول نفساً، كشرب التن، أو أكل العظم فيما لو شك في حليته وحرمتها، فموضوعية الموضوع للحرمة مجهولة. وتارة يكون مجهولاً انتباهاً، وهو في الشبهات الموضوعية، فيعم الحديث الرفع الشبهات الحكمية والموضوعية.

وأشكل عليه في المنتقى⁽²⁾ بما مؤداه: إنَّ هنالك موضوعين:

الأول: الموضوع الخارجي، وهو الخمر الذي صنعته المعامل، وفعالية كل حكم منوطه بفعالية موضوعه، فمتى ما صار الموضوع فعلياً صارت الحرمة فعلية.

ص: 356

1- وقد ذكر تفصيل هذا البحث في المجلد الأول من المباحث الأصولية في مبحث تعلق الأوامر بالطبع أو الأفراد.

2- منتقة الأصول 4: 399.

الثاني: موضوع الحكم - وهو موضوع في أفق الاعتبار - ينطوي به أصل الحكم المنشأ بقوله تعالى (فاجتنبوا)، والشك في الشبهة الموضوعية شك في وجود الموضوع الجزئي الخارجي للحكم الفعلي الجزئي، وهو لا يرتبط بالشك في موضوع الحكم الكلي، فعندما يشك في كون المائع خمراً أو خللاً فلا شك في موضوع (إنما الخمر) فإنَّ الحكم ثابت ولا شك فيه، والعنوان الكلي ليس مدار ثبوت الحكم الجزئي، وإنما الشك في المقام نابع من الشك في الموضوع الخارجي.

وبناءً عليه، ليس ذلك الحكم والموضوع الكليين مدار ثبوت هذا الحكم الفعلي والموضوع الجزئي، لا إثباتاً ولا نفياً.

فلا يشمل حديث الرفع الشبهات الموضوعية مع التصوير المذكور، فإن ثبوت الموضوع أو رفعه يرتبط بمراحلة الجعل لا مرحلة المجعل، فلو قال المولى: (إنما الخمر) فقد وضع الحكم الكلي ووُجِدَ الموضوع الكلي، ولا يكون ارتفاعهما إلا بالنسخ، فوضع الموضوع ورفعه لا يرتبط بالحكم الجزئي الخارجي، ولا يتحقق ذلك إلا في الشبهات الحكمية، حيث يرفعه المولى واقعاً، وهو النسخ، أو ظاهراً وهو البراءة، فلا يشمل الحديث الشبهات الموضوعية.

قال: «إذ ليس العنوان الكلي مداراً لثبوت الحكم خارجاً⁽¹⁾، بل المدار على وجود الموضوع خارجاً⁽²⁾، فلو كان المائع واقعاً خمراً لكان حراماً

ص: 357

1- حتى يقال: مع رفع العنوان الكلي يرفع الحكم الخارجي.

2- منتقى الأصول 4: 399.

وإلا فلا.

والخلاصة: إنَّ ما ذكر في توجيه حديث الرفع يرتبط بمرحلة الجعل، فيكون خاصاً بالشبهات الحكمية، ولا يرتبط بمرحلة المجعل، فلا يشمل الشبهات الموضوعية.

لكن الإشكال المذكور محل تأمل في بادئ النظر، فإنَّ الحكمجزئي الخارجي مرتبط بفعلية الموضوع، ولا يرتبط بالجعل الكلي، إلا أنه متعدد مع الحكم الكلي لا أنه مغایر له، فنفس الحرام الذي أنشأه المولى متتحقق في الخارج، كما في زيد المتعدد مع الإنسان، لا أنه مغایر له فهو هو، وإلا لم يوجد إنسان في الخارج، وقد قال في شرح المنظومة⁽¹⁾:

كلي الطبيعي هي المهمة*** وجوده وجودها شخصية

إذ ليس بالكلية مرهونا*** بكل الأطوار بدا مقرونا

فلا تحدده بشخصه يحق** وجوده ليس كوصف ما اعتقد

وفي المقام الحرمة نفسها لا غيرها، فحينما يقال: هذا الخمر حرام فهو نفس الحرمة المنشأة بقوله تعالى: (فاجتنبوا) لا غيرها.

ويمكن للمولى أن يرفع الحرمة بتعابيرين:

الأول: أن يقول - فيما لو احتمل كون المائع خمراً: رفعت (فاجتنبوا) حتى لو كان خمراً.

الثاني: أن يقول: رفعت الموضوع في هذا المورد؛ لأنَّ رفع الموضوع

ص: 358

بمعنى رفع الحكم، كقوله: (لا ربا) الذي هو رفع للموضوع، وما له إلى رفع الحكم، فيعم الشبهة الموضوعية، ولو تم هذا الكلام فالإشكال المذكور غير وارد.

غاية الكلام أنَّ ما ذكر في النهاية وإن لم يرد عليه الإشكال الشبوطي إلا أنه مما لا يفهم عرفاً، فهل مراد المولى من الموصول الموضوع الذي تولد في أفق الاعتبار، أم أنه نوع من التعامل العقلي؟

المبحث الثاني: الرفع واقعي أو ظاهري

هل أن رفع التكليف المجهول رفع واقعي أو ظاهري؟

وقبل الشروع في أصل البحث نشير إلى ثلات مقدمات:

1- معنى الرفع الواقعي والظاهري

المقدمة الأولى: في مفهوم الرفع الواقعي والرفع الظاهري: ومعنى الرفع مقيد أو مخصص لإطلاقات وعمومات الأدلة الواقعية، فلو قال المولى: (يحرم من الحيوانات البحرية ما لا فلس له) فالحكم عام أو مطلق لجميع المكلفين، سواء أكانوا عالمين أم جاهلين، لكن دليل (ما لا يعلمون) يقيده، فيخرج الجاهل عن الحكم، وكأنَّ المولى حكم بحرمة ما لا فلس له على العالمين فقط، كما في قضية المسيحي مع الثاني وأمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث لم يكن عالماً بحرمة الخمر فدرئ عنه الحد⁽¹⁾، وكان المولى قال: (إنما الخمر فاجتنبوا أيها العالمين بالحرمة) أما الجاهل فلم يشرع في حقه الحكم أصلاً.

ص: 359

1- الكافي 7 : 249.

وأما الرفع الظاهري فله تصويران:

التصوير الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم (1): وهو أنَّ معنى (رفع ما لا يعلمون) رفع وجوب الاحتياط، فالحكم الواقعي المجهول ثابت، ومع ذلك يحکم المولى بعدم وجوب الاحتياط تجاهه، إلا إذا كان التكليف المجهول مهماً بأهمية بالغة، كما لو شاهد شبحاً لا يعلم أنه مهدور الدم أو محقون الدم، حيث يجب الاحتياط، لكن لو لم يكن التكليف حائزًا تلك الأهمية فإنَّ المولى يرفع وجوب الاحتياط، مع احتمال كون المائع خمراً مثلاً.

التصوير الثاني: هو أنَّ الحكم الواقعي مرفوع في مرحلة الظاهر، بأن ينفي النجاسة ظاهراً لا واقعاً، حيث يمكن أن تكون النجاسة واقعاً موجودة، لكن يحکم بعدم وجودها ظاهراً، فمعنى (رفع ما لا يعلمون) أنَّ التكليف الواقعي لو كان ثابتاً في مرحلة الواقع فهو مرفوع ظاهراً. ولازم التصوير الثاني رفع وجوب الاحتياط، فإنَّ مفاد الرفع الظاهري الترخيص، بمعنى جواز الاقتحام، وهو لا يجتمع مع وجوب الاحتياط، بأن يجيز المولى الاقتحام ويوجب الاحتياط في آن واحد.

وجامعاً للتصویرين: أنَّ الرفع ليس واقعياً.

2- ثمرة كون الرفع واقعياً أو ظاهرياً

المقدمة الثانية: في ثمرة تعين ماهية الرفع، وهي ثمرة مهمة جداً، وهي أنه لو انكشف فيما بعد أنَّ التكليف المجهول كان ثابتاً واقعاً، بأن قامت الأمارة على حرمة الشيء أو شرطيته أو جزئيته، فلو كان الرفع واقعياً لم

ص: 360

1- فرائد الأصول : 34

تجب الإعادة والقضاء، فإن الجزئية والشرطية مرفوعة واقعاً، كمن ارتمس جاهلاً وهو صائم، فإنَّ الارتماس لم يكن جزءاً لتروك هي مقومة لماهية الصيام، فلم يكن مفطراً في حقه، وقد أتى بالصوم الكامل فلا يجب عليه القضاء.

لكن لو كان الرفع ظاهرياً، وكان التكليف ثابتاً في حقه واقعاً، فإنه لم يأتِ بالمركب الذي أمر به المولى، فعليه الإعادة والقضاء مطلقاً، إلا في مورد دل الدليل على عدمه، كما في «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة...»⁽¹⁾ حيث أسقط المولى القضاء مع أنَّ المكلف لم يأتِ بالمأمور به الواقعي.

وبعبارة مختصرة: مطابقة المأتي به للمأمور به يقتضي الإجزاء، وبعد انكشاف الواقع يتبين أنَّ المأتي به لم يطابق المأمور به، فيثبت عليه القضاء، سواء بالأمر الأول حيث لم يمثله، أم بالأمر الجديد فهو موجود؛ لقوله: «ما فاتتك من فريضة فاقضها»⁽²⁾.

3- الرفع واقعي في جميع فقرات الحديث

المقدمة الثالثة: لا إشكال في أنَّ الرفع في سائر فقرات الحديث رفع واقعي، حسب ما ذهب إليه البعض⁽³⁾، والقدر المتيقن منه بعض الفقرات، كرفع الاضطرار، فحرمة لمس الأجنبية مرفوع في حق المضطر وكذلك المكره، فإنَّ جميع الأحكام الأولية مقيدة بعدم الإكراه والاضطرار.

ص: 361

1- من لا يحضره الفقيه 1: 279.

2- وسائل الشيعة 4: 275.

3- فوائد الأصول 3: 359؛ مباحث الأصول 3: 142.

نعم، يمكن البحث في كون الرفع في النسيان واقعياً أو ظاهرياً، وقد اختار جمع⁽¹⁾ أنه واقعي في تمام الفقرات، وإنما الإشكال في خصوص (ما لا يعلمون).

أدلة كون الرفع غير واقعي في (ما لا يعلمون)

وبعد هذه المقدمات نقول: لقد استدل على أنَّ الرفع غير واقعي بأدلة ثمانية، وهي:

الدليل الأول: وجود القرينة الداخلية، وهي: إنَّ تعبير (ما لا يعلمون) قرينة على وجود شيء لم ينكشف بالانكشاف العلمي، فهناك فرق بين (العلم بالعدم) فلا وجود للمعلوم، وبين (ما لا-يعلمون) أي الحكم الذي لا يعلمه، فنفس هذا التعبير دال على وجود الحكم في الواقع، فلا يكون الرفع واقعياً.

الدليل الثاني: الآيات والروايات الكثيرة الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، وقد ادعى الشيخ الأعظم في مباحث الأمارة غير العلمية أنها متواترة⁽²⁾.

الدليل الثالث: قيام ضرورة المذهب على الاشتراك في التكاليف.

الدليل الرابع: لا شك في حسن الاحتياط بالنسبة إلى التكاليف المشكوكة، كمن لا يعلم بحرمة العظم مثلاً، ولو لم يكن هنالك تكليف، وكان الرفع واقعياً فلا معنى للاحتياط؛ لعدم وجود شيء واقعاً حتى يحتاط

ص: 362

1- أجود التقريرات 2: 171.

2- فرائد الأصول 1: 113.

لأجل إدراكه.

الدليل الخامس: قيام الإجماع على بطلان التصويب، فليس حكم الله تابعاً لأحكام المجتهدين وعلمهم، ولو علموا كانت الحرجمة والإفلا، والرفع الواقعي يستلزم التصويب.

الدليل السادس: لزوم المحذور العقلي من كون الرفع واقعياً، فإنه يوجب تقيد الأحكام بالعلم بها، فمن علم بحرمة الخمر حرمت عليه الخمر، وهو موجب للدور أو ملاك الدور، أو محاذير أخرى ذكرناها في أول مباحث القطع.

الدليل السابع: ما ذكره المحقق العراقي (1): لا يشمل الحديث الحكم الواقعي؛ لعدم كونه بوجوده الواقعي مما فيه الضيق على المكلف حتى يقتضي الامتنان رفعه، فإنَّ حديث الرفع سبق للامتنان، ومقتضى الامتنان رفع ما يأتي منه الضيق، وليس الحكم بوجوده الواقعي النفس الأمرى مما يأتي منه الضيق على المكلف، فلا يرفع بحديث الرفع، وإنما الذي يوجب الضيق عليه الأمر بالاحتياط في مورد التكليف المشكوك، فرفع التكليف المجهول ليس منه، وإنما رفع الأمر بالاحتياط منه.

الدليل الثامن: ما ذكره المحقق العراقي أيضاً(2): إنه خلاف مقتضى ظهور سياق الحديث في سائر الفقرات، فإنَّ رفع الخطأ ادعائي لوجود الخطأ خارجاً، وكذلك في جميع الفقرات، ولو كان الرفع في (ما لا

ص: 363

1- نهاية الأفكار 3 : 214

2- نهاية الأفكار 3 : 214

يعلمون) حقيقةً لزم مخالفة الظهور السياقي، فحفظاً للسياق لا بد أن يكون الرفع في (ما لا يعلمون) ادعائياً، بأن يفرض رفع حرمة الغراب رفعاً فرضياً تنزيلاً ادعائياً، وبذلك يحفظ الظهور السياقي في تمام الفقرات.

مناقشة بعض الأدلة المذكورة

لكن بعض الأدلة الثمانية قابلة للمناقشة والتأمل.

مناقشة الدليل الثاني

فقد أجاب في المتنقى عن الروايات الكثيرة الدالة على اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل بأنه «ليس له في الأخبار عين ولا أثر»⁽¹⁾.

وقال في المحاضرات: «فلم ترد رواية واحدة تدل على أنَّ الأحكام الواقعية مشتركة بين العالمين بها والجاهلين»⁽²⁾.

ومن جانب آخر صرَح في المصباح بوجود «الروايات الكثيرة الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل»⁽³⁾.

وقال الشيخ الأعظم: «الأخبار متواترة»⁽⁴⁾

فكيف يمكن التوفيق بين هذه الكلمات؟

يمكن أن يقال: المراد عدم العثور على الدليل الدال بالدلالة المطابقة على الاشتراك، وأما الأدلة المفيدة للاشتراك بالدلالة الالتزامية أو الظهور -

ص: 364

1- متنقى الأصول 4: 386.

2- محاضرات في أصول الفقه 2: 274.

3- مصباح الأصول 2: 299.

4- فرائد الأصول 1: 113.

لا النص - فهي موجودة، ويمكن أن يكون مجموعها متواترًا، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: الإطلاقات الأولية الشاملة لجميع أدلة الأحكام أو معظمها؛ لأنَّ مفاد الإطلاق أو العموم اشتراك الأحكام، كما أنها تشمل الرجل والمرأة والأيض والأسود.

لكنها محل تأمل؛ لإمكان القول بتنقيتها - مع غض النظر عن الأدلة العقلية - بدليل الرفع، كما هو الشأن في المضطرب وغيره، حيث إنَّ الأدلة الأولية مطلقة تشمل المضطرب والمكره وغيرهما، ولكن قيدت بعدم الإكراه والاضطرار وكذلك الجهل، فحديث الرفع يخرج الجاهلين من إطلاقات الأدلة الأولية.

الثانية: روایات الاحتیاط، فأدلة الاحتیاط تدل على وجود الواقع المجهول، مع أنَّ المحظوظ جاهل بالحكم الواقعي، وإلا لم يكن معنى للاحتیاط، سواء أكان وجوبياً أم ننبياً.

الثالثة: الروایات الكثيرة التي يمكن دعوى تواترها من حيث المجموع، كما أنَّ بعضها معتبرة، ومفادها السؤال عن العالم، وهو ظاهر عرفاً في ثبوت الحكم للجاهل.

ففي الصحيح: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار و Mohammad ibn Muslim و Birid العجلي قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون»[\(1\)](#).

ص: 365

1- الكافي 1: 40

فهو دليل على وجود واقع، فمن عرفه وعمل به نجا، ومن جهل يقع في الهلاكة، كما لو قال الطبيب: الناس يمرضون؛ لأنهم لا يطاعون الكتب الطيبة.

نعم، يتحمل احتمالاً عقلياً أن يكون السؤال واجباً نفسياً، والهلاكة ناشئة من عدم العمل به، ولكنه خلاف الظاهر.

وعن أبي عبد الله(عليه السلام): «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قُفلٌ وَمَفْتَاحُهُ الْمَسْأَلَةُ»[\(1\)](#).

فالسؤال هو مفتاح الحقيقة القائمة الموجودة واقعاً، وإن جهل به الجاهل، لا أنها موجودة للحقيقة، كالعلم العنائي الذي يولد المعلوم.

وفي الرواية: «سأله عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات، قال(عليه السلام): قتلوه، ألا سألوا فإن دواء العي السؤال»[\(2\)](#).

وفي موضع آخر: «قاتلهم الله»[\(3\)](#). فلو لم يكن هنالك حكم في الواقع لما كان مجال لقوله(عليه السلام): «قاتلهم الله».

وهنالك روايات أخرى متعددة بنفس المضمون أو قريب منه[\(4\)](#).

هذا ما عثنا عليه من الأدلة الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل.

ولو لم يسلم بهذه الطوائف أحد، فيمكنه القول بعدم وجود دليل على

ص: 366

1- الكافي 1: 40.

2- الكافي 1: 40.

3- الكافي 1: 198-201.

4- في نفس الباب وكذلك في الباب الأول، باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه.

اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، كما في المحاضرات والمنتقى⁽¹⁾.

مناقشة الدليل السابع

وأما ما ذكره المحقق العراقي فيمكن المناقشة فيه بما حاصله: إنَّ الامتنان وإن لم يتوقف على نفي الواقع، إلا أنه قد يكون بنفي الواقع، وظاهر الحديث - لو خلينا وطبعنا بعض النظر عن الأدلة الخارجية - نفي الواقع.

فلو حمل شخص بضاعة ثقيلة فتم رفعها عنه كان امتناناً، مع أنَّ سبب الثقل لم يكن أصل حمل البضاعة، وإنما تقللها الزائد، حيث كانت قدرته على حمل نصفها، فكما أنَّ الامتنان حاصل برفع نصفها، كأن يشترك معه في حملها، كذلك الامتنان حاصل برفع أصلها.

فالمولى يمكنه أن يمتن على الجاهل بالواقع برفع وجوب الاحتياط، كما يمكنه أن يمتن عليه برفع الواقع المجهول، وأثر رفع الواقع المجهول رفع وجوب الاحتياط، وحيث إنَّ رفع الشيء ظاهر في رفعه بتمام مراتبه نحمله على رفع الواقع.

مناقشة الدليل الثامن

وأما السياق المدعى، فيظهر الحال فيه مما تقدم في بحث السياق.

والحاصل: إنَّ مجموع الأدلة الثمانية كافية لإثبات أنَّ الرفع ظاهري لا واقعي، وإن نوقش في بعضها.

لكن ذهب بعض الأعلام إلى أنَّ الرفع واقعي، منهم: السيد الوالد والسيد الروحاني وبعض المعاصرين، وذلك مع تحقق الإجماع على بطلان

ص: 367

1- محاضرات في أصول الفقه 2: 87؛ منتقى الأصول 4: 386.

التصوير، وضرورة الاشتراك في التكليف، فلا بد من ملاحظة مرادهم وإنهم هل يلتزمون باختصاص الأحكام الواقعية بالعالمين بها أم يقصدون شيئاً آخر؟

قال في المتنقى: «يمكن الالتزام بـ^{أنَّ} الرفع - فيما لا يعلمون - رفع واقعي كالرفع في سائر الفقرات المذكورة في الحديث بمعنى أنَّ الحديث يكون متكفلاً لبيان ارتفاع الحكم الفعلي عند عدم العلم، فلا يكون من أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه كي يكون محالاً، كما لا يكون من إنطة الواقع بقيام الأمارة كي يكون تصوياً مجمعاً على بطلانه» [\(1\)](#).

وقوله: «كالرفع في سائر الفقرات» إشارة إلى أنَّ مقتضى وحدة السياق في رفع الاضطرار والإكراه يمكن أن يعتبر دليلاً على ذلك.

مراحل الحكم الأربع

وأما كلمة (الفعلي) فتحتاج إلى توضيح، فإنَّ للحكم مراحل أربع: الاقتضاء والإنشاء والفعلية والتتجز، أما مرحلة الاقتضاء، فلا ترتبط بالعلم والجهل؛ لأنها عبارة عن المصالح والمحاسد الواقعية النفس الأممية، والملاكات الواقعية أمور تكوينية ولا مدخلية للعلم والجهل فيها.

وأما مرحلة الإنشاء، فالأدلة العقلية والنقلية دلت على عدم مدخلية العلم والجهل فيها، فالحكم الإنساني ثابت للجميع، وقد مر تفصيله في مباحث القطع.

وأما مرحلة التتجز، فلا شك في إناطتها بالعلم، فإنَّ الجاهل لا ينجز عليه التكليف ولا يعاقب، وإنما الكلام في مرحلة الفعلية، حيث يرى السيد

ص: 368

1- متنقى الأصول 4: 386.

الروحاني (1) عدم المانع من تكفل حديث الرفع لرفع مرتبة الفعلية، فلا فعلية له للحكم المجهول.

ولا يلزم منه محذور الدور أو الخلف أو ملاك الدور؛ لعدم تعليق أصل الحكم على العلم، بل فعليته، كما أنَّ الحكم الواقعي لم يكن منوطاً بقيام الأمارة حتى يستلزم التصويب المجمع على بطلانه، فلا محذور عقلي أو شرعي فيما ذكر، وقد أشار إلى ذلك في المتنقى في مواضع متعددة، وستأتي لكلامه تتمة إن شاء الله.

الإشكال على كون الرفع واقعياً

ولكنه محل تأمل من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ متعلق الرفع والجهل متحдан في ظاهر حديث القول: إنَّ العلم بالفعلية له مدخلية في فعلية الحكم فهو مستلزم للدور أو ملاك الدور، حيث يكون مفاد الحديث إنْ علمت بفعلية الحكم ثبت عليك الحكم، وإلا فالحكم مرفوع، أي (المجهول) و(ما لا يعلمون) و(الفعلية) مرفوعة، وهو دور وما له إلى تقسيم الفعلية بالعلم بالفعلية ولا يمكن الالتزام بذلك، حيث لا يمكن للمولى أن يقول: إنْ علمت بالفعلية ثبتت الفعلية، فإنَّ المعلوم متقدم رتبة على العلم، فكيف يصبح متأخراً عنه ويكون معلولاً له، كما لو قال: إن علمت بوجود الجدار وجد الجدار، فإنه محال.

ولدفع هذا المحذور لابد أن يكون المراد: إن علمت بالحكم الإنساني ثبتت عليك الفعلية، فيكون متعلق العلم الحكم الإنساني، ومعلول
العلم

ص: 369

1- متنقى الأصول 4: 386.

الحكم الفعلي، ولا محذور فيه؛ لأنَّ المتقدم والمتأخر شيئاً، ويكون الحكم الإنساني ثابتاً، سواء أعلم المكلف به أم لم يعلم، فيقول المولى: لو علم المكلف بالحكم الإنساني ثبتت الفعلية، وإنْ لم يعلم فالفعالية مرفوعة.

وعليه، يتعدد المتعلق في المجهول والمعرفة، فمتعلق المجهول هو الحكم الإنساني، ومتعلق المعرفة هو الحكم الفعلي⁽¹⁾، وهو خلاف ظاهر الحديث؛ لأنَّ ظاهره أنَّ المعرفة هو المجهول لا غيره.

فكلامه دائر مدار المحذور الثبوتي أو الإثباتي⁽²⁾.

الوجه الثاني: لو كانت الأحكام الإنسانية مشتركة، وكانت الفعلية منوطبة بالعلم، كان مآلها إلى أنَّ العلم لا يوجب الفعلية، فالملتف الجاهل إذا علم بالحكم صار ذلك الحكم الإنساني متعلقاً للعلم، ومعه يبقى المعلوم إنسانياً؛ لأنَّ العلم لا يقلب الواقع عما هو عليه، بل يكشف عن الواقع، وقد مرّ في مباحث القطع - كما أشير إليه في الكفاية⁽³⁾ - أنه لا - أثر للعلم بحرمة الخمر إنساناً في أولبعثة، وهو كالعلم بالحكم الاقتصادي، فكما أنَّ العلم بالحكم الاقتصادي لا يجعله إنسانياً، كذلك العلم بالحكم الإنساني لا يجعله فعلياً.

وعليه، فقبل العلم لم يكن الحكم فعلياً؛ لأنه المفروض، وبعد العلم أيضاً لا يكون فعلياً؛ لأنَّ العلم ليس مغيراً للواقع، فلا تكون الأحكام فعلية أبداً، ولا يجب امثالها أبداً.

ص: 370

1- بأن يقول المولى: إن جهلت بالحكم الإنساني رفع عنك الحكم الفعلي.

2- ولو قال: إن جهل الحكم الفعلي رفع عنه الحكم الفعلي فيه المحذور الثبوتي، وإن قال: إن جهل الحكم الإنساني رفع عنه الحكم الفعلي فيه المحذور الإثباتي.

3- كفاية الأصول: 169.

إلا أن يجاب بأن هذا الحكم الإنسائي أنشأ بحيث ينقلب بالعلم فعلياً، وقد مرّ تفصيل الكلام والنقض والإبرام في أوائل مباحث القطع.

الوجه الثالث: ما ذكر في المنهاج [\(1\)](#) من أن الرفع الواقعي مستلزم لتوالي فاسدة لا يمكن الالتزام بها، فلو تزوج اخته جاهلاً لم يفعل حراماً فعلاً، وتجب عليه نفقات اخته؛ لأنه تزوجها وهي محللة عليه بالحليمة الفعلية، ولو لم ينفق عليها تلك الفترة وجب عليه أداء نفقتها، ولو علم بعد فترة انقلب الحكم الإنساني فعلياً، وهكذا يجب عليه أن يدفع المهر المسمى؛ لأنه تزوج امرأة محللة له.

ولا يمكن الالتزام بهذه التوالي وأمثالها، فإن العلم يكشف بطلان النكاح، وقد كانت الحرمة فعلية، فلا نفقة ولا مهر مسمى.

ثم قال في المنتقى: «نعم، الذي يوقعنا عن الجزم بهذا الأمر أن المتيقن من الحديث هو إرادة الشبهة الموضوعية وقد عرفت أن النصوص كثيرة علىبقاء الحكم الواقعي وثبوته فيها» [\(2\)](#).

ومؤداه: أنه لو كان حديث الرفع شاملاً للشبهات الحكمية لقلنا: إن الرفع فيها واقعي، لكن القدر المتيقن من حديث الرفع الشبهات الموضوعية، ولا شك في اشتراك الحكم الفعلى بين العالِم والجاهل فيها، ولذلك لا يمكن القول: إن الرفع واقعي.

ولكنه صرَح بخلاف ذلك في موضع آخر، حيث قال: «والتحقيق أن

ص: 371

1- منهاج الأصول 2: 27.

2- منتدى الأصول 4: 387.

يقال: إنَّ المراد بالموصول هو الحكم، أعم من الحكم الكلّي أو الجزئي»⁽¹⁾.

فاختار شمول الحديث للشبهات الحكمية والموضوعية، وبناء عليه لا مانع من الالتزام بكون الرفع واقعياً لمحاظ الشبهات الحكمية.

المبحث الثالث: الرفع في المستحبات والمكرهات المجمولة

هل إنَّ الرفع في (رفع ما لا يعلمون) خاص بمواد الشك في التكاليف الإلزامية أم إنه عام للتکاليف غير الإلزامية؟ فلو شك في استحباب شيء - كاستحباب غسل المسترسل من اللحمة في الوضوء - أو شك في كراهة شيء - ككرابة أكل الدجاج - فهل يمكن رفع الاستحباب والكرابة بحديث الرفع؟

وحيث إنَّ في كون الرفع واقعياً أو ظاهرياً مبنيين، فلا بد من البحث في مقامين:

المقام الأول: فيما لو كان الرفع واقعياً، فقد ذكر السيد الوالد (رحمه الله) في الأصول⁽²⁾ أدلة ثلاثة لشمول الحديث للمستحبات والمكرهات المشكوكة، فيرتفع واقعاً كالوجوب والتحريم.

الدليل الأول: وحدة الملائكة إثباتاً ونفيأً، وربما أراد من (فيهما): الأحكام الإلزامية والأحكام غير الإلزامية، فالكرابة كالتحريم، والاستحباب كالوجوب، فلو رفع حديث الرفع الوجوب فلا مانع من رفعه للاستحباب،

ص: 372

1- منتقى الأصول 4: 400.

2- الأصول: 712.

وكذلك في التحرير والكراهة، فالملالك في الأحكام الأربع وواحد.

الدليل الثاني: إن حذف المتعلق يفيد العموم، فلم يقييد الحديث بالأحكام الإلزامية المشكوكة، فيكون المراد من الموصول العموم.

الدليل الثالث: وحدة السياق مع رفع الثلاثة.

وربما كان مراده أن وزان (رفع ما لا يعلمون) وزان حديث رفع القلم، «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»⁽¹⁾، فكما أن جميع الأحكام مرفوعة عن الصبي كذلك المقام.

وعليه، يحكم بعدم الاستحباب واقعاً في كل مستحب مشكوك، وكذلك الحكم في المكروره.

ويرى السيد الروحاني⁽²⁾ الشمول وعدم الشمول دائراً مدار أخذ الثقل في مفهوم الوضع والرفع، فلو لم يؤخذ الثقل في مفهومهما فلا مانع من شمول عموم الموصول للمستحبات والمكرورهات، لكن مع أخذ الثقل فيهما فلا؛ لعدم وجود ثقل في المستحب والمكرور حتى يرفع بحديث الرفع، فإن الثقل مرتبط بالوجوب والتحريم، وأما الاستحباب والكراهة فلا ثقل فيهما على المكلف.

ثم قال: «لا طريق برهاني لإثبات أخذ الثقل في مفهوم الرفع، فالمحكم هو الوجدان، فراجعه تعرف صحة الدعوى من سقمهها»⁽³⁾.

ص: 373

1- الخصال: 93-94.

2- منتقى الأصول 4: 403.

3- منتقى الأصول 4: 404.

أما المناقشة الكبروية: فلم يظهر لنا أخذ الثقل في مفهوم الوضع والرفع، ولو وضع على كتف إنسان ريش طائر صح أن يقال: وضع الريشة على كتفه، ولو رفعت صح أن يقال: رفعت الريشة من كتفه.

وأما المناقشة الصغروية: فإنَّ في الاستحباب والكراءة ثقلًا على المكلف، فالمتدين لو أكل الجن صباحاً من دون ضميمة مع علمه بالكراءة يحس بتأنيب الضمير والوجدان، وإنَّه يقوم بمخالفة أمر الله، ولو بنحو ضعيف من أنحاء المخالفة، لكنَّ لو رفعت الكراءة والاستحباب فلا يحس بذلك، كما لو علم الابن أنَّ أباً لا يحب العمل الكذائي، لا بحد التحرير، ففعله الابن، فنفس كونه مكروهاً نوع من الثقل، بخلاف ما لو كان مباحاً حيث يحس بالخفة، فالمولى بحديث الرفع يرفع الاستحباب والكراءة في موارد الشك امتناناً.

فتحصل من جميع ذلك أنه بناء على أنَّ الرفع واقعي فلا مانع من شمول حديث الرفع للمسحبات والمكروهات المشكوكة.

المقام الثاني: فيما لو كان الرفع ظاهرياً، فقد ذكر في المصباح (١) بعنوان التحقيق تفصيلاً بين موارد الشك في التكاليف الاستقلالية فلا يجري الرفع، وموارد الشك في التكاليف الضمنية فيجري، ولو شك في كرامة أكل الجن في الليل فلا يجري الرفع، وأما لو شك في شرطية السور المخصوصة في صلاة جعفر (صلوات الله عليه) فلا مانع من القول برفع التكليف الضمني

ص: 374

ظاهراً بحديث الرفع.

ففي المقام بحثان:

1- عدم جريان الرفع في التكاليف الاستقلالية

البحث الأول: في موارد الشك في التكاليف الاستقلالية، فلو شك في استحباب صلاة يوم الغدير أو الدعاء عند رؤية الهلال، فهذه الموارد غير مشمولة لـ-(رفع ما لا يعلمون).

قال (1): «والمراد بالرفع هو الرفع في مرحلة الظاهر، ومن لوازمه ذلك عدم وجوب الاحتياط (2)، وهذا المعنى غير متحقق في موارد الشك في التكاليف الاستقلالية، إذ لا إشكال في استحباب الاحتياط، فانكشف أن التكليف المحتمل غير مرفوع في مرحلة الظاهر، فلا يكون مشمولاً لـ الحديث الرفع».

وحاصله: إن الرفع الظاهري مستلزم لعدم جعل الاحتياط، مع أن الاحتياط في المقام مجعل قطعاً، فلا إشكال في حسن الاحتياط مع الشك في استحباب صلاة يوم الغدير، وكراهة أكل الجبن (3).

ص: 375

1- مصباح الأصول 2: 258.

2- لو كانت العبارة (ومن لوازمه عدم جعل الاحتياط) لكان أقرب إلى المقام (منه (رحمه الله)).

3- وهذا بخلاف رفع الحرمة في مشكوك الحرمة، فإن رفع حرمة التن ظاهراً يستلزم جواز الاقتحام، وعدم وجوب الاحتياط، وإلا لغا الرفع الظاهري، فإن معنى رفع الحرمة ظاهراً عدم وجوب الاحتياط، فلا يعقل إيجاب الاحتياط على المكلف للمنافاة بينهما، وأما فيما نحن فيه فمعنى شمول حديث الرفع للمقام عدم استحباب الشيء ظاهراً؛ لأنه مجھول الاستحباب، ومعناه عدم جعل الاحتياط مع أن الاحتياط مجعل قطعاً، ولا يمكن الجمع بين حكمين متضادين، سواء أكانا واقعيين أم ظاهريين، فرفع الاستحباب ظاهراً منافٍ لجعل الاحتياط تنافي الحكمين الظاهريين (منه (رحمه الله)).

ولكنه محل تأمل: فإن استحباب الشيء يفرض على نحوين:

الأول: استحبابه بما له من العنوان النفسي.

الثاني: استحبابه بما له من العنوان العرضي، أي بما أنه احتياط.

وأدلة الاحتياط (1) ناظرة إلى ثبوت الاستحباب الاحتياطي، وحديث الرفع - بناء على شموله للمقام - ناظر إلى نفي الاستحباب النفسي، ولا منافاة بينهما.

وحاصل الجمع بين الدليلين: أنَّ الاستحباب النفسي مرفوع ظاهراً؛ للشك في استحبابه بدليل الرفع، والاستحباب الاحتياطي ثابت بأدلة الاحتياط.

ثمرات رفع الاستحباب

ولرفع الاستحباب النفسي - ظاهراً - ثمرات، فلا يكون لغواً:

الثمرة الأولى: لو دل خبر ضعيف على استحباب غسل المسترسل من اللحية - ولم نقل بقاعدة التسامح في أدلة السنن - فلا شك أنَّ الاحتياط الاستحبابي يقتضي غسله (2)، وأما حديث الرفع فيحكم بعدم استحبابه للشك فيه، فلا يعتبر من أعمال الوضوء المستحببة للحكم برفعه ظاهراً، فالاستحباب النفسي مرفوع، والاستحباب الاحتياطي ثابت.

ويظهر الأثر فيما لو بisteت رطوبة اليد، فلا يجوز أخذ الرطوبة من المسترسل للمسح، لأنَّه ليس جزءاً مستحباً من الوضوء بحديث الرفع (3).

ص: 376

1- كقوله(عليه السلام): «أخوك دينك فاحتفظ لدينك بما شئت».

2- فإن الاحتياط حسن - حتى عند من لم يقل بقاعدة التسامح - في جميع الموارد المشكوكة بعنوان الاحتياط، لا أنه يفيد الاستحباب النفسي (منه (رحمه الله)).

3- فيثبت عدم الجواز بالاستناد إلى حديث الرفع، وأما على ما ذكره المصباح من عدم شمول حديث الرفع للمقام، فلا بد من إقامة دليل آخر على ذلك، فيمكن أن تكون النتيجة واحدة والمستند متعدد (منه (رحمه الله)).

الشمرة الثانية: لو دلّ خبر ضعيف على استحباب الوضوء لغاية النوم، وقلنا: إنَّ رافعية الوضوء للحدث موقوفة على قصد غاية من الغايات الواجبة أو المستحبة كما قال به جمع - فإنَّ الاحتياط بالإتيان بهذا الوضوء لهذه الغاية مستحب؛ لأدلة الاحتياط، ومن بلغه ثواب على عمل حتى عند من لم يلتزم بقاعدة التسامح.

ومع القول برفع المستحبات المشكوكة بحديث الرفع لا يكون هذا الوضوء رافعاً للحدث؛ لعدم استحبابه في مرحلة الظاهر بحديث الرفع، وعليه يكون الوضوء للنوم مستحباً احتياطاً، لكنه غير رافع للحدث؛ لعدم استحبابه.

الشمرة الثالثة: ويظهر الأثر في النية، حيث لا تجوز نية الاستحباب لحديث الرفع.

والفرق - مع اشتراك الرأيين في عدم جواز نية الاستحباب، وأنه تشريع - أن مع شمول الرفع للمقام يتم الدليل على عدم الاستحباب، ومع عدم الشمول لا دليل عليه.

2- جريان الرفع في التكاليف الضمنية

البحث الثاني: في موارد الشك في التكاليف الضمنية، كما لو شك في استحباب السور المخصوصة في صلاة عصر (صلوات الله عليه).

قال في المصباح: «وأما التكاليف الضمنية فالامر بالاحتياط عند الشك فيها وإن كان ثابتاً، فيستحب الاحتياط بإتيان ما يتحمل كونه جزءاً لمستحب، إلا أنَّ اشتراط هذا المستحب به مجهول، فلا مانع من الحكم

بعدم الاشتراط في مقام الظاهر»⁽¹⁾.

ومفاده وجود شكين في التكاليف الضمنية:

الأول: الشك في نفس الجزء المشكوك، فهل تستحب سورة العاديات في الركعة الثانية؟ ولا يجري الرفع لعدم الإشكال في ثبوت الأمر بالاحتياط، فيؤتى بها من باب الاحتياط ورجاء إدراك الواقع، ولا مجال للشك في استحباب الاحتياط بالإتيان.

الثاني: الشك في اشتراط المستحب بهذا الجزء المشكوك، فهل صلاة جعفر (صلوات الله عليه) مشروطة بإتيان السور المخصوصة، بحيث تنتفي الماهية بانتفاء الجزء المشكوك؟ فنقول: إن الوجوب الشرطي مشكوك فيرفع بدليل الرفع.

وأثره: إمكان الإتيان بالفاقد بداعي الأمر الإلهي، لرفع الشرطية في الماهية، كما لو شك في الصلاة الواجبة في شرطية القنوت ف يأتي بالفاقد بنية امثال الأمر الإلهي، بعد رفع الوجوب بدليل الرفع.

وقد يرد عليه: إن الشك في الوجوب الشرطي مسبب عن الشك في الاستحباب الضمني، فإنه إنما يشك في الوجوب الشرطي للسور المخصوصة للشك في استحبابها الضمني، فلو ثبت استحبابها ثبت الوجوب الشرطي، فلا تتحقق الماهية إلا بها - على المعروف - وإن لم يثبت الاستحباب ضمناً فلا وجوب شرطي، ومع وجود أصل يعالج الشك في مرحلة السبب لا تصل النوبة إلى جريان الأصل في مرحلة المسبب.

ص: 378

ولكنه قابل للدفع بأن السببية عقلية لا شرعية. فلو كانت السببية شرعية - كسببية طهارة الماء لطهارة الثوب المغسول - فجريان الأصل في السبب مانع عن جريانه في المسبب؛ لأنَّ الأصل السببي ينفي موضوع الأصل المسبب، بخلاف الأصل المسبب، حيث لا ينفي موضوع الأصل السببي؛ لأنَّ طهارة الماء ليست من الآثار الشرعية لطهارة الثوب، لكنَّ طهارة الثوب من الآثار الشرعية لطهارة الماء، وأما لو كانت السببية عقلية - كترتُب وجود الحرارة على وجود النار - فلا- مانع من جريان الأصل في الاثنين، فيستصحب بقاء الحرارة وبقاء النار، ولا وجه لتقدُّم أحدهما على الآخر.

وما نحن فيه من قبيل الثاني؛ لأنَّ الشك في الوجوب الشرطي ناشئ عن الشك في الاستحباب الضمني، لكنَّ هذه السببية عقلية؛ لأنَّ الوجوب الشرطي ليس من الآثار الشرعية للاستحباب الضمني، فلم يقل المولى: لو كان الشيء مستحبًا ضمناً كان المجموع المركب مشروطاً به، بل العقل يحكم بذلك، فلا مانع من جريان أصلالة الاحتياط في الاستحباب الضمني، وجريان الرفع في الوجوب الشرطي.

لكن يرد على التفصيل المذكور ما تقدم في المقام الأول: من عدم وجود مانع من جريان حديث الرفع لنفي الاستحباب الضمني، فالاستحباب الضمني والوجوب الشرطي كلاهما مرفوعان بـ-(رفع ما لا يعلمون).

تفصيل في المشترك بين الواجب والمستحب

وقد ذكر في المنهاج تفصيلاً آخر وهو: إنَّ كان المشكوك مما يعتبر في طبيعة الصلاة المشتركة بين الواجبة وغيرها جرى الرفع؛ إذ لا فرق بين

النافلة والفرضية، أما لو شك في اعتبار شيءٍ خاص بالنافلة فلا يجري الرفع؛ لأنَّه تابع لواقعه، ولو شك في اعتبار شيءٍ، كوجوب رفع اليدين عند تكبير الإحرام في طبيعة الصلاة أعم من الواجب والمندوب⁽¹⁾، فلا إشكال في جريان حديث الرفع في الواجب منه، وذلك للشك بين الأقل والأكثر، فإنه وإن كانا ارتباطين إلاّ أنه تجري البراءة الشرعية والعقلية عند المشهور⁽²⁾، والبراءة الشرعية فحسب عند صاحب الكفایة⁽³⁾.

وأما في المستحب فطبيعة الصلاة مشتركة لا تتبع، فكل ما هو شرط في الواجب شرط في المستحب، وكلُّ ما لا يشترط في الواجب لا يشترط في المستحب إلا ما خرج بالدليل، وقد أشار إليه تفصيلاً الفقيه الهمданى في مصباح الفقيه⁽⁴⁾ فلا يكون رفع اليدين في الصلاة المستحبة شرطاً.

لكن لو كان الشك في اعتبار شيءٍ في خصوص النافلة، كاشتراط قراءة السور المخصوصة في صلاة جعفر (صلوات الله عليه)، فلا يجري حديث الرفع؛ لأنَّه تابع لواقعه.

لكنه غير واضح في شقيقه: أما الشق الأول فوجه التأمل فيه، هو: أنَّ وحدة الطبيعة إنما تكون في مرحلة الواقع، وأما في الظاهر فلا مانع من التفكيك، كما هو الشأن في جميع التفكيكات في الفقه من أوله إلى آخره.

ص: 380

1- وكذلك في سائر الواجبات كالصوم والحج (منه (رحمه الله)).

2- نهاية النهاية 1: 273؛ أجود التقريرات 1: 400.

3- كفاية الأصول: 358.

4- مصباح الفقيه 11: 486.

كما في نقطة الشك في أنه حد الترخيص خروجاً من الوطن ودخولاً إليه، حيث يتم في الأول ويقصّر في الثاني عندها، وكما لو اعتقاد البائع صحة العقد والمشتري بطلانه، فيحكم بصحته للأول وبطلانه للثاني، وكما في الماء المشكوك كريته مع جهل حالته السابقة، أو تعاقبت عليه الحالات وجهل المتقدم والمتأخر، ثم غسل الثوب المنتجس فيه، فيحكم بطهارة الماء ونجاسة الثوب، مع أنه لو كان كرّاً لكانا طاهرين، ولو كان قليلاً لكانا تجسسين.

كل ذلك تفكير في مرحلة الظاهر بمقتضى الأدلة الظاهرة، فجريان حديث الرفع في الواجب لا يستلزم ثبوت الحكم في المستحب، فلا مانع من القول بعدم وجوب رفع اليدين في الصلاة الواجبة لحديث الرفع، وأما في الصلاة غير الواجبة فهو واجب شرطي؛ لعدم شمول حديث الرفع، إلا أن يقال بجريان حديث الرفع بنفسه في الواجب والمستحب، وهو مما لا يلتزم به، وإنما أثبت الحكم على وحدة الطبيعة الواحدة.

وأما وجه التأمل في الشق الثاني: فالباحث تارة حول تحصيل عرض المكلف، وأخرى حول امتثال أمر المولى، فلو كان غرض المكلف تحصيل الآثار الواقعية للماهية، فكل شيء تابع لواقعه، سواء أكان واجباً أم مستحبأً، ولا فرق بينهما، فالآثار الوضعية الواقعية للصلاحة الواجبة لا تترتب على المأتمي به مع أصلالة الطهارة والبراءة وما أشبه، فإنَّ تلك الآثار مترتبة على الصلاة الواقعية، كما أنَّ الآثار الواقعية لصلاة جعفر (صلوات الله عليه) تترتب على واقع تلك الصلاة، ولو كان البحث في امتثال أمر المولى فقد تحقق الامتثال في المقامين، فمع حديث الرفع يرفع الجزئية للواجب

والمستحب وينوي امثال الأمر فيهما.

إن قلت: كيف وقد نذر الإيتان بصلوة جعفر (صلوات الله عليه)؟

قلنا: الواجب بالعرض لا يقبل الماهية، فنفس الأحكام ثبتت على ذمة المكلف بلا إضافة، وهو كافٍ لامثال أمر المولى ولقصد المكلف، حيث يأتي بالصلة الفاقدة بداعي امثال الأمر ولا إشكال فيه؛ لأن معدور ظاهراً بالأدلة الترخيسية، كما أنَّ اللباس الذي يصلى فيه بالبراءة ظاهر ظاهراً، ويؤدي به الواجب وإن كان باطلًا في اللوح المحفوظ.

نعم، لو تعلق عرض المكلف بتحصيل الواقع في الصلاة الواجبة أو المستحبة فلا بد أن يراعي جميع الشروط المحتملة، لكن ذلك غير واجب، فما أفاده في المقامين يحتاج إلى تأمل أكثر.

المبحث الرابع: شمول (رفع ما لا يعلمون) للجاهل المقصر وعدمه

هل أنَّ (رفع ما لا يعلمون) يشمل الجاهل المقصر أم لا؟

عدم شمول حديث الرفع للجاهل المقصر

ذكر في المنهاج⁽¹⁾ أنه يمكن القول بعدم شمول الحديث للجاهل المقصر.

ولإثبات المدعى ذكر وجهين:

الأول: إمكان القول بالانصراف؛ لأنَّ المطلوب من المسلمين تعلم الدين وأحكامه بالضرورة.

الثاني: التمسك بالإطلاق - بعد منع الانصراف - فإنَّ إطلاق (رفع ما لا

ص: 382

1- منهاج الأصول 2: 24.

يعلمون) مقيد بطلاقات الأدلة الدالة على عدم معذورية الجاهل المقصر، ولزوم الفحص عن الأحكام الشرعية.

ويقرب من مضمونه ما في الفقه⁽¹⁾: «لا إشكال في بطلان أعمال الجاهل المقصر، إلا على قول ضعيف عمن حديث الرفع حتى لمانحن فيه، فيضعف التمسك بالتعيم في حق الجاهل المقصر لو انكشف أن أعماله مخالفة للواقع والأماره».

ثم قال: «إن العموم لو سلم كان مخصوصاً بما دل على إblas المجرم»⁽²⁾.

مبنيان في حديث الرفع

في حديث الرفع مبنيان:

الأول: إنَّ متعلق الرفع خصوص المؤاخذة، ولا شبهة في أنَّ الحديث لا يشمل الجاهل المقصر؛ لأنَّه مستحق للمؤاخذة قطعاً، واستحقاق المؤاخذة غير مرفوع قطعاً.

الثاني: إنَّ المرفوع جميع الآثار أو أظهر الآثار، فهل يمكن القول: إنَّ جميعها أو أظهرها - غير المؤاخذة - مرفوعة عن الجاهل المقصر؟ يمكن دعوى إطلاق الحديث، فكلمة الجاهل مطلقة تشمل القاصر والمقصر احتمالاً، ولا وجه للانصراف، وأما ما دل على إblas المجرم وانقطاع حجته فهو يرتبط بخصوص المؤاخذة لا جميع الآثار. ولهذه المسألة فروع كثيرة في الفقه.

ص: 383

.159 : الفقه 1 .1

.2 .159 : الفقه 1

ويؤيد ما ذكرناه من الإطلاق - على نحو الاحتمال - الفروع التي ذكرها الفقهاء وأفتي بعضهم بارتقاع الآثار عن الجاهل المقصر، وإن كانت خلافية، وإنما أوردناها دفعاً لتوهم الانفراد، نذكر بعضها:

الأول: أفتى صاحب العروة بعدم البطلان فيما لو كان ماء الوضوء ومكان المتوضئ، ومصب ماء الوضوء مغصوباً إن كان المكلف جاهلاً بالموضوع، قال: «بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً، إذا حصل منه قصد القربة»⁽¹⁾ فلو لم يكن يعلم اشتراط الإباحة في مكان المتوضئ وكان جاهلاً مقصراً صحيحاً وضوئه.

الثاني: قال صاحب العروة في شرائط لباس المصلي: «الثاني الإباحة.. بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوته»⁽²⁾.

الثالث: قال صاحب العروة في شرائط مكان المصلي: «أحددها إياحته... وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل»⁽³⁾ وقد صرخ في موضع آخر: بأن الجاهل بالحكم الشرعي تصح صلاته وإن كان جاهلاً مقصراً⁽⁴⁾.

وقد نقل السيد الوالد (رحمه الله) ⁽⁵⁾ في بعض الفروع المتقدمة الصحة مطلقاً، بلا

ص: 384

-
- 1- العروة الوثقى : 404
 - 2- العروة الوثقى : 327
 - 3- العروة الوثقى : 363
 - 4- العروة الوثقى : 370
 - 5- الفقه 18 : 113

فرق بين القاصر والمقصري عن جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية والروض، والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمدارك، واختاره هو أيضاً.

الرابع: قال في العروة: «كل إخلال في الصلة في غير الأركان لو كان عن جهل بالحكم فالأقوى عدم البطلان». (1) ووافقه على ذلك السيد الحكيم والسيد الخونساري.

الخامس: قال في العروة في الصوم (2): «الأقوى عدم وجوب الكفاررة على الجاهل، خصوصاً القاصر والمقصري غير الملتفت حين الإفطار، ومفاده أنه لو كان الجاهل ملتفتاً فارتجمس فلا كفاررة عليه».

ووافقه على ذلك السيد أبو الحسن الإصفهاني والسيد الخونساري والسيد الخوئي، وأما السيد الحكيم فقد علق عليه بقوله: إذا رأى ذلك حلالاً، ومفاده أنه لو لم يكن ملتفتاً، بل كان جاهلاً مركباً حين الإتيان بالعمل.

والعجب أن بعض الفقهاء أفتى بعدم القضاء على الجاهل بالحكم، ونقل في الجواهر عن الشيخ الطوسي وابن إدريس أن الصائم لو جامع جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه شيء، ثم قال صاحب الجواهر: «وظاهرهما سقوطهما معاً كما عن المنتهى احتماله، لسقوط القلم عنه» (3).

السادس: ما ذكره المحقق النراقي (4) من عدم الكفاررة في محرمات

ص: 385

1- العروة الوثقى 3: 208.

2- العروة الوثقى 3: 591.

3- جواهر الكلام 16: 255.

4- مستند الشيعة 13: 304.

الإحرام مع الجهل إلا في الصيد؛ للنص الخاص، وأقام له دليلين: الأول أنه إجماع محقق، الثاني: النصوص المستفيضة، كصحيحة زرارة «من نتف إبطه... ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء»⁽¹⁾.

وصحيحة ابن عمار: «اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وانت جاهمل به وانت محروم في حجتك، ولا في عمرتك إلا الصيد»⁽²⁾.

والشاهد أنَّ الجاهمل هنا عام يشمل المقصري، فما هو الفارق بينه وبين حديث الرفع؟

واستدل في شرح العروة⁽³⁾ لعدم الكفاررة في كل ترورك الإحرام فيما لو كان جاهلاً بصحيحة ابن عمار وغيرها.

وصرح في الفقه⁽⁴⁾ بأنه لا فرق بين الجاهمل بالحكم والموضع قصوريًا أو تقديريةً، كل ذلك للإطلاق.

ويؤيد ذلك مؤيدان:

الأول: ما ذكروه في قاعدة الجب من أنه مطلق، سواءً أكان الكافر جاهلاً قاصراً أم مقصراً أم عاماً.

الثاني: ما ذكروه في قاعدة (الإيمان يجب ما قبله) سواءً أكان الخلاف جاهلاً قاصراً أم عاماً متربداً أم جاهلاً مركباً، فكل

ص: 386

1- تهذيب الأحكام 5: 369

2- الكافي 4: 382

3- شرح العروة الوثقى 28: 341

4- الفقه 44: 41

لكن المشهور أو المعروف بين الفقهاء أنَّ الجاهل المقصر كالعامد في جميع الأحكام الفقهية، فأعماله باطلة إلا في مسائلتين الجهر والإخفات والقصر والإتمام، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

المبحث الخامس: في شمول الرفع لموارد العلم الإجمالي

هل أنَّ (رفع ما لا يعلمون) يشمل موارد العلم الإجمالي أم لا؟

يتحقق العلم الإجمالي في المتباهين تارة، كما لو علم بوقوع الدم في أحد الإناءين، وأخرى في موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين، كما لو شك في وجوب القنوت في الصلاة، والمشهور على انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بالأقل والشك في الأكثر، ولكن يرى صاحب الكفاية في مباحث العلم الإجمالي (1) عدم الانحلال، فلا تجري البراءة العقلية، فيكون الموردان كالمتباهين، فيجب فيهما الاحتياط عقلاً.

أثر شمول الرفع لموارد العلم الإجمالي

وأثر شمول الرفع لموارد العلم الجمالي تنافي حديث الرفع مع دليل الاحتياط العقلاني، ففي مثال الإناءين يأمر العقل بلزوم الاحتياط، بينما يأمر الشرع بالرفع، لكون كل واحد منهما مشكوكاً في الحرمة، فلا بد من حل مشكلة التعارض بينهما، والحل مطروح في مباحث العلم الإجمالي.

والبحث في المرحلة المتقدمة على الحل المذكور، وهي أصل شمول الرفع لهذه الموارد، ولو لم تشمل فلا تعارض أصلاً.

ص: 387

والحاصل أنَّ هنا مراحل ثلاث:

الأولى: أن يقال بعدم شمول حديث الرفع لموارد العلم الإجمالي.

الثانية: أن يقال بالشمول، لكنه لا ينافي الاحتياط العقلي.

الثالثة: أن يقال بالشمول والمعارضة، فيلزم البحث عن المخرج.

اختصاص الرفع بالشبهات البدوية

ذكر في المتنقى⁽¹⁾ أنَّ حديث الرفع خاص بالشبهات البدوية، ولا يشمل موارد العلم الإجمالي فيما لو كان معناه رفع وجوب الاحتياط الشرعي، وذكر لذلك وجهين:

الوجه الأول: إنه منصرف إلى صورة انحصار التضييق بالشارع، فلو كان لزوم الاحتياط ناشئاً من الشارع، كالشبهات البدوية - حيث يحكم العقل بالبراءة لقبع العقاب بلا بيان لا الاحتياط - فإنه يرفع التضييق بحديث الرفع. أما لو لم ينحصر ذلك به، كما في موارد العلم الإجمالي - حيث يحكم العقل بالتضييق على المكلف بالاحتياط وإن سكت الشارع - فحديث الرفع منصرف عنه.

الوجه الثاني: لو لم يسلم الانصراف، وقلنا بشمول حديث الرفع للصورتين، إلاّ أنه يرفع الاحتياط الشرعي، فلم يجعل الشارع الاحتياط الشرعي في موارد العلم الإجمالي، وذلك لا ينافي وجوب الاحتياط بحكم العقل في تلك الموارد.

ص: 388

1- متنقى الأصول 4: 402.

ثم ذكر تفصيلاً في المقام (1)، حاصله أنه لو كان الرفع بمعنى الوضع (2) إشكال التعارض قائم، فإنَّ (رفع ما لا يعلمون) كنایة عن وضع الشارع للحلية الظاهرية، فینافي الرفع - بهذا المعنى - الاحتیاط العقلی؛ لأنَّ العقل يحكم بوجوب الاحتیاط، والشارع قد جعل الحلية الظاهرية، فيتعارضان.

ولكن التفصیل يحتاج إلى تأمل أكثر، فإنَّ واقع التعارض بالذات هو بين حديث الرفع وأدلة الواجبات والمحرمات الواقعية، لا بين حديث الرفع والأمر العقلی بالاحتیاط، فإنه تعارض بالتبع، فالعقل إنما يحكم بلزوم الاحتیاط بين الإناءين المشتبهين باعتبار أمره تعالى: (إنما الخمر.. فاجتنبواه) و إلا لم يحكم بذلك.

ومع كون التعارض بالذات قائماً بينهما فلا فرق بين أن يكون مفاد حديث الرفع الرفع أو الوضع، فمن جهة يحكم المولى بحرمة الخمر الواقعي بين الإناءين، ومن جهة ثانية لا يلزم العبد بالاحتیاط، بل يجيز له الاقتحام، وهذا متنافيان؛ لأنَّ لازم عدم وجوب الاحتیاط - عرفاً - رفع اليد عن الحكم الواقعي، فكيف يمكن أن لا يرفع يده عن حرمة الخمر، ومع ذلك يرفع الأمر بالاحتیاط؟ وهكذا الأمر فيما لو جعل الحلية الظاهرية للإناءين.

والحاصل: إما نقول بالانصراف على كلا المبنيين رفعاً ووضعياً، أو نقول

ص: 389

-
- 1- منتقى الأصول 4: 402.
 - 2- والتعبير عن الوضع بالرفع متداول في العرف كثيراً، كما لو قال: لا أعلم هل سقط الدم في الإناء فهل أشربه؟ فيكون الجواب: لا إشكال فيه، بمعنى أنه حلال (منه (رحمه الله)).

بالشمول على كلا المبنيين، ونبحث في مباحثات العلم الإجمالي عن حل مشكلة التعارض.

هذا تمام الكلام في المقام الثاني بمباحثاته الخامسة.

ص: 390

تنبيهات... 5

التنبيه الأول: السيرة العقلانية وأنواع الأخبار... 5

أمثلة لألفاظ المدح... 6

التنبيه الثاني: عمل المشهور بالخبر الضعيف... 7

أدلة حجية الأخبار الضعيفة... 8

كيفية إثراز استناد المشهور إلى الخبر... 11

التنبيه الثالث: إعراض الأصحاب عن الخبر المعتبر... 16

شروط مسقطية الإعراض... 20

الدليل الرابع: العقل... 20

تقريبات الاستدلال بالعقل على حجية الخبر الواحد... 20

التقريب الأول: دليل الانسداد الصغير... 20

وأورد عليه إشكالات... 21

الإشكال الأول... 21

الإشكال الثاني... 29

الإشكال الثالث: تقديم الأصول العملية المثبتة للتکلیف على الأخبار... 33

التقريب الثاني: القطع بالمخالفة في العبادات بترك العمل بأخبار الأحاديث... 39

التقريب الثالث: وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت إلى يوم القيمة... 43

حجية مطلق الظن

أدلة حجية مطلق الظن... 48

الدليل الأول: مخالفة الظن مظنة للضرر... 48

البحث في كبرى الدليل الأول... 48

البحث الأول: في العقوبة الأخروية... 57

البحث الثاني: في المفسدة... 59

ص: 391

الدليل الثاني: ترجيح المرجوح على الراجح... 66

الدليل الثالث: وجوب الاحتياط بالمظنونات... 68

الدليل الرابع: دليل الانسداد... 69

مقدمات دليل الانسداد... 70

المناقشة في مقدمات دليل الانسداد... 74

المناقشة في المقدمة الأولى... 74

المناقشة في المقدمة الثانية... 77

المناقشة في المقدمة الثالثة... 79

المناقشة في المقدمة الرابعة... 87

المبحث الأول: عدم وجوب الاحتياط في ظرف الانسداد... 88

احتمالان في مفاد (لا ضرر)... 90

عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر... 95

توثيق مشايخ النجاشي... 96

نتيجة الانسداد... 114

ثلاث ثمرات... 114

المبحث الثاني: الرجوع إلى الأصل بغض النظر عن العلم الإجمالي... 117

جريان الأصول المثبتة للتوكيل... 118

جريان الأصول النافية للتوكيل... 126

المبحث الثالث: الرجوع إلى العالم بالحكم... 130

المبحث الرابع: القرعة... 132

المناقشة في المقدمة الخامسة:... 136

التبه الأول: في أقسام الظن... 139

التبه الثاني: في عدم حجية الظن في مقام الامتثال... 144

استدراك على التبه الثاني... 145

التبه الثالث: في حجية الظن في الأصول الاعتقادية... 147

الأمور الاعتقادية المشروطة بحصول العلم... 148

ص: 392

حجية الظن في الأمور الاعتقادية التي يجب تحصيل العلم بها... 153

البحث الأول... 153

البحث الثاني... 154

الكلام حول عذاب جهنم والخلود فيها... 168

البحث الثالث: في حكم الجاهل المقصر... 173

حرم التقليد لواجد ملكرة الاستباط... 187

عدم اشتراط عموم وجوب المعرفة في تحقق الإسلام والإيمان... 192

المقصد الثاني: في مباحث الأصول العملية

مباحث الأصول العملية... 201

مباحث البراءة... 201

أدلة البراءة... 201

الدليل الأول: القرآن الكريم... 201

الأولى: آية التعذيب... 201

إشكالات على الاستدلال بأية التعذيب على البراءة... 204

الإيراد الأول... 204

الإيراد الثاني... 220

الإيراد الثالث... 222

الإيراد الرابع... 223

الآية الثانية: آية الإيّات... 224

إشكالات على الاستدلال بأية الإيّات على البراءة... 233

الآية الثالثة: آية الوجدان... 240

إشكالات على الاستدلال بآية الوجдан على البراءة... 240

آلية الرابعة: آية التفصيل... 243

آلية الخامسة: آية التبيين... 244

آلية السادسة: آية الهلاك... 248

آلية السابعة: آية الحجة البالغة... 249

الدليل الثاني: السنة الشريفة... 250

ص: 393

الحادي الأول: حديث الرفع... 250

طرق توثيق أحمد بن محمد بن يحيى العطار... 251

فقه حديث الرفع وفيه بحث... 271

1) الفرق بين الرفع والدفع... 271

2) في حقيقة المرفوع... 278

3) الأحكام المترتبة على حديث الرفع... 293

4) اشتراط الامتنان في الرفع... 302

ثمرات الامتنان... 303

5) اشتراط ترتيب الأثر على فعل المكلف... 308

الخروج التخصصي... 308

النقض على الخروج التخصصي... 309

التأمل في كلمات القوم... 310

الشك في الموضوع الواقعي... 312

6) شمول حديث الرفع للأمور العدمية وعدمه... 313

ثمرة البحث... 314

نظرية المحقق النائي (رحمه الله)... 314

إشكالات على نظرية المحقق النائي (رحمه الله)... 315

1- عدم المضاف له حظ من الوجود في عالم التكوين... 315

لا فرق بين عدم المطلق وعدم المضاف... 315

2- عدم المضاف له حظ من الوجود في عالم التشريع... 316

3- الرفع إدعائي لا تزييلي... 318

4- تعلق الرفع بالعناوين الوجودية... 319

7) شمول حديث الرفع للتکاليف الضمنية... 320

الأمر بالمركب بعد رفع التکلیف الضمنی... 320

نظرية عدم بقاء الأمر بالمركب... 320

مناقشة النظرية المذکورة... 321

مباحث في (ما لا يعلمون)... 322

ص: 394

المبحث الأول: عموم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية... 322

1) أدلة اختصاص حديث الرفع بالشبهات الموضوعية... 323

الدليل الأول: وحدة السياق... 323

حجية السياق وعدمها... 333

الدليل الثاني: كون متعلق الرفع أمراً تقليلاً... 335

الدليل الثالث: الوضع مقابل الرفع... 337

الدليل الرابع: الإسناد المجازي يعين الاختصاص... 338

الإسناد المجازي فقط... 339

الإسناد حقيقي فقط... 341

الإسناد حقيقي ومجازي معاً... 341

2) اختصاص (رفع مالاً يعلمون) بالشبهات الحكمية... 342

3) عموم الرفع للشبهات الموضوعية والحكمية... 342

ولتقريره تقريرات... 343

التقرير الأول... 343

التقرير الثاني... 344

التقرير الثالث: تعميم متعلق (مالاً يعلمون) للنفس والوصف... 351

التقرير الرابع: الموصول أعم من الموضوع والحكم... 354

التقرير الخامس: رفع الموضوع في أفق الاعتبار... 355

المبحث الثاني: الرفع واقعي أو ظاهري... 359

1- معنى الرفع الواقعي والظاهري... 359

2- ثمرة كون الرفع واقعياً أو ظاهرياً... 360

3- الرفع واقعي في جميع فقرات الحديث... 361

أدلة كون الرفع غير واقعي في (ما لا يعلمون)... 362

مناقشة بعض الأدلة المذكورة... 364

مناقشة الدليل الثاني... 364

مناقشة الدليل السابع... 367

مناقشة الدليل الثامن... 367

ص: 395

مراحل الحكم الأربع... 368

الإشكال على كون الرفع واقعياً... 369

المبحث الثالث: الرفع في المستحبات والمكروهات المجهولة... 372

1- عدم جريان الرفع في التكاليف الاستقلالية... 375

ثمرات رفع الاستحباب... 376

2- جريان الرفع في التكاليف الضمنية... 377

تفصيل في المشترك بين الواجب والمستحب... 379

المبحث الرابع: شمول (رفع ما لا يعلمون) للجاهل المقصر وعدمه... 382

عدم شمول حديث الرفع للجاهل المقصر... 382

مبنيان في حديث الرفع... 383

مؤيدات لشمول حديث الرفع للجاهل المقصر... 384

المبحث الخامس: في شمول الرفع لموارد العلم الإجمالي... 387

أثر شمول الرفع لموارد العلم الإجمالي... 387

اختصاص الرفع بالشبهات البدوية... 388

فهرس المحتويات... 391

ص: 396

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

